

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه



٢٠١٤٠٠٠١٨٩٠



أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي


رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

أعْمَال الطالبة

عواطف تحسين عبدالله البوقرى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

الشافعى عبد الرحمن السيد



الجزء الثاني

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

المطلب الثاني

دفع زكاة فطر الطفل

وتحسني أيضاً صدقة الفطر . والمصدقة : من تصدق بعدها أىً أعطيته صدقة أىً مسا
تصدق بعده على الفقراء . (٢)

والفطر : من فطر الله الخلق فطرا ، من باب قتل ، خلتهم والاسم الفطرة ، بالكسر الخلقة ، قال تعالى : ﴿ قَطَرَ اللَّهُ مِنْهُ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٣) وقد فطره يفطره بالضم أي خلقه .

(١) المصباح المنير ج ٦ باب الواو والكاف فصل الزاي ص ٢٣٦٨ ، المصباح المنير ج ١ كتاب الزاي مادة الزكاء ص ٢٥٤ ، مختار المصباح باب الزاي مادة زكا ص ٢٧٣ ، النهاية في غريب الحديث والأئمّة ح ٢ ص ٣٠٧

(٢) الصحاح تاج اللغة باب القاف فصل الصاد ص ١٥٠٥ ، المصاحف المنير جا كتاب الصاد مادة صدق ص ٣٣٦ .

(٣) الآية ، الْيَوْمَ سُورَةٌ (٣٠)

٤) المصباح المنير ج ٢ كتاب الفاء مادة فطر ص ٤٧٦ ، الصحاح وتأج اللغة ج ٢ باب فصل الفاء ص ٧٨١ ، مختار الصحاح باب الفاء مادة فطر ص ٥٠٦

المقصود بزكارة أو صدقة الفطر :-

هو لفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية ، لأنه من خصوصيات هذه الأمة ، فلم تستعمله العرب من قبل ، وليس بمعرف بل أصلح الفقها عليه ، وعلى هذا يكون حقيقة شرعية ، كالصلة والزكاة .

وأما الفطر بالمعنى الثاني بمعنى الخلقة ، وهو غير عربي ، قال تعالى : **﴿فَطَرَّتْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ﴾** ^(١)

وقولنا زكاة الفطر من إضافة المسبب للسبب لأحد سببيها وهو أول جزء من شوال لتحقق الوجوب به ، وإن كان لابد فيه من إدراك جزء من رمضان أيضا ، ولذا يصح إضافتها له فيقال : زكاة الصوم ، وزكاة رمضان ، وزكاة الفطر ، أيضا هي زكاة الأبدان ، وزكاة الرؤوس ، وزكاة الفطر كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة ، لأنها يعني أنها متعلقة بالأبدان ، وبإمكان أن يوجه بكونها تجب بالفطر .

وزكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج ، فالإضافة بيانية ، أي زكاة الفطرة ، أو بمعنى الخلقة ، فلم يتحدد المأخذ والمأخوذ منه في المعنى إلا أن يقال أن بينهما نوع تعلق من جهة أن الزكاة مطهرة للخلقة ، هذا هو الذي سهل الأمر . ^(٢)

حكم زكارة الفطر :-

لا خلاف بين جمهور الفقهاء على وجوب زكارة الفطر ^(٣) ، واستدلوا

(١) سورة الروم ، الآية (٣٠) .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢ ص ٣٥٨-٣٥٧ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٤-٣٦٥ ، حاشية الشرقاوى ج ١ ص ٣٦٩ ، الاقناع في حل ألفاظ أي شجاع ج ١ ص ٢٠٩ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٢٤٥-٢٤٦ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٨١ ، شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٨١ ، حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٣٥٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٥ ، التاج ==

على ما ذهبوا اليه بالسنة .^(١)

==
والاكيل لمختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٤ ، المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١٠٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي - دار الفكر ج ٦ ص ١١١ ، كشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٢٤٦ ، المغني ج ٣ ص ٥٥ ، المحلى ج ٦ ص ١١٨ .

الآن الحنفية قالوا ان المقصود بالواجب هنا ليس الفرض الذي يثبت بدليل قطعي ، وإنما المقصود بالواجب هنا ما ثبت بدليل ظني .

الدر المختار شرح تنوير الأنصار ج ٢ ص ٣٥٩-٣٥٨ ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٢ ص ٢٨٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٦٩ .

كما أن بعض الفقهاء قال : بسنيتها ، والبعض قال إنها منسوخة ، ومن أراد الاستزادة فليراجع الموضوع حيث مظانه وما ورد على ما استدل به الجمیعون والحنفية وكذلك بالنسبة لمن قال إنها سنة أو منسوخة من مناقشة لأدلةتهم .

قال : في نيل الأوطار في حكم زكاة الفطر قال : " قوله فرض " فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الغريبة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا : اذا لا دليل قاطع ثبتت به الغريبة " ج ٤ ص ٢٤٩ .

(١) بعض الفقهاء قالوا : إنها وجبت بالقرآن ، والسنة مبينة ، والبعض قال : إنها وجبت بالسنة .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٥ ، المجموع وشرح المذهب ج ٦ ص ١٠٤

أولا - من القرآن :

أ - قوله تعالى : (وَاتُّوْمِنَ الزَّكَاةَ) سورة البقرة ، الآية ١١٠ الآية الكريمة عامة توجب الزكاة ، فما دامت الآية عامة فيدخل فيها زكاة الفطر .

ب - قوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) سورة الأعلى الآية ١٥١-١٤١ وجه الدلالة : ان المقصود بقوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) أي أخرج زكاة الفطر والمقصود بقوله : (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) أي صلى صلاة العيد ، قيل الظاهر أن المراد بقوله : (تَزَكَّى) في الآية ، أي تزكي بالاسلام ، وصلى الصلوات الخمس ، وذلك لقوله :

الأدلة من السنة :-

- أ) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، صاعاً مثمن تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى مثمن المسلمين " .^(١)
- ب) عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ، فمن أدتها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .^(٢)

(ترکی) وانما يقال لمن أدى الزكاة زکی ، كما أنه ليس في الآية أمر ، وانما تضمنت مدح من فعل ذلك ، ويصح المدح بالمندوب ، وزكاة الفطر واجبة ، ولنیست مندوبة ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٥ .

كما أنه يرد على ذلك أنها تظهر من الشرك ، كما أن السورة الكريمة مکیة ولم يكن بها زكاة ولا عید ، كما أن فرض زكاة الفطر كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ٢٤٦ .

- (١) صحيح الإمام البخاري ج ٢ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ص ١٣٠
- (٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر رقم ١٨٢٧ ص ٥٨٥ ، سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر رقم ١٦٠٩ ص ١١١ .

جاء في أرواء الغليل " بين أن هذا الحديث " صحيح ، وقال الإمام الدارقطني وليس في رواته مجريح ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في الترغيب ، والحافظ في بلوغ المرام - قال صاحب الأرواء - وفي ذلك نظر لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً - فالسند حسن ، وقد حسنها النبوى في المجموع ، ومن قبله ابن قدامة في المغني ، ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في الإمام قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكن أشار إلى تقوية الحديث " بتصرف ج ٣ باب زكاة الفطر ص ٣٣٢ .

ج) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكارة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة" (١)

وجوه الدلالة :-

• أن الأحاديث السابقة دلت على وجوب زكاة الفطر .

الحكم من مشروعية زكاة الفطر :-

ان المدحات ائمـا هي عطية من المسلم لكي يعبر عن صدق رغبته في ثواب الله ،
وحسن جزاءه ، ومن حكمة مشروعية صدقة الفطر هو ذلك ، فالمسلم يرحب بينما وزياـدة من
أجره ، خاصة وأنه مر عليه شهر من الصيام ، قد روض فيه جسده وارادته على كبح الشهوات ،
وكذلك روض نفسه التي هي أشد ما يتغلب على الانسان ، فكانت زكاة الفطر تعبيرا عن كبح
جماح النفس التي جبت على الشح وحب المال ، فإذا بها تعطي وهي راغبة في العطاء ،
متذكرة على الشح والبخـل .

فصدقه الفطر جبر لخلل قد يقع في الصوم ، فهو كسجود المسو للصلة .
فالله سبحانه وتعالى ما شرع نوعا من الفرائض ، الا وشرع له نوعا من النوافل
يجبره ، فان كانت زكاة الفطر من غير جنس الصوم ، فانها تجبر كجبر النوافل للفرائض ،
ولهذا كانت مذكرة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن أداها قبل الصلاة ، فهو
زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " ^(٢) فهي تزكية للنفس .

^(١) صحيح الإمام البخاري ج ٢ باب الصدقة قبل الفطر ص ١٣١ .

(٢) سبق تخریجه فی ص ٤٩٦

كما أن صدقة الفطر فيها نوع من التكافل الاجتماعي كالزكاة ، وبالذات في هذا اليوم ، وهو يوم العيد ، ففيها رفق بالفقراء وفيه ينبغي اغناوهم عن السؤال في ذلك اليوم ، وهذا حفظاً لما وجوههم من ذل السؤال ، فتسود الفرحة بذلك اليوم لأننياء المسلمين ولقرائهم ، فيتفرغوا فيه للتهليل والحمد على أنهم بلغوا شهر رمضان . وعلى هذا فلا يشعر الغني بغنائه ، ولا الفقير لفقره ، وهذه هي حكم الاسلام الجليلية في كل ما شرع ، وهذه من حكم مشروعية زكاة الفطر . والله تعالى أعلم .

حكم دفع زكاة الفطر عن الطفل :-

^(١) لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن زكاة الفطر واجبة على الطفل.

وأستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة . .

ومن السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئمّة والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة " . (٢) وج_____. الدلالة :-

الحادي عشر يدل على وجوب زكاة الفطر على الطفل.

اعتراض :-

قد يرد اعتراض على أن الطفل لا تجب عليه زكاة الفطر وذلك لما يأتي :-

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

^(٢) زكاة الفطر ظهرت للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين . . . " الحديث .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٠١ ، حاشية رد المختار ج ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .
 الناج والأكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٣٧٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١
 ص ٢٧٩ ، المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١١٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز ج ٦ ص ١١١ .
 كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ٢٤٦ ، المغني ج ٣ ص ٥٥ ، المحل ج ٦ ص ١١٨ .

(٢) صحيح الإمام البخاري ج ٢ باب فرض صدفة الفطر ٠٠٠ المخض ١٣٠ .

(٣) سبق تخریجہ و ذکرہ بتمامہ فیض ۴۹۶

فقوله " طهرة للصائم " والطفل ليس من أهل الصوم .

٢- لأن زكاة الفطر عبادة ، والعبادات لا تجب على الأطفال كالصوم والصلوة .

الرد :-

وأجيب على ما ورد عليهم من اعتراض ما يأتي :-

أ) أن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب، كما أنها تحب على من لا يذنب كمتحقق

الصلاح أو من أعلم قبل غروب الشمس بلحظة .

ب) وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لمحابي الفطر لأنّه لو أفتر

انسان في رمضان لغذار نحو مرض أو كبر أو سفر ، فإنه يلزمته صدقة الفطر ، لأن الأمور

• باؤدائه مطلق عن هذا الشرط ، فتجب على من لا يوجد منه الصوم كالصغير .

ج) ان زكاة الفطر ليست بعبادة محضة ، بل فيها معنى المؤمنة فأشبّت العشر .

(١) جهة غيره فأشبه النفقه ، ونفقة الطفل في ماله إذا كان له مال ، والا على من تلزم منه نفقته.

حكم زكاة الفطر عن الطفل اذا كان الطفل فقير أو كان له مال :-

(أ) حكم زكاة الغطير عن الطفل الفقير :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه لو كان الطفل فقيراً، فإن زكاة قطره تكون

(۲) على من يلبي نفقةه كأبيه .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأباء

^٤ ج ٢ ص ٣٦١ ، شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٨٥ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الدر المختار شرح تنوير الأيمار

ج ٢ ص ٣٦٠ ، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٨٤-٢٨٥ .

لأنه يمونه ويلى عليه ، وهذا لقوله عليه السلام : " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمرة
 أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير أو أنثى ذر أو عبد " .
 ول الحديث : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ زَكَاةَ الْفَطَرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
 وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ تَمَوْنَنْ " .
 (٢)

حكم زكاة الفطر عن الطفل الذي له مال :

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين -

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو كان للطفل مال سواء كان يتيمًا أو غير يتيم فان على

(١) رواه ثعلبة بن صعير عن أبيه .

سنن الدارقطني ج ٢ كتاب زكاة الفطر ص ١٤٧ .

قال عن هذا الحديث في التعليق المغني على الدارقطني ٠٠٠ مدار هذا الحديث على الزهرى عن عبدالله بن ثعلبة فمن أصحابه من قال عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، وذكر الدارقطني الاختلاف عنه على الزهرى وحاصله الاختلاف في اسم صاحبيه فمنهم من قال : عبدالله بن ثعلبة ، فقيل عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، وقيل : ابن أبي صعير ، وقيل : ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والحاكم . التعليق المغني ج ٢ ص ١٤٧ ، ١٤٩ ، وانظر الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة ج ١ باب صدقۃ الفطر رقم ٣٤٩ من ٣٦٩ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ كتاب زكاة الفطر ص ١٤٠ ، وجاء بلفظ آخر في كتاب المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، كتاب الزكاة ص ٣٦٨ .

وجاء في سنن الدارقطني عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه ، وقال : عنه في التعليق المغني على الدارقطني هذا حديث مرسل ، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشیخان ، وقال ابن حبان في الثقات ، يحتاج بحديثه ما لم يكن من روایة أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة . ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ .

(١) **وليه أن يخرج زكاة الفطر من ماله .**

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة ..

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والمصغير والكبير من المسلمين ، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " .

* وجه الدلالة :-

ان الحديث الشريف يدل على وجوب فطرة الطفل في ماله ، والمخاطب باخراجها
وليه ان كان للصغير مال لأنه من المسلمين .

المذهب الثاني :-

(٢) **ذهب محمد بن زقر من الحنفية ، الى أنه لا فطرة على الطفل ، فلو أدى الأب أو الوصي من مال
الطفل زكاة الفطر ، فإنهما يضمنا ذلك .**

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٦٩ - ٢٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار
ج ٢ ص ٣٥٩ ، شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٨٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل ج ٢ ص ٣٧٤ ، التاج والأكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٣٧٠ ، بداية المجتهد
ونهاية المقتهد ج ١ ص ٢٢٩ ، المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥ ، ١٢٠ ،
كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، المغني ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦ .**

(٢) سبق تخرجه في ص ٤٩٨

(٣) **زقر بن الهدیل --- بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الفقيه الحنفي ، ولد سنة
١١٠ هـ ، كان قد جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه
الرأي ، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، توفي في شعبان سنة ثمان
وخمسين ومائة ، رحمة الله .**

وفيات الأعيان وأبناؤها ، أبناء الزمان ج ٢ ص ٣١٧ وما بعدها .

(٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٦٩ - ٢٠ ، شرح العناية على الهدایة
ج ٢ ص ٢٨٥ .**

واستدلوا بهما بالسنة والمعقول

أولاً من السنة :-

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ، فهو يزكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .^(١)

وجه الدلالة :-

ان زكاة الفطر جعلت طهرا للصائم ، والطفل ليس من أهل الصيام ، فلذلك لا تجب عليه زكاة الفطر .^(٢)

ثانياً : من المعقول :-

ان زكاة الفطر عبادة ، والعبادات لا تجب على الأطفال كالصوم والصلة .^(٣)

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب زكاة الفطر على الطفل ، وان ولديه لسو أخرج الزكاة من ماله ضمن ذلك ، نوقشت من قبل أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب زكاة الفطر على الطفل ، وان على الوالدي اخراجها من ماله وأنه لا ضمان عليه بما يأشري :-

بالنسبة لما استدل به بهما من السنة ومن المعقول ، ان الحديث ذكر ان زكاة الفطر طهرا للصائم ، فهذا اخرج مخرج الغالب ، لأن زكاة الفطر تجب على من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، وكذلك لمن أفتر بعذر ، فان زكاة الفطر واجبة عليه ، وكذلك بالنسبة لمن لا ذنب له ، كمتحقق الصلاح .^(٤)

اما استدلالهم بالمعقول ، بأن الصوم عبادة من العبادات ، فلا تجب على الأطفال

(١) سبق تخرجه في ص ٤٩٦

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٠-٦٩ ، شرح العناية على المهدية ج ٢ ص ٢٨٥

(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١



كالصوّم والعملة

أ) صحيح أن زكاة الفطر عبادة من العبادات ، ولكنها ليست بعبادة محببة ، بل فيها معنى المونة فأشربت العشر .

ب) وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة ، لأنه لو أفترر
انسان في رمضان لعذر نحو مرض أو كبر أو سفر يلزمها صدقة الفطر ، لأن الأمر بادئها مطلق
عن هذا الشرط ، فتحجب على من لا يوجد منه الصوم كالطفل .

ج) كما أن الشرع أجرى زكاة الفطر مجرى المؤنة حيث أوجبها على الإنسان من جهة غيرة فأشبه النفقة ، ونفقة الطفل في حاله ، اذا كان له مال ، والا على من تلزم منه نفقته . (١)

الترجيح :

يترجح لدى - والله أعلم - ما ذهب اليه الجمهور وهو وجوب زكاة الفطر محسن
الطفل سواء كان فقيرا أو غنيا ، فإن كان فقيرا فيخرجها من ينفق عليه ، وإن كان غنيا
ففي ماله ، ولا ضمان على وليه عند اخراجها من ماله ، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور ،
خصوصاً أن زكاة الفطر هي زكاة عن النفس والبدن .

وقت وجوب زكاة الفطر على الطفل :

والمقصود بذلك ، أن هناك وقتا يدخل فيه وقت وجوب زكاة الفطر ، فلو ولد الطفل في ذلك الوقت ، أو ولد بعده أو قبله وجبت زكاة الفطر عنه ، وبناء على ذلك لا بد من بيان وقت وجوب زكاة الفطر ، وحتى تكون واجبا عن الطفل في حال ولادته في ذلك الزمن .

ذهب الفقراء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الامريكي

قال تجب زكاة الفطر عن الطفل بظهور الفجر الثاني من يوم عيد الفطر أى اذا ولد في ذلك اليوم .

(١) بداعى المنهج فى ترتيب الشائعات ج ٢ ص ٧٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢
ص ٣٦١ ، شرح العناية على المداية ح ٢ ص ٢٨٥ .

والذهب الثاني :-

قال ان وقت وجوبها بخروب آخر يوم من رمضان ، فلو ولد الطفل بعد الغروب لا تجب عليه .

سبب الاختلاف :-

أما سبب اختلاف الفقهاء في وقت وجوب صدقة الفطر ، ومتى ينبع وجوبها بالطفل فقد بين ذلك في بداية المحمد ونهاية المقصود قال : " سبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ، وفائدة الخلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد غروب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب ؟ " (١) وبنا على ذلك نبين مذاهب العلماء في وقت وجوبها

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، وفي رواية عن المالكية ، وفي قول المشافعية ، إلى أن زكاة الفطر تجب بظهور الفجر الثاني من يوم عيد الفطر وعلى هذا قال الحنفية وبعض المالكية : فلو ولد الطفل بعد الفجر لا تجب عنه أى بعد ظهور الفجر . (٢)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة والمعقول .

أولاً : من السنة :-

عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم ي ————— و

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصود ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) كما أن لهم تفصيلات لم أذكرها منعاً للتطويل

حاشية رد المختار ج ٢ ص ٣٦٧ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢ ص ٣٦٧ ،
شرح فتح القيدير ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٩٨-٢٩٧
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٤ ، التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٦٣٢ ،
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٧ ، بداية المجتهد ونهاية
المقصود ج ١ ص ٢٨٢ .

تصومون ، والغطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " . (١)

* وجبيه الدلالة :-

- (أ) ان المقصود من قوله عليه السلام " ان وقت فطركم يوم تفطرون " حيث خص وقت الغطر بيوم الغطر حيث أضافه الى اليوم ، والاضافة للاختصاص ، فيقتضي اختصاص الوقت بالغطر يظهر بالاليوم والا فالليالي كلها في حق الغطر سواء فلا يظهر الاختصاص ، ومن ذلك يفهم من قوله صدقة الغطر أي صدقة يوم الغطر ، فكانت الصدقة مضافة الى يوم الغطر فكان سببا لوجوبها (٢)
- (ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الغطر ، وقال أغنوهم في هذا اليوم " (٣)

(١) قال عنه الإمام الترمذى حديث حسن غريب .

جامع الترمذى ج ٣ أبواب الصوم باب ماجاء أن الغطر يوم تفطرون والأضحى يوم

تضحون رقم ٦٩٣ ص ٣٨٢ .

وجاء بلفظ آخر في سنن أبي داود ج ٢ كتاب الصوم اذا أخطأ القوم الهلال رقم
٢٣٤ ص ٢٩٧ ، وبلغ آخر في سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الصيام باب ماجاء ، في شهر العيد رقم ١٦٦٠ ص ٥٣١ .

وقيل في معناه أقوال : منها ، لو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين صومهم وفطربهم ما ضر ، لا شيء عليهم من وزر .

تلخصة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٣ ص ٣٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٤ .

(٣) سنن الدارقطنى ج ٢ كتاب زكاة الغطر ج ٢ ص ١٥٣ .

قال في نصب الرأية عن حديث الدارقطنى أنه لم يعل إلا بأبي معاشر ، قال الإمام البخارى منكر الحديث ، كما أنسد تضعيف أبي معاشر عن النسائي وابن محى ، وقيل مع ضعفه يكتب حديثه ج ٢ باب صدقة الغطر من ٤٣٢ .

وجاء بلفظ آخر من حديث مطول " أغنوهم عن طواف هذا اليوم " السنن الكبرى ج ٤ كتاب الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الغطر ص ١٧٥ .

(١) لأن فرحة العيد تحصل بفجره .

ثانياً : من المعقول :

أ) ان الصدقة مضافة الى يوم الفطر ، فكان سبباً لوجوبها ، والاضافة للاختصاص للفطر باليوم دون الليل ، اذ المراد فطر يفad الصوم ، وهو في اليوم دون الليل ، لأن الصوم في اليوم حرام ، ألا ترى "أن الفطر كان يوجد في كل ليلة من رمضان ، ولا يتعلق الوجوب به ، فدل أن المراد به ما يضاد الصوم . (٢)

ب) ان تعلق الفطرة بطلوع الفجر من يوم الفطر ، يعني تعلق وجوب الأداء بالشرط فهو من تعلق المشروط بالشرط ، لامن تعلق الحكم بالسبب ، حتى اذا قال لعبدة : اذا جاء يوم الفطر ، فأنت حر ، فجاء يوم الفطر عتق العبد ، وتجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا فصل ، لأن المشرط يعقب الشرط في الموجود ، فمن مات ليلة الفطر لا تجب عليه ، وذلك لعدم تحقق شرط وجوب الأداء ، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر . (٣)

ج) ان ايجاب زكاة الفطر بطلوع الفجر ، لأنها قربة متعلقة بالعيد ، فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية . (٤)

(١) حاشية الشيخ على العدوى ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٤ ، شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٩٧ .
انها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد .
المغني ج ٣ ص ٦٧ .

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠٢ .
واعترض على هذا بأن الأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر ، وإنما وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر ، كما أن الأضحية غير واجبة ولا تشبه ما نحن فيه .
معنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٢ ، المغني ج ٣ ص ٦٨ .

المذهب الثاني :-

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية ، إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب

آخر يوم من رمضان .

وعلى هذا فلا تجب على من ولد بعد الغروب ، ولو ولد قبل الغروب وجبت الفطرة !^(١)

واستدلوا على ما ذهبو اليه بالسنة والمعقول .

أولاً : من السنة :-

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " الحديث .

* وجه الدلالة :-

ان الحديث الشريف أضاف المدقة الى الفطر ، فكانت واجبة به كزكاة المال ،

ولأن الاضافة تقتضي الاختصاص ، وغروب الشمس هو وقته ، وأول فطر يقع من جميع رمضان من

ليلة الفطر ، فمن ولد بعد ذلك فلا فطرة عليه .^(٢)

ثانياً : من المعقول :-

ان سبب وجوب هذه الصدقة هو الفطر ، لأنها تضاف اليه ، والا ضافة تقتضي الاختصاص

والسببية ، كاضافة الصلوات إلى أوقاتها ، واضافة الصوم إلى الشهر ونحو ذلك ، ولم

موقعة بوقت مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيقتين بحيث اذا ذُبحت قبل ذلك فانها تكون لحمة قدمه لأهله ، اذا فوجه الشبه قائم بين زكاة الفطر وبين الأضحية من حيث اشتراط الوقت لكل منها .

(١) تحفة الطالب بشرح تحرير تنقح اللباب ج ١ ص ٣٧٠ ، حاشية الشرقاوى ج ١ ص ٣٢٠ .

كشاف القناع عن متن الانقاض ج ٢ ص ٢٥٢-٢٥١ ، المغني ج ٣ ص ٦٨-٦٧ ، شرح

منتهى الارادات ج ١ ص ٤١٣ ، التاج والاكيل لمختصر خليل ج ٢ ص ٦٣٧ ، مواهب

الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٧ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ٢

ص ٢٨٢ - ٢٢٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الانقاض ج ٢ ص ٢٥١ ، المغني ج ٣ ص ٦٨ .

غربت الشمس من آخر يوم من رمضان جاء وقت الفطر فوجبت الصدقة . (١)

حكم زكاة الفطر عن الجنين :

ذهب الفقهاء في زكاة الفطر عن الجنين إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن زكاة الفطر ليست بواجبة

على الجنين ، وإنما قال الحنابلة باستحباب الزكاة عنه . (٢)

حتى وإن كان له مال فلا تجب الزكاة في ماله ، إلا إذا انفصل حيًا في وقت وجوب زكاة الفطر ،

وإذا انفصل ميتاً فلا تجب عليه ولا على ورثته زكاة الفطر لضعف ملکهم . (٣)

واستدل الجمود على ما ذهبوا إليه بالاجماع والمعقول . . .

أولاً بالاجماع :-

فقد اجمع العلماء على أنه لا تجب زكاة الفطر عن الجنين ، وإن كان نقل ذلك عن الإمام

أحمد فإنه كان يستحبه ولا يوجبه . (٤)

(١) شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٤١٣

هناك روايات أخرى للمالكية ، وقول ثالث للشافعية عن وقت وجوب صدقة الفطر ،

لم ذكرها بعدها عن التطويل ، وإنما اقتصرت على ما اشتهر عنهم .

(٢) وقد ذكرت هنا حكم زكاة الفطر عن الجنين وإن كان ليس بآية لأنها ناسب ذكر ذلك .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢

ص ٣٦١ ، التاج والأكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٣٧٠ ، مواهب الجليل لشرح

مختصر خليل ج ٢ ص ٣٧١ ، حاشية الشيخ على العدوى ج ٢ ص ٣٢٠ ، المجموع

شرح المذهب ج ٦ ص ١٣٩ ، منهاج الطالبين ج ٢ ص ٢٩ ، حاشيتا قليوب وعميرية

ج ٢ ص ٣٩ ، كشف القناع عن معن القناع ج ٢ ص ٤٩ ، المغني ج ٣ ص ٨٠ .

(٤) منهاج الطالبين ج ٢ ص ٣٩ ، حاشيتا قليوب وعميرية ج ٢ ص ٣٩ .

(٥) المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١٣٩ .

ثانياً من المعمول : ان عدم وجوب زكاة الفطر عن الجنين ، لأن عدم كمال الولاية وأنه لا تعلم حياته^(١) كما أنه لو تعلقت به زكاة الفطر قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنحة السوائم ، وأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الأرث والوصية بشرط خروجه حيا .^(٢)

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من استحباب زكاة الفطر عن الجنين ، فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثر .

أ - لفعل عثمان رضي الله عنه حيث كان يخرجها عن الجنين ، لأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطسوع^(٣) .

ب) كان بعض السلف يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمسي في بطن أمه .

المذهب الثاني :-

ذهب الظاهرية ، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أن زكاة الفطر واجبة على الجنين .^(٤)

الآن الظاهرية قالوا : إن الجنين الذي تجب عليه زكاة الفطر ، هو من أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصراف الفجر ، من ليلة الفطر ، وهذا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن خلق أحدكم يجمع في بطن أممه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤسر بأربع برزقه وأجله وشققي أو سعيد " .^(٥)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٣) كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٤) المصلحي ج ٦ ص ١٣٢ ، المغني ج ٣ ص ٨٠ .

(٥) صحيح الإمام البخاري ج ٨ كتاب القدر باب في القدر ص ١٤٢ .

أُفًا قبل ذلك فهو موات فلا حكم على ميت ، وأما إذا كان حيًا كما أخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه .^(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول .

أولاً من السنة :-

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من

ال المسلمين " الحديث .^(٢)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنيين يقع
عليه اسم الصغير إذا بلغ المبلغ الذي قدرناه ، وهو إذا أكمل مائة وعشرين يوماً في بطن

أممه .^(٣)

ثانياً الأثر :-

أ) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل ،

ولا يعرف لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالف من الصحابة .^(٤)

ب) كان من الصحابة من يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل

في بطن أمه .^(٤)

ثالثاً من المعقول :-

إن زكاة الفطر واجبة على الجنين ، لأنه آدمي تصح الوصاية له وبه ، وبرث فيدخل في عموم

(١) المحلبي ج ٦ ص ١٣٢ .

(٢) سبق تخرجه ص ٤٩٨

(٣) المحلبي ج ٦ ص ١٣٢

(٤) المرجع السابق

(١) الأخبار ، ويقاس على المولود .

الترجيح :

مما سبق من عرض أدلة كل فريق يترجح لدى - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ، وهو عدم وجوب زكاة الفطر عن الجنين لما استدلوا به .

وأما ما استدل به الظاهرية بأن زكاة الفطر تجب على الجنين إذا بلغ مائة وعشرين يوماً في بطن أمه فهذا لا يمكن معرفته بدقة ، صحيح أن الحديث الشريف أثبت ذلك ، ولكن لا يمكن معرفة ذلك من أي شخص بدقة .

وما استدلوا به فيمكن حمله على الاستحباب لا على الوجوب ، وما استدلوا به من قياس ، فإنه يمكن أن يرد عليه بما استدل به الجمهور في قياسهم لأنه هنا لم تتحقق حياته وهل ينفصل حيا أم لا ، وهذا الشرط لا يمكن تتحققه هنا لأن وقته ينتهي بخلافه في المسيرات والوصية لأنه لابد من تحقق حياته وهو انفصاله حيا فقياسه على الوصية قياس مع الفارق أن ينفصل حيا ولا يمكن تتحققه في زكاة الفطر ، فيترجح الاستحباب لا الوجوب لورود ذلك عن الصحابة حيث كان يعجبهم إخراج صدقة الفطر عن الحمل ، فلو كان واجباً لما خضع كون الأمر يعجبهم أو لا يعجبهم .

(١) المغني ج ٣ ص ٨٠ .

أما الاستدلال بالمعقول فهو استدلال الحنابلة .

المبحث الخامس:-

" فِي تَأْدِيبِهِ وَتَعْوِيذِهِ مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ "

كما هو معروف أن النسبة اذا أريد صلاحها واستقامة عودها ، وخلوها من

الاوبية لابد من تعهدها بالرعاية والاهتمام .

وكذلك حال الانسان ، فلكى يستقيم على الجادة لابد من تعهده بال التربية

الصحيحة وفق تعاليم الاسلام ، وعلى هذا فتعليم الطفل وتأديبه مهمة

تقع على وليه ، أبا كان أو غيره ، ولهذا كان واجبا من الواجبات .^(١)

يدل على ذلك ما جاء في الكتاب والسنة والاسر ومن ذلك :

* أولاً : من الكتاب :-

أ - قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا

"النَّاسُ وَالْجَارَةُ"^(٢)

ومن تلك الوقاية تعليم الولد وتأديبه .

ب - قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ وَيَنْهَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرْ يَانِتَ قُوَّةً

"أَعْيُنٌ"^(٣)

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ج٦ ، ص ٥٦٦ ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص ٣٠ - ٣٧ ،

المجموع شرح المذهب ، ج٣ ، ص ١١ ، كشاف القناع عن متن القناع ، ج٦ ، ص ٢٢

هذا مفهوم قول الشافعية والحنابلة . انظر تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١٣٣ -

١٣٤ - ١٣٥

(٢) سورة التحرير الآية / ٦

(٣) سورة الفرقان الآية / ٧٤

ولن تكون هذه الثمرة الطيبة إلا بالتعليم والتأديب .

ورد عن السلف أن المراد بقرة الأعین هذه ، وهل تكون في الدنيا أم فسی
الآخرة ؟ .

قيل إنها في الدنيا ، والمراد بها أن يرى الله العبد من زوجته من أخيه
من بنيه من حميمته طاعة الله ، ولا شيء أحب إلى المسرء المسلم من أن يرى
ولدا أو والدا ، أو حميمما أو أخيه مطينا لله عز وجل .
(١)

ثانياً : من السنة :-

فقد جاء في السنة كثير ما يحث على تعليم الولد وتأديبه واللطف به ،
والإكثار بعض ماجاه فيها .

أ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء "

(٢) سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع "

فهذه ثلاثة آداب أمرهم بها وضربهم عليها ، والتفريق بينهم في المضاجع .

ب - روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حصل والد ولدا من نحل

(٣) أفضل من أدب حسن "

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٣٤

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٤٧

(٣) جامع الترمذى ، جا ، قال عنه حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر
الخizar وأبيوبن موسى ، وهذا عندي مرسل . باب ماجاء في أدب الولد ، رقم ٢٠١٨ ،
ص ٨٤ - ٨٥ ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، كتاب الحلة باب ماعلى الآباء والآمهات من تعليم
الصبيان أمر الطهارة والصلة ، ص ٨٤ ، وقال عنه أنه مرسل .

ج - عن جابر بن سمرة ^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يسُؤل بـ

الرجل ولدـه خـير لـه مـن أـن يـتـحـدـقـ بـصـاعـ " . ^(٢)

د - عن ابن عمر قال : قال النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ ،

فـالـأـسـامـ رـاعـ وـهـوـ مـسـئـولـ ، وـالـرـجـلـ رـاعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـهـوـ مـسـئـولـ وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ عـلـىـ

بـيـتـ زـوـجـهـاـ وـهـىـ مـسـئـولـةـ ، وـالـعـبـدـ رـاعـ عـلـىـ مـالـ سـيـدـهـ وـهـوـ مـسـئـولـ ، أـلـاـ فـكـلـكـمـ

رـاعـ ، وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ " . ^(٣)

(١) جابر بن سمرة بن جنادة ، ويقال : ابن عمرو بن جندب بن حمير بن رئاب بن

حبيب بن سوا ، بن عاصم بن معصومة السوائى ، وقد اختلف في كنيته

فقيل : أبو خالد ، وقيل : أبو عبد الله ، وهو ابن اخت سعد بن أبي وقاص ،

أمـهـ خـالـدـةـ بـنـتـ أـبـىـ وـقـاصـ ، لـهـ وـلـبـيـهـ صـحـبـهـ ، نـزـلـ الـكـوـفـةـ ، وـمـاتـ بـهــاءـ ،

وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـ ، وـقـيـلـ الـاصـحـ تـوـفـىـ فـيـ خـلـاـقـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ ، فـيـ

وـلـايـةـ بـشـرـ بـنـ مـرـوـانـ سـنـةـ ٧٤ـ هـ

أـسـدـ الـغـابـةـ ، جـ ١ـ ، صـ ٢٥٤ـ ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٩ـ ، وـمـابـعـهـ .

(٢) جامـعـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ عـنـهـ هـذـاـ حـنـدـيـثـ غـرـيـبـ ، جـ ٦ـ ، بـابـ مـاجـاـ ، فـيـ أـدـبـ الـوـلـدـ رـقـمـ ٢٠١٢ـ

صـ ٨٢ـ - ٨٣ـ .

وـقـالـ فـيـ تـحـفـةـ الـاحـوذـيـ أـيـ وـالـلـهـ تـأـدـيـبـ الرـجـلـ وـلـدـهـ تـأـدـيـبـاـ وـاحـدـاـ خـيرـ لـهـ مـنـ تـمـدـقـهـ

بـصـاعـ . وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ تـأـدـيـبـاـ وـاحـدـاـ لـيـلـاـئـمـ قـولـهـ خـيرـ مـنـ أـنـ يـتـمـدـقـ بـصـاعـ ، أـلـاـ أـثـرـ

الـثـانـيـ سـرـيعـ الـفـنـاءـ - وـهـوـ التـمـدـقـ بـالـصـاعـ - وـنـتـيـجـةـ الـأـوـلـ - وـهـوـ تـأـدـيـبـ الـوـلـدـ طـوـيـلـةـ

الـبـقـاءـ ، أـلـاـ الرـجـلـ بـتـرـكـ الـأـوـلـ قـدـ يـعـاقـبـ ، وـبـتـرـكـ الـثـانـيـ لـمـ يـعـاقـبـ ، وـقـيـلـ : أـلـاـ هـ

إـذـ أـدـبـهـ صـارـتـ أـفـعـالـهـ مـنـ صـدـقـاتـهـ الـجـارـيـةـ ، وـصـدـقـةـ الصـاعـ يـنـقـطـعـ ثـوـابـهـ ، جـ ٦ـ ، صـ ٨٣ـ

(٣) صـحـيـحـ الـإـمامـ الـبـخـارـيـ ، جـ ٧ـ ، كـتـابـ النـكـاحـ بـابـ قـوـاـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ نـارـ ، صـ ٢٦ـ - ٢٧ـ

فلو نظرنا إلى الأحاديث السابقة كلها تأمر بتعهد الطفل بالتعليم
والتأديب فليكن تعهد الطفل بتعليمه أصول الدين بدء بلا الله لا إله ، (١)
وما ينضم تحتها من فروض ، وإن كانت غير واجبة عليه ، ولكن حتى يتبعه
عليها ، ولا تشق على إله إذا كبر .

فالمقصود بالتعليم هو تعليم أمور الدين ، وأمور الدنيا حتى يستقيم له أمر
الدنيا والآخرة .

فمن أمور الدين أصوله وفرضه ومسنوناته ، كالتوحيد وتعليم القرآن
والحديث والاستئذان والسلام وغير ذلك .

ومن أمور الدنيا كتعليمه صناعة أو تعليمه العلم النافع إلى غير ذلك .
وعلى هذا نورد بعض ماجاء في الآثار .

عن سفيان الثوري (٢) قال : ينبغي للرجل أن يكون ولده على طلب الحديث

(١) ومن ذلك شرع الآذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى على نحو ما بينه فسي
مبث العقيقة من هذا الفصل .

(٢) سفيان الثوري : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ،
من ثور ابن عبد مناة بن أدد بن طانجة ، كان إماماً في علم الحديث ، وغيره من العلوم
وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، روى عن
أبيه وأبي اسحاق الشيباني وأبي اسحاق السباعي وغيرهم

وكان عاصم بن أبي النجود يجيء إليه يستفتنه ، ويقول : يا سفيان أتيتنا صغيراً
وأتيناك كبيراً ، وله مناقب كثيرة ، ولد سنة سبع وتسعين ، وقيل سنة خمس ، وقيل
سنة ست وتسعين للهجرة .

فانك مسئول عنك .

وقال : ان هذا الحديث عز من أراد الدنيا وجدها ، ومن أراد الآخرة وجدها . (١)

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لرجل : أدب ابنك فانك مسئول عينك

ولدك ، ماذا أدبته ، وماذا علمته ، وهو مسئول عن برك وطوعيتك لك . (٢)

ولكن هذا التعليم كيف يتم ؟

يتم بوسائل منها :

القدوة الحسنة من قبل الوالدين والمربين ، وكمل من يقوم بأسر الطفولة ،

فالقدوة الحسنة هي الأساس ، وهي من أعظم وسائل التربية ، وهي خير

ما يتشربه الطفل من مبادئ إسلامية ينجز على نهجها ، لأن الطفل يحاكي

والديه ومن يحيطون به ، فهم يطبعون فيه أقوى الأثر " فأبا واه

يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه " (٣)

== توفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ، متواريا من السلطان ولم يعقب ، رحمة

الله .

تهدیب التهدیب ، ج٤ ، ص ١١١ وما بعدها ، وفيات الاعيان وأثباء أبناء الزمان ، ج٢ ،

ص ٣٨٦ وما بعدها .

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١٣٤

(٢) السنن الكبرى ، ج ٣ ، كتاب الصلاة باب معلى الآباء والآمهات من تعليم الصبيان أمر

الطهارة والحملة ، ص ٨٤ .

(٣) ونص الحديث هو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مامن مولود الا يولد على الفطرة فأباوان يهودانه وينصرانه كمما

عن عبد الله بن عامر (١) ، أنه قال : دعتنى أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاعد في بيته ، فقالت : ها تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأمأردت أن تعطيه " ؟ قالت : أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إنك لـ لم تعطيه شيئاً ، كتبت عليك كذبة " (٢)

== تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدِعَاءِ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدُونَهُمْ
قالوا يا رسول الله أفرأيت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين .
صحيح الإمام البخاري ، ج ٨ ، كتاب القدر بباب الله أعلم بما كانوا عاملين

ص ١٢٣ .

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي ، حلبي ، من آل عمر بن الخطاب ، يكنى أباً محمد ، وهو أخو عبد الله بن عامر الأكبر ، استشهد بالطائف ، وإن هذا ولد بعده فسماه أبوه على اسمه ، ولد سنة ست ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين سنة ، وقيل : كان ابن خمسين سنة ، وأمه ليلى بنت أبي حثمة ، أبوه من أكابر الصحابة ، وقد أخذ القصة من أمه ، وأرسلها - المذكورة في الحديث ، ولله رواية عن أبيه وعمه ، وعثمان وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم .
روى عنه عاصم بن عبد الله والزهري ومحمد بن يزيد بن المهاجر وغيرهم ، أختلف في سنة وفاته ذكر منها سنة خمس وثمانين .

أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٩٠ وما بعدها ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ ، ص ٦٢

(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ ، كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب رقم ٤٩٩١ ، ص ٢٩٨

ومن خلل مراقبة الاطفال لسلوك الكبار ، فانهم يقتدون بهم سواء كان

ما يصدر عنهم صدقاً أو كذباً ، خيراً أو شراً .

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبر أنه بات ليلة عنه ميمونة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالتها ، فاضجعت في عرض الوسادة ،

واضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم سلم

قرأ العشر الآيات الخاتمة من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن^(١) معلقة فتوضاً

منها فأحسن وضوء ، ثم قام يصلى ، قال : ابن عباس فقمت فصنعت

مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي .. الحديث^(٢) .

وهذا يثبت مدى تقليد الاطفال للكبار في كل أعمالهم من خلال المراقبة

فهم يراقبون السلوك والكلام ، ويتساءلون عن سبب ذلك ، فلا بد أن تكون

الاجابة صحيحة .

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٣) ، أنه قال لأبيه ، يا أبي ، انسى أسماعك تدعوا

(١) شن : الشن هو الجلد البالى ، المصباح المنير ، ط كتاب الشين مادة شن ، ص ٣٤

ولعل المقصود بذلك الاناء المصنوع من الجلد أو القرية والله أعلم .

(٢) صحيح الإمام البخاري ، ج ١ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحديث

ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكرة ، نفييع بن الحارث الثقفي ، أبو بحر ، ويقال : أبو حاتم ==

كل غسلة : اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني
في بصري ، لا إله إلا أنت ، تعیدها ثلثا حين تصبح ، وثلاثة حين تمسى ،
فقال : أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ، فأنت
أحباب أنت بنته " (١)

فالوالدان مطالبان بتطبيق أوامر الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وسلم سلوكاً وعملاً ، والاستزادة من ذلك ما وسعهم ، ذلك لأن أطفالهم في مراقبة
مستمرة لهم صباح مساء ، وفي كل آن ، فقدرة الطفل على الالتصاق الواعى
وغير الواعى كبيرة جداً أكبر مما نظن عادة ، ونحن ننظر إليه على أنه
كائن صغير لا يدرك ولا يعي .

ومن أساليب التربية التقليدين ، أو الموعظة وهذا مما يعزز الأسلوب الأول ، فقد
يكون الآباء أصحاب قدوة حسنة ، ولكن نرى الطفل يسلك سلوكاً مخالفًا ،
فقد لا يكذب الأب ولا الأم ، ولكن الطفل ينجح إلى الكذب ، ليكملا نواحي

البصري ، وهو أول مولود ، ولد في الإسلام بالبصرة ، روى عن أبيه وعلى
وغيرهما وكان ثقة ، ولده أحاديث ورواية ، مات سنة ٩٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٨

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، بباب ما يقال إذا أصبح رقم

النسمة التي يشعر بها في نفسه ، أو يحاكي غيره من الأطفال ، وقد لا يقسووا
والولد ولا الأم ، ولكن الطفل يمسك الطيور فيخنقها ، والقطط فيشد
ذيولها وينصل آذانها ، وسمع ذلك لابد من موعظة لطيفة خفيفة مؤثرة
ترد إلى الطفل صوابه ، وتعوده على مكارم الأخلاق .

ولنا خير مثال فيما وعظ به لقمان ابنه وحكمة القرآن الكريم

قال تعالى " وَإِذْ قَالَ لِقَمَانَ لِبْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بْنَنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ، وَوَصَّيْنَا إِلَّا سَانِي بِوَالِيْهِ حَمَلْتَهُ أُمَّهُ وَهَنَّ
عَلَىٰ وَهُنْ وَقِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُّ لِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ بِلِبْسِهِ
فَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَاصْحِبْهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتْبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْبَابَ إِلَى شَمَاءِ اللَّهِ مَوْجِعَكُمْ فَأَنْبِئْكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ، يَا بْنَنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُونُ
فِي صُخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَضْيَاءِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ
خَبِيرٌ ، يَا بْنَنِي أَقِمِ الْمَصَلَةَ وَأَمْسِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَمَّا بَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ وَرُورْ ، وَلَا تَمْعَزْ خَدْكَ لِلنَّاسِ
وَلَا تَعْمَشْ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَاقْسِمْ
فِي مَشِيكَ وَاغْضِنْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَمْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيسِ "(١)

فهذه مواطن تعزز القدوة الحسنة .

كما أنه لابد من تحيسن الوقت المناسب للتوجيه كوقت النزهـة
واللهو واللعب بطريقـة غير مباشرـة ، وخطاب الطفـل على قدر عقلـه إلـي
غير ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهـما ، قال : " كنت خالـف النبـي صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـا ، فـقـالـ : " يـاـ غـلامـ ، أـنـسـيـ أـعـلـمـكـ كـلـمـاتـ : اـحـفـظـ اللـهـ يـحـفـظـكـ ،
احـفـظـ اللـهـ تـجـاهـكـ ، اـذـاـ سـأـلـتـ ، فـاسـأـلـ اللـهـ ، وـاـذـاـ اـسـتـعـنـتـ فـاستـعـنـ
بـالـلـهـ ، وـاعـلـمـ أـنـ الـامـةـ لـوـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ أـنـ يـنـفـعـوكـ بـشـئـ ، لـمـ يـنـفـعـوكـ بـشـئـ
بـشـئـ ، قـدـ كـتـبـهـ اللـهـ لـكـ ، وـاـنـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ يـضـرـوكـ بـشـئـ ، لـمـ يـضـرـوكـ بـشـئـ
قدـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـيـكـ ، رـفـعـتـ الـاقـلـامـ ، وـجـفـتـ الـصـحـفـ " . (١)

ولـكـنـ قـدـ لـاتـنـجـحـ الـقـدوـةـ وـلـاـ الـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ فـىـ بـعـضـ الـاحـيـانـ وـعـنـ دـئـدـ
يمـكـنـ أـنـ تـلـجـأـ إـلـىـ الـعـقـوبـةـ ، وـاـنـ أـخـذـنـاـ بـهـاـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ هـىـ أـوـلـ
وـسـائـلـ التـرـبـيـةـ ، لـأـنـ لـيـسـ كـلـ إـنـسـانـ مـحـاجـاـ إـلـىـ الـعـقـوبـةـ ، فـالـبعـضـ قـدـ
تـنـجـحـ مـعـهـ الـقـدوـةـ وـالـمـوـعـظـةـ ، وـالـبعـضـ لـابـدـ مـعـهـمـ مـنـ الـعـقـوبـةـ ، وـلـتـكـنـ
هـىـ آخـرـ المـطـافـ .

كـمـاـ أـنـ لـلـعـقـوبـةـ درـجـاتـ مـنـهـاـ الـلـوـمـ وـالـعـتـابـ وـالـتـهـديـدـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـقـدـ
يـنـفـعـ ذـلـكـ ، إـلـاـنـ بـعـضـ النـاسـ لـاـيـنـفـعـ مـعـهـمـ إـلـاـ الـعـقـوبـةـ الـبـدـنـيـةـ ، وـلـكـنـ
لـيـسـتـ هـىـ الـبـداـيـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ كـلـ وـقـتـ ، وـهـذـاـ هـوـ أـسـلـوبـ التـرـبـيـةـ

(١) جـامـعـ التـرـمـذـيـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـاحـوـذـيـ ، جـ٧ـ ، أـبـوابـ صـفـةـ الـقيـامـةـ ، رـقـمـ ٢٦٣٥ـ ، صـ ٢١٩ـ .

٢٢٠ـ ، وـقـالـ عـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

الاسلامية ،^(١) وان كان لابد من ملاطفة الاطفال وادخال السرور الى

(١) منهج التربية الاسلامية ، ج ١ ، ص ١٨٠ - ١٩٢ ، منهج التربية النبوية
للطفل محمد نور سويد ، مطبعة الفيصل ، الناشر مكتبة المنار الاسلامية
الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٣١٢ - ٣١٤ .

كما أن هناك أساليب كثيرة ، لم ذكرها منعا للتطويل ومن أراد الاستفادة
فليراجع المرجعين السابقين .

والبيك بعض ما قيل عن تربية الطفل ، جاء في تحفة المودودي ^{حكم المولود} " وما
يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فانه ينشأ كما عسوده
المربى في صفره من غب و لجاج و عجلة و خفة مع هواه ، و طيش و حسده
وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، و تصير هذه الاخلاق صفات
وهنيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز ففتحت له ، ولابد يوما ما ،
ولهذا نجد أكثر الناس منحرفة اخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها .
وكذلك يجب أن يتجنب الطفل إذا عقل : مجالس اللهو والباطل والغباء ،
وسماع الفحش والبدع و منطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه ، عسر عليه
مفاراته في الكبر ، وعز على وليه استنقاذ منه ، فتغير العوائد من أصعب
الامور ، يحتاج صاحبها إلى استجداد طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة
عسر جدا .

فينبغي لوليء أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فانه متى اعتاد
الأخذ صار له طبيعة ونشأة لأن يأخذ لأبن يعطي ، ويعوده البذل والاعطاء ، ويجنبه
الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب
والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ، وحرمه كل خير .

(١) قلوبهم .

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ، بل يأخذه باضدادها ولا يريحه
الا بما يجسم نفسه وبدنه للشفل ، فإن الكسل والبطالة عواقب سوء
ومغبة ندم ، وللجد والتتعب عواقب حميدة ، أما في الدنيا ولما فسّي
العقبى ، وأما فيما معا ، فأرواح الناس تتعب الناس ، وتتعب الناس
أرواح الناس ، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل اليها
الاعلى جسر من التعب .

تحفة المودود بأحكام المولود من ص ١٤٢ - ١٤٤ بتصريف .

(١) من ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تقبلون الصبيان ؟ ١ فما نقل لهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملأ لك أن نزع اللسه من قلبك الرحمة " صحيح الامام البخاري ، ج ٨ ، كتاب الادب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٠٠ الخ ، ص ٧ - ٨ .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني ويقعدنى على فخذه ، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ، ثم يضمها ، ثم يقول : اللهم ارحمهما فاني أرحمهما " .

صحيح الامام البخاري ، ج ٨ ، كتاب الادب باب وضع المبى على الفخذ ، ص ٨ وعن عبدالله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلى قميص أصفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة ، قال عبدالله وهي بالحبشية حسنة ، قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزيرني أبي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلسى وأخلقى ثم أبلسى ==

حتى ان بعض الفقهاء بين كيفية العقوبة البدنية .

قال الحنفية :

ان المقصود بضرب الطفل اذا ترك الصلاة ليس المقصود أن يضرب بخشب ،
وانما باليد ، ولا يجاوز الثالث ، وكذلك الحال بالنسبة للمعلم ليس لـ
أن يجاوزها .

وقالوا وظاهر ذلك أن لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضا ، وإذا كان
النهي عن الضرب بالخشب أو العصا ، فمن باب أولى السوط .
وأما كونه لابخشب ، فإن الضرب ورد في جنائية المكلف ، وهذا كذلك
في ابن عشر ، وقالوا : له ضرب اليتيم فيما يضرب عليه ولده ، وكذلك
الحكم للام مثل الاب . (١)

وقال المالكية :

ان التأديب يكون بالوعيد والتقرير لا بالشتم ، فان لم يفده انتقل بالضرب
بالسوط من واحدا الى ثلاثة ، ويكون ضرب ايلام فقط دون تأثير في العض .

==
وأخلفي قال عبدالله فبقيت حتى ذكر ^{يعنى} من بقائهما " أى القميص .
صحيح الامام البخاري ، ج ٨ ، كتاب الادب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعن بسنه
أو قبلها أو مازحها ، ص ٢ .
ومن هنا نرى رحمته صلى الله عليه وسلم ليست قاصرة على بناته وإنما على أبناء غيره ،
والآحاديث الدالة على ذلك كثيرة جدا .
(١) حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ج ٤ ، ص ٧٨ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ج ١
ص ٣٥٢ ، ج ٤ ، ص ٧٨

وهذا في الصلاة وغيرها .

(١) وقيل عنهم : ان المؤدب اذا زاد على ثلاثة اسواط اقتضى منه .

وقيل يزيد الى عشر ، وقيل : يعتبر حال الصبيان في ذلك ، وان بعض المعلمين

يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد ، وكذلك من عظم جرمته بالعصا في سطح

أسفل رجليه العشرين وأكثر .

وقيل يضرب ثلاثة اسواط على الظهر من فوق الثوب ، وقيل يضرب تحت القدم

عربانا ولايزيد على الثلاثة ، فان زاد عليهما كان قصاصا ، فان نشأ عن ذلك شيء

فإن كان بوجهه جائز فلا شيء عليه ولا لزمه .

وقيل يضربون على الصلاة ثلاثة اسواط ، وعلى الالواح خمسة ، وعلى السب

سبعين ، وعلى الهرب عشرة ، ويكون ذلك بسوط لين ، وإن زاد أقتضى منه .

(٢) حتى أنهم قالوا إذا ظن ان الضرب لايفيد مع الطفل فلا يضرب لعدم افادته .

وهذا الخبر وما فيه من تفصيل لابن عشر ، أما ما دون ذلك فلا يضرب ، وهذا

رحمة للطفل .

(١) موهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، التاج والكليل لمختصر خليل ج ١
ص ٤١٢ .

(٢) موهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٧ - ٣٨

(٣) موهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ١٦

البحث السادس :-

* الحكم فيما لو حصل تلف نتيجة للتأديب *

ذكرنا أنه يجوز للأب وللأم وللمعلم والقيم على الطفل أن يؤدبه بالضرب الذي لا يتلف فيه عضواً ، أو يلحق به شيئاً فاحشاً ، إلا أنه ربما أسرف المؤدب للطفل في ذلك حتى ينتج عنه تلف ، أو تحصل له عاهة ، ولو حصل تلف من الضرب المعتمد والفاشن ، فهل فيهما الضمان أم لا ؟

تبين ذلك على النحو التالي :-

أولاً : اذا كان الضرب معتمداً :-

اذا كان الضرب معتمداً ، ولم يكن فيه اسراف ، وحصل فيه تلف للطفل ، فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :-

ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، إلى أنه لو ضرب الصبي ضرباً معتمداً دون اسراف ، وحصل تلف ، فإنه لا يضمن الألب أو الوصي أو المعلم (١) .
وعللوا لما ذهبا إليه بما يأتي :-

إن المؤدب مأذون له في ضربه بلا إسراف شرعاً ، فلا يضمن لأن فعله مأذون له فيه شرعاً بلا تعدد ، فأشبه سراية القود والحد (٢) .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٦ ، شرح منتهى الارادات ج ٣٥٥ ص ٣٠٥

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٣٠٥

(٢) المراجع السابقة .

المذهب الثاني :-

ذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله والشافعية ، الى أنه لو ضرب المؤدب الطفل ضرباً معتاداً من غير اسراف فحصل ثلف له فانه يضمنه (١) .

وعلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي :-

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله : ان التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً
بعده فإذا سرى تبين انه قتل وليس بتأديب ، وهو غير مأذون له في القتل .
وقال الشافعية : ان التأديب المأذون فيه مشروط بسلامة العاقبة ، وهنـا
لم تسلم العاقبة فيضمن ، لأنـه حصل ثلف فتبين أنه جاوز الحد المـشروع (٢) .

الترجح :-

ان الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني ، لأنـ المقصود من
التأديب التقويم والإصلاح والتهدـيب ، وأنـ الإنسان مطالب بالرحمة والرفق في كل
شيء وخاصة بالصغار ، وهذا ليس كالـحد والـقد ، لأنـ ذلك قد يؤدي إلى
القسوة ، وخاصة من قبل من جبلوا على ذلك . والله أعلم .

ثانياً : اذا كان الضرب غير معتاد :-

فقد فصل الفقهاء في ذلك كما يأتي :-

أ - ذهب الحنفية والحنابلة الى أنه لو ضرب الولي الطفل ، ضربـاً
غير معتادـاً ، لأنـ أسرفـ فيه ، فـانـه يـضـمنـ الثـلـفـ ، لأنـه غير مـأـذـونـ فيـ ذـلـكـ
ـشـرـعاـ (٣) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشـرـائـعـ جـ ٧ صـ ٣٠٥ـ التـكـلـمـةـ الثـانـيـةـ ، المـجمـوعـ
ـشـرـحـ المـهـذـبـ جـ ١٩ـ صـ ١١ـ ١٢ـ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشـرـائـعـ جـ ٧ صـ ٣٠٥ـ ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ جـ ٤ـ صـ ١٩٩ـ .

(٣) الدر المختار شـرـحـ تنـوـيرـ الأـبـصـارـ جـ ٤ـ صـ ٢٩ـ ، كـشـافـ القـنـاعـ عنـ مـنـ الـقـاعـ
ـجـ ٦ـ صـ ١٦ـ ، شـرـحـ مـنـتـهـىـ الـأـرـادـاتـ جـ ٣ـ صـ ٣٠٥ـ .

وكذلك الحال لو ضرب غير المميز سواء كان الضرب معتمداً أو غير معتمد فحصل
تلف يضمه ، لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لاعقل له ، لأنه لا فائدة في
تأديبيه (١)

ب - ذهب المالكية إلى أنه لو زاد في الضرب عن الصفة المعتمدة ،
فحصل تلف فيه القصاص من غير الأبوين (٢) .

كما أن بعض الفقهاء فصلوا إذا كان المؤدب غير الأبوين إذا كان مأذونا
أو غير مأذون، منها

أولاً : إذا كان المؤدب مأذوناً بـ

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا ضرب المأذون الطفل وحصل له تلف
فإنه لا يضمن ذلك (٣) .

وعللوا لما ذهبوا إليه : بأن ذلك كان للضرورة ، وأن المعلم إذا علم
أنه يلزم الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها بمتى عن التعليم فكان في
التضمين سد باب التعليم .

كما أن الناس حاجة إلى ذلك ، فسقط اعتبار السراية في حق المعلم لهذه
الضرورة . كما أن هذه الضرورة لم توجد في الأب ، لأن لزوم التضمين لا يمتنعه عن
التأديب وذلك لفطر شفقة على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة (٤) .

(١) شرح منتهي الارادات ج ٣ ص ٣٥٥ ، كشاف القناع عن متن الافتتاح
ج ٦ ص ١٦

(٢) الفواكه الدوائية ج ١ ، ص ٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ، ص ٣٥٥ ، الفواكه الدوائية
ج ١ ص ٣٨ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٣٥٥ .

ثانياً : اذا كان المعلم غير مأذون :-

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المعلم إذا كان غير مأذون بالضرب فإنه يضمن (١)

وعلموا ذلك بأنه معتمد في الضرب والمتأول منه يكون مضمونا عليه (٢)

البحث السابع :-

"في التسوية بينه وبين أخوه في العطية"

ما لا شك فيه أن التسوية بين الأولاد أمر مطلوب ، لأنه يترك أثارا طيبة في نفوسهم .

كما أن عدم التسوية بينهم قد يورث البغض والكراهية فيما بينهم ، والإسلام حريص على نبذ أسباب ذلك ، فإذا كان حريصا على نبذ بذور الفرقة بين المسلمين فهو أحقر على نبذ الفرقة بين الأخوة في النسب ، لأن الأسرة هي أساس المجتمع المسلم ، وبناه على ذلك فإنه لو أراد والد أن يعطي عطية لأحد أولاده ، هل يجب عليه أن ينحل الباقين مثله ، أم لا يجب عليه ذلك إذا أراد أن يعطي لأولاده أو بعضهم ، هل يجب عليه أن يسوى بينهم في ذلك أم لا تجب عليه التسوية ؟
بادئ ذي بدء لاختلاف بين العلماء في إن التسوية بين الأولاد في العطية مشروع ومرغوب فيه ، ولكنهم اختلفوا هل التسوية مشروعة على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ؟

لهم في ذلك مذهبان :-

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٣٠٥ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٥

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٣٠٥

المذهب الأول : قال إن التسوية واجبة .

المذهب الثاني : قال إن التسوية مستحبة ، فيكون عدمها مكرهًا ، وقال بعضهم لاسيما إذا كان بدون سبب .

سبب الخلاف :-

أما سبب خلاف الفقهاء في كون التسوية في العطية بين الأولاد واجبة أو مستحبة كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتضى قال "فسبب الخلاف فسي المسألة معارضه القياس للفظ النهي الوارد ، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثرون بصيغته التحرير ، كما يقتضي الأمر الوجوب .

فمن ذهب إلى الجمع بين السمع والقياس ، وحمل الحديث على النسب ، أو خصه في بعض المصور كما فعل مالك رحمه الله .

ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس ، وكذلك العدول بها عن ظاهرها ، أعني أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحرمة إلى الكراهة .

وأما أهل الظاهر ، فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا : بتحريم التفضيل بالمهبة " (١) .

والإليك تفصيل المذهبين :-

المذهب الأول :-

ذهب الحنابلة والظاهريه وبعض المالكيه وأبو يوسف - رحمه الله - من الحنفية إلى أنه يجب التسوية بين الأولاد في العطية .

(١) ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ بتصريف .

(٢) والحديث هو حديث النعمان بن بشير الآتي في الصفحة التالية .

الا أن الحنابلة قالوا : بالوجوب إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل
كرمانة ونحوه .

كما أن أبا يوسف - رحمه الله - أوجب ذلك ان قصد به الاضرار (١)
واستدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا اليه من السنة والمعقول .

الأدلة :-

أولاً : من السنة :-

أ - عن النعمان بن بشير (٢) أن أباه ، أتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحلت ابني هذا غلاما ، فقال : أكل ولدك
نحلت مثله ؟ قال : لا ، قال : فأرجعه " (٣)

(١) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي
المقدسي تصحيف وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر دار المعرفة
للطباعة والنشر بيروت لبنان ج ٣ ص ٣٤ ، شرح منتهي الارادات ح ٢ ص ٥٤
المغنى ج ٥ ص ٦٦٤ ، المحلي ج ٩ ص ١٤٢ ، شرح الزرقاني على موطأ
الامام مالك ج ٤ ص ٤٢ - ٤٣ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٥ ص ١٩٦ .
(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ،
يكنى أبا عبد الله ، له ولابيه صحبة ، كان أول مولود في الاسلام من الأنصار
بعد الهجرة بأربعة عشر شهر ، بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى
المدينة ، أى أنه أكبر من عبد الله بن الزبير أول مولود لطهرا جرين بستة
أشهر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خالد بن عبد الله بن
رواحة ، وعمر وعائشة رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه محمد وعروة والشعبي
وغيره ، استعمله معاوية على الكوفة ، قتل سنة ست وستين ، وقيل سنة
خمس وستين .

الاصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٥٥٩ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٤٢
ومابعدها .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة للولد واذا أعطي بعض
ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله .. ص ١٥٧ - ١٥٨

ب - عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة (١)، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة (٢)، ثم بدا له ، فقالت : لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي ، وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهد له على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا بشير (٣) ألك ولد سوى هذا؟" قال : نعم ، فقال : "أكلهم وهبت له مثل هذا" قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذا فاني لاأشهد على جور (٤) .

(١) عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، زوجة بشير بن سعد الأنصاري ، وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهم ، لما ولد النعمان بن بشير رضي الله عنه حملته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه بتمرة ، فمضغها ثم ألقاها في فيه ، فحنكه بها ، فقالت : يا رسول الله أدع الله أن يكثّر ماله وولده ، فقال : أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميدا ، وقتل شهيدا ودخل الجنة .

الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٤ ص ٣٦٢ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٥٠٩

(٢) أي مظلها . شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ج ١١ ص ٦٢ .

(٣) بشير بن سعد بعد ثعلبة بن جلاس - وقيل خلاس - . زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ، يكنى أبا النعمان ، بابنه النعمان ، شهيد العقبة الثانية ، وبدرا وأحدا والمشاهد بعدها ، وهو أول من بايع أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة من الأنصار ، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد ، بعد انسراه من اليمامة سنة اثنى عشرة ، روى عنه ابنه النعمان ، وجابر بن عبد الله وأخرين .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ١٩٥ ، تهذيب التهذيب ج ٤٦ ص ٤١ وما بعدها .

(٤) صحيح الإمام مسلم شرح النووي ج ١١ كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ص ٦٢ - ٦٨ .

وفي رواية عن الإمام مسلم " واني لاأشهد الا على حق " ص ٦٩ .

ج - وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم " (١)

وجه الدلالة :-

ان حديث النعمان بن بشير دليل على تحريم اعطاء ولد دون سائر الأولاد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه جورا ، وأمر برده ، وامتنع عن الشهادة عليه ، وهذا كما جاء في روايات الحديث ، فالجور حرام ، كما أن الأمر يقتضي الوجوب . (٢)

ثانياً : من المعقول :-

ان الوالد لو نحل بعض ولده دون البعض ، فان ذلك يورث العداوة والبغضاء بينهم ، مما يؤدي إلى قطعية الرحم ، وهذا حرام ، وكل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام ، ومن ذلك نرى أن الشارع منع من تزويج المرأة على عمتها أو خالتها لهذه الأمور (٣)

مناقشة الأدلة :-

نوقشت أدلة أصحاب هذا المذهب بما يأتي :-

أولاً : بما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يابنيه ، مامن الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقرا بعدى منك ، وإنني كنت نحتلك جادّ عشرين وسقا ، فلو كنت بجدديه واحترسته كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك واختاك فاقتسموه على كتاب

(١) سنن أبي داود ج ٢ كتاب البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل رقم ٣٥٤٤ ص ٢٩٣ . سنن النسائي ج ٦ كتاب النحل ص ٢٦٢ ، السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية

ص ١٧٢

(٢) المغني ج ٥ ص ٦٦٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

ان هذا عمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو عدم التسوية ، ففيه
قرينة ظاهرة على أن الأمر للندب .

- 39 -

أجيب على ماورد عليهم من اعتراض بما يأتي :-

أ - أجب على قصة السيدة عائشة رضي الله عنها بأن أخواتها كانوا راضين بذلك (٢).

ب - كما أن قول أبي بكر رضي الله عنه ، لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج به معه ، ويحتمل أن أبو بكر رضي الله عنه خصها بعطية لاحتاجتها وعجزها عن الكسب والتسبيب فيه ، هذا مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها رضي الله عنها .

ج - ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده وهو يريد أن ينحل
غيرها فأدركه الموت قبل ذلك .

د - كما أن الأمر في حديث النعمان بن بشير لا يعتبر مصروفاً عن الوجوب إلى الاستحباب والمندب ، لأنه مؤكّد بدلائل أخرى دلت على الوجوب حيث أمر برده

(١) موطأ الإمام مالك ج ٢ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ص ٢٢٣-٢٢٢ ، السنن الكبرى ج ٦ كتاب الهبات باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الاجبار ص ١٧٨ .

قال في ارواء العليل عن هذا "هذا اسناد صحيح على شرط

الشیخین ج ٦ باب ص ٦١ - ٦٢

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ٤٣ .

وسماه جورا وامتناعه صلى الله عليه وسلم عن الاشهاد ، ولو كان الاشهاد جائزا ،
لامثل بشير وأشهد غيره ، ولم يرد أنه أشهد غيره ، وإنما قاله عليه المصلاة
والسلام على سبيل التهديد له على نحو ما جاء في قوله تعالى : * أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ* (١)
وعلى هذا فإنه يفيد الوجوب (٢) .

المذهب الثاني :-

ذهب الحنفية والشافعية ، والامام مالك - رحمه الله - إلى أنه يستحب
التسوية بين الأولاد في العطية ، ولكن يكره عدم التسوية .
الا أن الامام مالك - رحمه الله - قال لايجوز أن يخص بعضهم بجميع المال
دون بعض (٣) .
واستدلوا على ماذهباوا اليه بالسنة والأثر المعقول .

الأدلة :-

أولاً : من السنة :-

حديث النعمان بن بشير السابق ذكره .

وجه الدلالة :-

ان المراد بالأمر في الحديث التدب ، والمراد بالنهي التزمه ، والدليل
على ذلك ، ان في بعض رواياته " أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سوء ،

(١) سورة فصلت الآية (٤٠) .

(٢) المغني ج ٥ ص ٦٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٢٢ ، حاشية رد المحتار
ج ٥ ص ٦٩٦ ، الدر المختار شرح تجوير الأبصار ج ٥ ص ٦٩٦ ، روضة
الطالبين وعدة المفتين ج ٥ ص ٢٧٨ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٢٨ .

قال : نعم ، قال : " فأشهد على هذا غيري " (١)

ثانياً : من الأثر :-

قصة السيدة عائشة رضي الله عنها السابق ذكرها ، ففيها أن أبي بكر
رضي الله عنه - فضل السيدة عائشة على سائر أولاده فيدل ذلك على الندب (٢) .

ثالثاً : من القياس :-

ان الاجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب
دون أولاده ، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد جائز من باب أولى (٣) .

مناقشة الأدلة :-

توقشت أدلة أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :-

أولاً : بما استدلوا به من السنة من أن الأمر الموارد في الحديث الشريف
يراد به الندب ، والنهي يراد به التزarah ، نقول لكن هناك ألفاظ زائدة وردت في
الحديث على هذه اللحظة ، ولا سيما الرواية وردت بعينها بصيغة الأمر حيث قيل
اعدلوا الى غير ذلك من الألفاظ (٤)

(١) سنن أبي داود ج ٣ كتاب البيع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
ص ٢٩٢ وجاء بلفظ آخر في سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الهبات باب الرجل
ينحل ولده رقم ٢٣٢٥ ص ٧٩٥ ، السنن الكبرى ج ٦ كتاب الهبات باب
ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب
ص ١٢٨ .

وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٣٨ ، نيل الأوطار
ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) معنى المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ٤٣ ، المحتلي ج ٩ ص ١٤٥ ،
نيل الأوطار ج ٦ ص ١١١ . هناك اعترافات وردود على وجه الاستدلال من
هذا الحديث لكل من المذهبين فمن أراد الاستزادة فليراجع شرح الزرقاني
على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ٤٣ - ٤٤ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١١١-١١٠ .

ثانياً : بما احتجوا به بقصة السيدة عائشة ، يمكن الاعتراض عليها بما ورد من ردود على ما اعترض به على أصحاب المذهب الأول (١) .

ثالثاً : بما احتجوا به من القياس بأن الاجماع منعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتسلیك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتسلیك لبعضهم .
اعترض على هذا القياس بأنه قياس في مقابلة النص .

الرجح :-

ما سبق عرضه فان الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول وهو وجوب التسوية بين الأولاد في العطية لورود النصوص بذلك ولما يتركه عدم التسوية من آثار سيئة . والله أعلم

كيفية التسوية بين الأولاد في العطية :-

أي هل يجعل نصيب الذكر والأنثى متساوين ، أو يقسم بينهم كقعة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول : ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين .

المذهب الأول :-

ذهب الظاهري وأبو يوسف من الحنفية (٢) وفي أصح الوجهين عند الشافعية أنه يسوى بين الذكر والأنثى ، أي يجعله مناصفة (٣)
واستدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة والمعقول .

(١) انظر ص ٥٣٤ - ٥٣٥

(٢) وقيل أنه هذا القول عليه الفتوى وهو الأفضل ، وقيل هو ظاهر قول محمد من الحنفية .

(٣) المحلى ج ٩ ص ١٤٩ ، الدر المختار شرح تبيير الأ بصار ج ٥ ص ٦٩٦ ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٢٢ ، روضة الطالبين وعمدة
المفتين ج ٥ ص ٣٧٩ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١٠

الأدلة :-

أولاً : من السنة :-

Hadith al-Nu'man bin Bashir al-Sabiq ذكره (١) .

وجه الدلالة :-

قوله عليه السلام " أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ " فقال : لا ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام " فأرجعه " وهذا اشارة الى العدل بين الأولاد في النحله وهو التسوية بينهم بالمناصفة (٢) .

ثانياً : من المعمول :-

أ - ان في التسوية بين الأولاد ذكروا أو اناثاً تأليفاً للقلوب ، لأن في التفضيل توريث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى (٣) .

ب - ان التسوية بين الأولاد في العطية فارق الارث ، لأن السوارث راضي بما فرض الله له بخلاف هذا ، وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبية أما بالرحم المحددة فهما فيها سوا ، كالأخوة والأخوات من الأم ، والهبة للأولاد أمر بها صلة الرحم ، وما يشهد بذلك (٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء " (٥) .

(١) انظر ص ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ٣٤ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١

(٥) السنن الكبرى ج ٦ كتاب الهبات بباب السنة في التسوية بين الأولاد في

العطية ص ١٢٢ ، قال عنه في حسن الأثر قال رواه البيهقي في شعب

الإيمان بلفظ البنات بدل النساء ، وضعفه ابن الجوزي ، باب الهبات

ص ٣١٧ . قال في نصب الرأية : رواه ابن عدي وقال : لا أعلم من يرويه

عنه غير اسماعيل بن عياش وهو قليل الحديث ، وروياته باشباث الأسانييد

بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرنا من حدث عكرمة عن ابن عباس وذكره

ابن حبان في الثقات قال في التبيح وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد وابن

معين والنسيائي ج ٤ كتاب المهمة ص ١٢٣ ، وقال في ارواء الغليل وسعيد

هذا متفق في تضعيفه ، وقال : وال الصحيح أنه مرسل ج ٦ باب الهبات

رقم ١٦٢٨ ص ٦٧ .

الذهب الثاني :-

ذهب الحنابلة ومحمد بن الحنفية وبعض المالكية ، وفي الوجه الثاني عند الشافعية ، الى ان المقصود بالتسوية في العطية بين الارلاد اذا كانوا ذكورا او اناثا ، فهي كقسمة المواريث للذكر مثل حظر الانثيين (١) واستدلوا على ماذهبا الله بالمعقولة .

أ - قالوا ان الله سبحانه وتعالى قسم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وأولى ما اتقدي به قسمة الله سبحانه وتعالى .

ب - ان الذكر أحرج من الأنثى ، وذلك لأنهما اذا تزوجا فـان
المداق والنفقة على الذكر ، كما أن تفضيل الذكر على الأنثى جاء مقوينا بهذا
المعنى * **الرِّجَالُ قَوَاعِدُ النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا**
مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... (٢) * الآية .

ج - ان العطية في الحياة أحد حال العطية فجعلت قسمة المواريث
كحالة الموت ، والعطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسابه،
كما أن معجل الزكاة قبل وجوبيها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبيها (٣)

(١) المغني ج ٥ ص ٦٦٦ - ٦٦٢ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
 ج ٣ ص ٣٥ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٥ ص ٦٩٦ ، بدائع
 الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٢٧ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام
 مالك ج ٤ ص ٤٣ ، روضة الطالبين وعدة المتقين ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) سورة النساء الآية (٤٤) .
 (٣) المغني ج ٩ ص ٦٦٦ - ٦٦٧ :

الفصل الثالث

الولاية عليه

وفيه مبحثان -

المبحث الأول : في ولاية المأمور

المبحث الثاني : في ولاية النكاح

البحث الأول

في ولية المال :-

ان المال لابد له من يرعاه ، لأن نعمة كسائر النعم التي أنعم الله بها على الانسان ، وقد يملك الطفل مالا ، ولكنه لصغره فإنه لا يقدر هذه النعمة وقد يضيعها لعدم رشده ولعجزه عن التصرف فيها .
ولশمول تعاليم الاسلام لجميع نواحي الحياة ، ولرفقه بالطفولة واهتمامه بها
وحرصا على مال الطفل أقام عليه الولاية في ماله .

وقد شرع الله الولاية على ماله لانتقادا لحقه في هذا المال ، ولكن من باب المحافظة عليه ، وصيانته ولتنمية ذلك المال ، فلذلك نراه دقيق في اختيار الولاية على مال الطفل ، وبين كيفية الحفظ له ، إلى غير ذلك، وبيان موعد تسلیمه له ومتى يكون ذلك ، ونجمل بيان الموضوع على النحو التالي .

أولا : تعين الولي على المال :-

لا خلاف بين الفقهاء في أن الولاية على مال الطفل ، لأبيه اذا كان له أب ،
وذلك لغور شفنته ، ولأنها ولاية قدم فيها الأب كولاية النكاح (١) .
أما من يخلف الأب بعد ذلك فقد اختلف الفقهاء فيه ، واليك ترتيب الأولياء
لكل مذهب .

(١) حاشية رد المختار ج ٦ ص ١٧٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائط
ج ٥ ص ١٥٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٣٨ ، فتح العزيز
شرح الوجيز ج ١٠ ص ٢٩٠ ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ج ٢ ،
ص ١٧٣ ، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٣ ، المغني
ج ٤ ص ٥٢١ .

أولاً - الحقيقة :-

ذهبوا الى أن الذى يخلف الأب فى الولاية على مال الطفل وصى الأب بعد موته ، ثم وصى وصية ، ثم الجد أب الأب وان علا ، ثم وصيه ، ثم وصى وصيه (١) ، ثم القاضى ثم وصيه وقيل أو وصيه أيهما تصرف يصح (٢) . وأما من عد الأصول من العصبة كالعم والأخ أو غيرهم كالأم ووصيتها فليس لهم ولاية التصرف على الطفل في ماله .

وعلوا لهذا الترتيب في الولاية ، فقالوا : إن الولاية على الأطفال باعتبار النظر لهم ، وذلك لعجزهم عن التصرف بأنفسهم ، والنظر على هذا الترتيب يحقق المصلحة لأن ذلك مبني على الشفقة ، وشفقة الأب فوق شفقة الكل ، وشفقة وصية فوق شفقة الجد لأنه مرضى الأب ومحترمه ، فكان خلف الأب في الشفقة ، وخلف الشيء قائم مقامه ، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي ، لأن شفنته ناشئة عن القرابة ، والقاضي أجنبي ، وما لا شك فيه أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي وكذا شفقة وصيه لأنه مرضى الجد وخلفه ، فكانت شفنته مثل شفنته .

(١) ونقل عن بعض الحنفية ثم الوالي بالطريق الأولى ، فالمراد بالوالى من اليه تقليد القضاة وكان بطريق الأولى أى ثبوت الولاية للوالى أولى لأن القاضى يستمد لها منه .

^{١٤} حاشية رد المحتار ص ٦ ص ١٧٤ ، الدر المختار شرح تنوير الأنصصار

• ۱۴۴

(٢) أي أن كلاً منها في مرتبة واحدة ، وإنما عدل عن كلمة الترتيب إلى التسوية أشعراً بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد موت وصي الحد .

الدكتور المختار شرح تنوير الأنصار ج ٦ ص ١٢٤ :

وقالوا : واذا كان ماجعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على
هذا الترتيب ضرورة لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة .
كما أنه لم يجعل الولاية للعم والأخ والأم ، لأن الأخ والعم قاصران الشفقة
وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها الا ذو الشفقة الوفرة ، والأم وإن كانت
لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأى لقصور عقل النساء في التصرفات المالية
فلا تشتبه لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصييهن ، لأن الوصي خلف الموصي
قائم مقامه (١)

وعلى هذا فلا يثبت له الا قدر ما كان للموصي وهو قضاء الدين والحفظ ، لكن
عند عدم هؤلاء ، ولوصي الأم والأخ أن يبيع المنقول والعقارات لقضاء دين الميت
والباقي ميراث الصغير ثم ينظر ان كان واحد من ذكرنا حيا حاضرا ، فليس له
ولاية التصرف أصلا في ميراث الصغير ، لأن الموصي لو كان حيا لا يملكه في حال
حياته فكذا الوصي وإن لم يكن فله ولاية الحفظ لا غير الا انه يبيع المنقول لما أن يبيع
المنقول من باب الحفظ لأن حفظ الثمن أيسر ، وليس له أن يبيع العقار لاستغنائه
عن الحفظ لكونه محفوظا بنفسه وكذا لا يبيع الدرارم والدنانير لأنها محفوظة ، وليس
له أن يشتري شيئا على سبيل التجارة ، وله أن يشتري مالا بد منه للصغير من
طعامه وكسوته ، وما استفاد الصغير من المال من جهة أخرى سوى الإرث بأن وهب
له شيء أو أوصي له به فليس له ولاية التصرف فيه أصلا ، سواء كان عقارا أو منقولا
أنه لم يكن للموصي عليه ولاة ، فكذا الوصي (٢) .

(١) حاشية رد المحتر ج ٦ ص ١٢٤ ، الدر المحتر شرح تدوير الأوصياء

ج ٦ ص ١٢٤ ، المبسوط ج ٥ ص ١٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٥٥ .

ثانياً : المالكيه :-

قالوا ان الذى يخلف الأب في الولاية الوصي والحاكم وجماعة المسلمين على الترتيب (١) .

ثالثاً : الشافعية :-

ذهبوا الى ترتيب الأولياء بعد الأب الجد لأب ، ثم وصيهما أى وصي من تأخر موته لأنه يقوم مقامه ثم القاضي أو أميه .
وفي الأصل من مذهب الشافعية أن الأم لا تلي .
وفي الوجه المقابل للأصل أنها تلي بعد الأب ، وكذلك لا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم ، وإن كان لهم الانفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه ، وإن لم يكن لهم عليه ولاية ، لأنه قليل فسومح به (٢) .

وقال بعض الشافعية : إذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعل المسلمين النظر في حال الطفل وتولي حفظ ماله ، أى الصالحة منهم (٣) .

رابعاً : الحنابلة :-

ذهبوا الى أن الذى له ولاية المال بعد الأب وصيه لأنه نائب الأب ، أشبهه وكيله في الحياة ، ثم الحاكم لانقطاع الولاية من جهة الأب بقولية النكاح ، لأنه ولى من لا ولى له ، فإن عدم حاكم فأمين يقوم مقامه .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ج ١٠ ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، منهاج الطالبين على مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٤ ، منهاج الطالبين على مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٤ ، حاشية قلبوي ج ٢ ص ٣٠٤ .

وطى هذا لا ولایة للجد لأنه لا يدلی بنفسه وإنما يدلی بالآب فهو كالأخ والأم
وبالعصبات ، لأن المال محل الخيانة ، ومن عد المذكورين أولاً فاصل عنهم
غير مأمون على المال (١) .

ثانياً : الشروط التي يجب توافرها في الولي :-

وان كان هناك بعض الاختلاف بين الفقهاء في ترتيب الأولياء ، الا أن كل واحد منهم راعى بذلك الترتيب مصلحة الطفل على حسب ما يراه ، الا أنهم نرى مع اختلافهم في ذلك نراهم قد اشترطوا بعض الشروط في الولي حتى ولو كان ولـي الطفل أباه كما يأتـي :-

أ - قال الشافعية في المعتمد عندهم : انه يكتفى في الأب والجد العدالة الظاهرة (٢) ، فان فسقا نزع القاضي المال منهما ، وفي الوصي العدالة الباطنة ان أريد تسجيلها عند القاضي ، والا اكتفى بالظاهرة (٣) .

ب - وقال الحنابلة : لابد أن يكون الأب يالغا (٤) رشيدا عاقلا مسلما (٥) حرا عدلا ، ولو ظاهراً لأن تلك ولاية ، وتفويض الولاية الى غير من

(١) كشاف القناع على متن الاقناع ج ٣ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٩١ .

جا، في كشاف القناع عن متن الاقناع ، " سأله الأثرم الإمام عن رجل مات ولم يورثه صغار كيف يصنع ؟ فقال : إن لم يكن لهم وصي ، ولهم أم مشفقة تدفع إليها ، ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٢) المقصد بعدهلة الولي هو أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم العرءة ... الخ ، والمقصود بالعدالة الظاهرة - هو أن يكون الولي عدلا في الظاهر وهو المستور أي لا تعرف عدالة باطنه ، ولعل المقصود من العدالة الباطنة هو من اشتهر بالخير والثنا عليه أو بتعديل الأئمة لـه ، أو اثنين أو واحد على الصحيح .

الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٩٣ ، التقييد والايضاح
ص ١٣٦ ، ١٤٥ .

(٣) معنى المحتاج ج ٢ ص ٨٢٣ ، حاشية قليوبى ج ٢ ص ٣٠٤

(٤) ويتصور أن يكون الأب غير بالغ اذا أُلْحِقَ الطفْلُ بَيْنَ عَشْرِ اهْتِيَاطاً لِلنَّسْبِ
لأن أقل سن يمكن فيه بلوغ الغلام هو عشر سنين .

· كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٤٤٦ ·

(٥) لأنه لا ولادة لكافر على مسلم وهذا باتفاق الفقهاء.

شرح منتهي الارادات ج ٢ ص ٢٩١

هذه صفاته تضييع للمال ، وأن غير البالغ الرشيد الحر العاقل قد يحتاج إلى ولـى على هذا فلا يكون ولـيا على غيره .

وأما بالنسبة للوصي فلا بد أن يكون عدلا (١) .

ثالثا : كيفية تصرف الولي في مال الطفل :-

لـا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على ولـي الطفل أبا كان الولي أو غيره ، سواء كان الطفل يـتـيـما (٢) أم لا ، أن يـنـظـرـ لـلـطـفـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـفـظـ وـيـتـصـرـفـ لـهـ بـالـمـصـلـحةـ ، وهذا لـقولـهـ تـعـالـىـ : * كـوـلـأـتـقـرـبـوـاـ مـاـلـ الـيـتـيمـ إـلـاـ يـالـثـيـ هـيـ أـخـسـنـ حـتـىـ يـبـلـغـ أـشـدـهـ * (٣) لأن الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ مـالـهـ كـيـ لـاـ يـلـفـهـ وـيـبـقـيـ كـلـاـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـمـنـ التـصـرـفـاتـ لـلـطـفـلـ فـيـ مـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـصـلـحةـ لـهـ مـاـيـأـتـيـ .

قال الحـنـفـيـ :ـ ان الـوـلـيـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـلـحةـ الـطـفـلـ فـيـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ التـيـ يـقـومـ بـهـ الـطـفـلـ ،ـ لأنـ بـعـضـهـاـ قـدـ يـكـونـ فـيـهـ نـفـعاـ مـحـضاـ ،ـ كـالـهـبـةـ لـهـ وـهـنـاـ يـقـومـ الـوـلـيـ مـقـامـ الـطـفـلـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ كـمـاـ أـنـ لـلـطـفـلـ أـنـ يـقـبـلـهـ .

وـأـمـاـ مـاـكـانـ فـيـهـ تـرـدـدـ بـيـنـ النـفـعـ وـالـمـضـرـ كـالـبـيـعـ ،ـ فـهـنـاـ لـابـدـ مـنـ إـذـنـ الـوـلـيـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الشـرـطـ لـصـحـةـ الـإـذـنـ أـنـ يـعـقـلـ الـطـفـلـ أـنـ الـبـيـعـ سـالـبـ لـلـمـلـكـ عـنـ الـبـائـعـ ،ـ وـالـشـرـاءـ جـالـبـ لـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(١) كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـتنـ الـاقـنـاعـ جـ ٣ـ صـ ٤٤٦ـ ٤٤٧ـ ،ـ شـرـحـ مـنـتهـيـ الـأـرـادـاتـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٢٩١ـ .

(٢) الـيـتـيمـ هوـ :ـ الـمـنـفـرـدـ مـنـ أـبـيهـ ،ـ وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـنـفـرـدـ مـنـ أـمـهـ ،ـ وـلـكـنـ الـأـصـحـ الـأـوـلـ ،ـ وـعـلـيـهـ وـرـدـتـ الـأـخـبـارـ وـالـأـثارـ ،ـ وـلـأـنـ الـذـيـ فـقـدـ أـبـاهـ دـمـ النـصـرـهـ ،ـ وـالـذـيـ فـقـدـ أـمـهـ دـمـ الـحـضـانـهـ وـقـدـ تـنـصـرـ أـمـهـ لـكـنـ نـصـرـةـ الـأـبـ أـكـثـرـ .

أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـأـمـامـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ الـعـرـبـيـ .

تـحـقـيقـ عـلـىـ مـحـمـدـ الـبـجاـوـيـ النـاـشـرـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ بـبـيـروـتـ لـبـنـانـ المـجـلـدـ الـأـوـلـ صـ ١٥٤ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ الـآـيـةـ (١٥٢ـ) .

أما مكان فيه ضرر محض كالهبة ، كأن يهب الطفل من ماله للغير ، فليس للولي أن يأذن له لاشترط الأهلية الكاملة (١) في كما أنه ليس للولي أن يفعل ذلك (٢)

وكذلك من التصرف للطفل في ماله على وجه المصلحة له ، قال الجمهور : أنه يجوز تصرف الولي في مال الطفل إذا وافق الصالح كالبيع والتجارة ونحو ذلك ، أي كل ما يفعله على وجه النظر فهو جائز ، وما كان على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز (٣) .

البحث الثاني

"في ولایة النکاح" :-

من حرص الشارع الحكيم على مصلحة الطفل أنه أقام عليه ولها مباشر ولاية النکاح حتى يراعي مصلحته ويجنبه المفسدة ، فالنکاح كما هو معروف ضرورة من ضرورات الحياة لما فيه من حفظ النوع وتثثير النسل وما إلى ذلك ، ويكتفى أن الشارع الحكيم رغب فيه ، ولكن هل لولي الطفل أن يزوجه باعتبار أن النکاح ضروري لـ مستقبلا ؟ ومن هو الولي الذي يقوم بذلك هذا ماسنبنه إن شاء الله ، إذ أن الطفل لا يخلو ، أما أن يكون ذكرا ، وأما أن يكون أنثى في الغالب الكثير .

(١) المقصود بالأهلية الناقصة وهي حالة الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء ، فقد يكون ناقص العقل كالطفل المميز والمعتوه ، فلوجود وثبت أصل الأهلية تصح تصرفاته النافعة له نفعا محضا كقبول الهبة ، ولا تصح تصرفاته الضارة بما له ضرر محضا كثبراعاته ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فصحتها وعدم صحتها ، موقف على إذن الولي .

والمعنى بالأهلية الكاملة هي لمن بلغ الحلم عاقلا فهو بذلك كامل الأهلية .

علم أصول الفقه ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٦ ص ١٤٩ ، ١٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ .

وأما هل لولي الطفل أن يأذن له بادارة ماله ببعض التصرفات في ماله كالتجارة؟ سئهم من أجاز ذلك ، ومنهم من منعه ، وكذلك حكم الأكل من مال اليتيم أو مخالطة ماله ، ونحو ذلك ، فهناك تفصيلات للفقهاء في هذه الأحكام ، لم أذكر تلك التفصيلات لأن مكان بحث هذا الموضوع ليس هنا .

أولاً : اذا كان الطفل ذكرا :-

فهل لوليه أن يزوجه ؟ ومن هو الولي ؟ الذي يملك حق تزويجه ؟
 ذهب جمهور الفقهاء (١) الى أن للأب تزويج ابنه الصغير ، وليس للابن الخيار
 اذا بلغ (٢) . واذا جاز ذلك للأب ، فهل يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج
 الصغير ؟ ، واذا كان ذلك جائزا فما حكم الخيار له اذا بلغ ؟
أ - في حكم تزويج الأولياء من غير الأب :-

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين ، فمن قائل أن لغير الأب تزويج
 الطفل ، ومن قائل أنه لا يزوجه الطفل إلا الأب .

سبب الخلاف :-

أما سبب خلاف الفقهاء في ذلك ، فهو قياس غير الأب على الأب .
 فمن رأى أن الاجتهد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده
 لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك ، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك (٣) . واليك
 بيان المذاهب .

المذهب الأول :-

(٤) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للأولياء من غير الأب تزويج الطفل

(١) وهو قول الجمهور وعلى الصحيح من المذهب الحنبلي .

الانصاف ح ٨ ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ، الناج والأكليل
 لمختصر خليل ج ٣ ص ٤٥٨ .

الأم ج ٥ ص ٢١ ، الانصاف ج ٨ ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٧ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ، بلغة السالك لأقرب
 المسالك ج ٢ ص ٣٠ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٠ ، الاقناع في فقه الإمام
 أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٢٠ .

الآنهم مع اتفاقهم في ذلك ، الا انهم اختلفوا في تحديد الأولياء .

١ - ذهب الحنفية :- الى أن للولي النكاح الصغير ، والولي المقصود بذلك : الولي العصبة بترتيب الإرث ، أى الأب ، وأب الأب وان علا ، ثم الأخوة ، إلا الأخ لأم ، ثم الأعمام ، إلا العم من الأم ، ثم أعمام الجد ، ثم ذوو الأرحام (١) .

٢ - ذهب المالكية :- الى أن من يجوز له تزويج الطفل الوصي ، اذا طلب الطفل ، وكان في تزويجه مصلحة كتزويجه من موسرة ونحو ذلك . كما أنه له جبره على النكاح إذا كان بأمر أبي الطفل (٢) .

٣ - ذهب الحنابلة :- الى أن الذي يزوج الطفل غير الأب مسن الأولياء ، أى بعده الحاكم والوصي لحاجة النكاح أو غيره ، ولا يملك بقية الأولياء ذلك ، وان لم يحتج اليه ، فليس له تزويجه .

وقيل يزوج ابن تسع باذن ، سواء كان أبوه أو ولي غيره ، ويصح قبول المميز كابن عشر باذن وليه (٣) .

واستدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الولي من غير الأب له تزويج الطفل بالسنة والأثر .

أولاً : من السنة :-

ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عمسارة

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢٢ .

وقيل : أن الأخ والجد يشتركان في الولاية عند أبي يوسف ومحمد كالميراث عندهما ، والأصح أن الجد أولي كما في الأب والابن أولي من الأب عندهما خلافاً لمحمد ، ثم السلطان . المرجع السابق

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣٠ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٧٠ ، الانصاف ج ٨ ص ٥٣-٥٢

بنت حمزة (١) وهي صغيرة بعد سلمة بن أبي سلمة (٢) ، وهي بنت عمّه ، وقال لها الخيار إذا بلغت (٣) ، وإنما زوجها بالعصوبية لا بالنبوة ، بدليل . اثبات الخيار لها إذا بلغت ، فلو كان تزويجه بالنبوة لم يثبت لها الخيار كما لسو زوجها الأب والجد ، اذا النبوة أعظم من ذلك ولا قصور فيها (٤) .

(١) عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمها سلمى بنت عيسى ، وقيل اسم عمارة امامه ، وكان لحمزه رضي الله عنه ابن اسمه عمارة ، وقيل هو الصواب .

٥٠٨ ص ج ٥ معرفة الصحابة في الغاية

٣٣٧ من ج ٢ معرفة الصحابة في الغاية

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن عماره بنت حمزة بن عبد المطلب ، كانت بعكة ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ، فقال ابنة أخي من الرضاعة ، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : هل جزيت سلمة .

قال عنه الامام البيهقي : هذا اسناد ضعيف ، وليس فيه أنها كانت صغيرة
باليمني صلى الله عليه وسلم في باب التناحر ماليس لغيره ، ومكان أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب
ن كان فعل ذلك .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ ، حاشية الشيخ الشابّي
السن الكبّرى ج ٧ كتاب النكاح باب ماجاء في انكاح اليتيمة ص ١٢١-١٢٢

كما أنه عليه السلام لم يزوج أحداً بالنبيّة ، ولو زوج بها لما تقدم عليه أحد ، وكذلك لم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام منع الأولياء من التزوّج — وزوج هو (١) .

ثانياً : من الأثير :-

ان ذلك منقول عن عمر وعلي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ويكتفى به هؤلاء حجة (٣) .

الذهب الثاني :-

ذهب الشافعية الى أنه ليس لغير الآباء تزويج الابن الصغير ، وليس ذلك
لسلطان ولا ولی ، وان زوج الصغيرولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ .
وعللوا لما ذهباوا اليه بأنهم أنما أجازوا عليه أمر الأب لأنه يقوم مقامه في النظر
له ، مالم يكن في نفسه أمر (٢) .

وَهُذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الْفَائِلِينَ بِأَنَّ الْأُولَاءِ غَيْرَ الْأَبْ

أَنْ يَزُورُ الطَّفْلَ الذَّكَرَ فَقَدْ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِيْنَ .

المذهب الأول :-

ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية - رحمة الله - إلى أنه ليس للصغير خيارٌ إذا بلغ
أو زوجه الأولياء من غير الأب (٤).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢

(٢) المرجع السابق ص ١٢١ .

• ٢١ ص ٥ ⇒ الْأَمْ (٣)

(٤) الناج والأكليل ج ٣ ص ٤٥٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٧ ،
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢٢ .

وعلوا لما ذهبا اليه بأن النكاح عقد لازم ، وقد صدر من الولي فلا يفسخ وهذا قياسا على الأب والجد حيث أن الولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الأبناء إلىضرر ، واذا صح النظر قام عقد الولي مقام عقد الصغير بعده بلوغه (١)

الذهب الثاني :-

ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى أن الطفل لو زوجه الأولياء من غير الأب ، أو الجد بأن له الخيار .

واستدلوا على ما ذهبا اليه بما يأتي :-

أولا : بأدلة السابعة (٢) :-

ثانيا : من العقول :-

حيث قالوا أن العقد قد صدر من هو قاصر الشفقة ، فلذلك ثبت له الخيار اذا ملك نفسه ، وهذا لأن أصل الشفقة موجود ، ولكتها قاصرة عند المقابلة بشفقة الأب والجد ، وقد أثر التقادم حكما حتى امتنع ثبوت الولاية في المال ولو وجود أصل الشفقة نفذناه في الحال ، ولسبب قصورها أثبتنا له الخيار في المال ليزال الضرر لو كان فيه ضرر ، ويضاف اختياره إلى نفسه ، فيبدأ الأولياء عن عهدة اليتامى بخلاف الأب والجد لوفور شفقتها ول تمام ولايتها فلا يحتاج إلى إثبات الخيار (٣)

ثانيا : اذا كان الطفل أنثى :-

لو كان الطفل أنثى فإنه لا يخلو الحال اما أن تكون بكرًا ، واما أن تكون شبيا .

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢٢

(٢) انظر ص ٥٥٠ - ٥٥١

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤

أ - اذا كانت بكرا :-

لخلاف بين العلماء (١) في أن للأب اجبار البكر الصغيرة على النكاح من غير رضاها (٢).

لا أنهم مع اتفاقهم في ذلك إلا أنهم اختلفوا في الجد هل له أن يزوج الصغيرة البكر ، وكذلك سائر الأولياء .

والإيك سبب الخلاف :-

سبب خلاف الفقهاء في حكم تزويج غير الأب البكر الصغيرة غير الأب سائر الأولياء بما فيهم الجد بين ذلك صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتضى فقال :- " وسبب اختلافهم معارضة العموم للقياس ، وذلك أن قوله عليه الصلة والسلام : " والبكر تستأمر وادتها صماتها " (٣) يقتضي العموم في كل بكر ، إلا ذات الأب التي خصها الأجماع... . وكون سائر الأولياء معلوم منهم النظر والمصلحة لوليهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى ، فضهم من الحق به جميع الأولياء ، ومنهم من الحق به الجد فقط ، لأنه في معنى الأب إذا كان أبو أعلى ، وهو الشافعي رحمة الله ، ومن قصر ذلك على الأبرأى أن ما للأب في ذلك غير موجود لغيره ، أما من قبل أن الشرع خصه بذلك ، وأما من قبل أن ما يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره ، وهو الذي ذهب إليه مالك - رضي الله عنه - قال : وما ذهب إليه

(١) وهو القول الصحيح في المذهب الحنفي .

الإنصاف ج ٨ ، ص ٥٤ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٢٦ ، المذهب ج ٢ ص ٣٨ ، الإنصاف ج ٨ ص ٥٤ .

(٣) جاء في صحيح مسلم قريب من لفظ هذا الحديث " الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر يستأذنها أبوها وادتها صماتها " .

صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ٩ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون ص ٢٠٥ .

أظهر - والله أعلم - الا أن يكون هنالك ضرورة ، وقد احتاج الحنفية بجواز انكاح الصغار غير الآباء بقوله تعالى : * وَلَمْ يُخْفِتْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ، فَإِنْ حَكَوْا مَاطَابَ لَكُمْ مِّنْ الْنِسَاءِ مَشْيًّا وَثُلَاثًا ... * (١) قال : واليتم لا ينطلق الا على غير البالغة .

والفريق الثاني قالوا : ان اسم اليتم قد ينطلق على البالغة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (تستأمر اليتيمة) (٢) والمستأمرة هي من أهل الاذن وهي البالغة فيكون لا خلاف لهم سبب آخر وهو اشتراك اسم اليتم .

وقد احتاج أيضا من لم يجز نكاح غير الأب لها بقوله عليه الصلاة والسلام " تستأمر اليتيمة في نفسها " قالوا : والصغيرة ليست من أهل الاستئمار باتفاق فوجب المنع ، ولاؤذلك أن يقولوا : ان هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستئمار باتفاق فوجب المنع ، ولاؤذلك أن يقولوا : ان هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستئمار ، وأما الصغيرة فمسكوت عنها (٣) .

(١) سورة النساء الآية (٢) .

(٢) ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكت فهو اذنها ، وان أبٍ فلا جواز عليها " .

سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الاستثمار رقم ٢٠٩٣ ص ٢٣١ ، وجاء بلفظ آخر في نفس المرجع باب في الشيب رقم ٢١٠٠ ص ٢٢٣ ، وجاء قريب منه روایات في سنن النسائي كتاب النكاح ج ٦ كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها ص ٨٤ - ٨٥ ، وجاء بلفظ قريب في جامع الترمذى على تحفة الأحوذى ج ٤ أبواب النكاح باب ماجاء في اكرام اليتيمة على التزويج رقم ١١١٥ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وقال عنه حديث حسن ، سنن الدارقطنـى ج ٣ كتاب النكاح ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، جاء بنفس اللفظ وألفاظ أخرى في السنن الكبرى ج ٧ كتاب النكاح باب ماجاء في انكاح اليتيمة ص ١٢٠ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٦ - ٧ بتصرف .

مذاهب الفقهاء في حكم تزويج غير الأب الصغيرة :-

أولاً : حكم تزويج الجد :-

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :-

أ - ذهب الحنفية والشافعية وفي رواية للحنابلة إلى أن للجد تزويج البكر الصغيرة بغير رضاها (١) .

ب - ذهب المالكية إلى أنه ليس للجد أن يزوج الصغيرة البكر حتى تبلغ وتأذن (٢) .

ثانياً : حكم سائر الأولياء من غير الأب والجد :-

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين .

المذهب الأول :-

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول : إلى أن لسائر الأولياء تزويج البكر الصغيرة ، إلا أن هذا الاتفاق ليس على عمومه بل منهم من عم ذلك كالحنفية ومنهم من حدد ذلك كالمالكية والحنابلة واليك تفصيل ذلك .

١ - الحنفية :-

قالوا : إن الولي من غير الأب والجد وهو الولي العصبة (٣) بترتيبه الارث له تزويج البكر الصغيرة ، وفي الخيار قولهان (٤)

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ، المهدب ج ٢ ، ص ٣٨ ، الانصاف ج ٨ ص ٥٧

كما أن الحنفية قالوا : لا خيار لها إذا بلغت في حالة لو زوجهها الجد لأنها كالأب .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) بلقة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٢٦ .

(٣) سبق بيان ذلك أنظر ص ٥٤٩

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ .
وانظر ص ٥٥٢ - ٥٥١

٢ - المالكة :-

قالوا : أنه لا يزوج البكر الصغيرة إلا الأب فقط ، أو من جعل الأب له ذلك ، اذا عين الزوج ، ويستثنى من ذلك اليتيمة ، فيجوز تزويجها قبل يلوجهها اذا خيف عليها الفساد والضيقة ، لأن كانت فقيرة لامال لها ولا منفق ، وأن يثبت عند القاضي موجبات التزويج ، وقيل : ان بلغت اليتيمة عشر (١) .

٣ - الحنابلة :-

ذهب الحنابلة في قول الى أن لسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر ، ولها اذن صحيح يعتبر لها روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (٢)" ، أي أنها في حكم المرأة وكذلك الحاكم له تزويج الصغيرة ، أي من كانت لها أقل من تسع سنين ، فليس لسائر الأولياء تزويجها (٣) .

وفي قول آخر أن لسائر الأولياء وللحاكم تزويجها (٤) .

٤ - المذهب الثاني :-

ذهب الشافعية والحنابلة في قول : الى أنه ليس لسائر الأولياء سوى الأب ، والجد تزويج البكر الصغيرة ، الا أن الحنابلة خصوا ذلك بنع لها تسع سنين (٥)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٦ ، الناج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص ٤٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) جامع الترمذى على تحفة الأحوذى ج ٤ أبواب النكاح باب ماجاء في اكراء اليتيمة على التزويج ص ٢٤٢ ، السنن الكبرى ج ١ كتاب الحيفي باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ص ٣٢٠ قال : تعنى والله أعلم فحافت وهي امرأة .

(٣) كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٥ ص ٤٦ ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) تصحیح الفروع ج ٥ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) المهدب ج ٢ ص ٣٨ ، كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٥ ص ٤٦ .

واستدلوا على ماذ هبوا اليه من السنة والمعقول :-

أولاً : من السنة :-

لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تروج بنت خاله عثمان بن مطعون (١)
قال فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن ابنتي تكره
ذلك ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها ، وقال : "لاتنكحوا
اليتامي حتى تستأموهن ، فإذا سكت فهو اذنها فتزوجها بعد عبد الله
المغيرة بن شعبة (٢) .

وفي رواية " . . . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها . . . " (٣)

ثانياً : من المعقول :-

لأن الولي من غير الأب أو الجد ناقص الشفقة فلهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه لا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف في نفسها (٤).

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمـع .. بن كعب بن
لؤي بن غالب القرشي الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى
الحبشة هو وأبنه السابـل المـهـجـرـةـ الـأـوـلـىـ ، فـلـمـ بـلـغـهـمـ أـنـ قـرـيشـاـ أـسـلـمـتـ
رجـعواـ فـدـخـلـ فـيـ جـوارـ الـولـيدـ بـنـ المـفـيـةـ ، ثـمـ ردـ جـوارـهـ وـرـضـاهـ بـمـاـ عـلـيـهـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كـانـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ اـجـتـهـادـاـ فـيـ الـعـبـادـةـ ، تـوـفـيـ
بعـدـ شـهـودـهـ بـدـرـاـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ مـاتـ
بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ ، وـأـوـلـ مـنـ دـفـنـ بـالـبـقـيعـ مـنـهـ .
أـشـدـ الـغـابـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ جـ ٣ـ صـ ٣٨٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـاـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ
الـصـاحـابةـ جـ ٢ـ صـ ٤٦٤ـ .

٢٢٩ ص لزواج كتاب ٣ ج قطني الدار سنن .

(٤) سنن الدارقطني ج ٣ كتاب النكاح ص ٢٣٠ .

قال في التعليق المغني على الدارقطني : قال : سئل أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَاطِلٌ ، قَالَ : بِأَنَّ الصَّحِيفَ أَنَّ التَّزْوِيجَ كَانَ مِنْ قَدَامَةَ بْنَ مَطْعُونَ ، أَخَ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ لَبِيهِ وَهُوَ عَمَّهَا ، وَهُوَ أَصَحُّ مَنْ قَالَ : زَوْجُهَا أَبُوهَا ، لَأَنَّ عَرَمَ كَانَ اتَّمَ تَزْوِيجَهَا بَعْدَ وَفَاتَهَا أَبُوهَا عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ وَهُوَ خَالُ ابْنِ عَرَمَ .

وجاء بلفظ اخر في مجمع الروايات قال روى ابن ماجه طرقا منه ورواه أحمد ورجاله
ثقات ج ٤ . كتاب النكاج باب استئمار اليتيمة ص ٢٨٣
المهدب ج ٢ ص ٣٨ .)

ب - اذا كانت الصغيرة شيئا :-

الثيب الصغيرة هل لولتها اجبارها على النكاح ، أم ليس له ذلك ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

فمن قائل أنها تجبر ، ومن قائل بعدم اجبارها ، فلا تنكح حتى تبلغ وتأذن في ذلك ، وسبب خلافهم في هذه المسألة كما بين في بداية المحتوى ونهاية المقتصد قال : " وسبب اختلافهم معارضه دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام : " تستأمر البيتية في نفسها (١) " يفهم منه ان ذات الأب لا تستأمر الا ما أجمع عليه الجمهور من استئمر الثيب البالغ ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام " الثيب أحق بنفسها من ولديها (٢)" يتناول البالغ وغير البالغ ، وكذلك قوله : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : " لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله : وكيف اذنها قال : أن تسكت (٣)" يدل بعمومه على ما قاله الشافعي رحمه الله وهو عدم اجبارهما ،

(١) سبق تخرجه ص ٥٥٤

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها " .

صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ٩ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون ص ٢٠٤ وجاء فيه أيضاً بعده ألفاظ .

(٣) صحيح الإمام البخاري كتاب النكاح ج ٧ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما ص ١٧ .

والأيم : في الأصل من لازوج لها بكرًا كانت أو ثيابا ، والمراد هنا الثيب لرواية الثيب ، ولمقابلته بالبكر وقيل هو الأكثر استعمالا .
حاشية السندي على سنن النسائي ج ٦ ص ٨٤ .

ولا خلافهم في هاتين المسئلتين سبب آخر ، وهو استنباط القياس من موضع الاجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر البالغ ، وأنه لا يجبر الشيب البالغ، الا خلافاً شاداً فيها جميماً . . . اختلفوا في وجوب الاجبار هل هو البكارة أو الصغر ، فمن قال الصغر قال : لاتجبر البكر البالغ ، ومن قال : البكارة قال تجبر البكر البالغ ، ولا تجبر الشيب الصغيرة ، ومن قال : كل واحد منها يوجب الاجبار اذا انفرد قال : تجبر البكر البالغ والشيب الغير البالغ ، والتعليق الأول تعليل أبي حنيفة رحمه الله ، والثاني تعليل الشافعي رحمه الله ، والثالث تعليل مالك رحمه الله ، والأصول أكثر شهادة لتعليق أبي حنيفة رحمه الله (١) .
والإليك بيان المذاهب :-

المذهب الأول :-

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) الى أن للولي اجبار الشيب الصغيرة على النكاح .

والإليك تفصيل قول أصحاب المذهب الأول :

أ - الحنفية :-

قالوا ان للأب وللجد ولسائر الأولياء اجبار الشيب الصغيرة على النكاح ، وفي الخيار عند بلوغها في ذلك قولهن كما مر ببيانه (٣) .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي

١ - بأدلة السابق ذكرها (٤)

٢ - ان قلنا أن الشيب الكبيرة لاتجبر على النكاح لأن لها رأياً في ذلك بخلاف الشيب الصغيرة فلا رأى لها (٥) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٥ - ٦ بتصرف .

(٢) قيل هو الصحيح في المذهب وقيل في قول لهم .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ .
وانظر ص ٥٥١ - ٥٥٢ .

(٤) انظر ص ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ ، ومن المعقول من ص ٥٥١ = ٥٥٢ .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٢٢ .

ب - المالكية :-

قالوا : بأن للأب فقط أجبارها لأن دخل بها وطلقت (١)

ج - الحنابلة :-

ذهبوا إلى أن الشيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له أجبارها على الصحيح من المذهب ، وأما الشيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ ليس لها أجبارها ، هذا في وجه عندهم (٢) المذهب الثاني :-

ذهب الشافعية ، وفي قول للمالكية ، وفي قول للحنابلة (٣) ، إلى أنه ليس للولي أجبار الشيب الصغيرة على النكاح (٤) .

(١) الناج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص ٤٢٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٥ - ٦

(٢) الانصاف ج ٨ ص ٥٦ .

(٣) إن الشيب التي لها دون تسع سنين أو لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ فليس لها أجبارها وهو المذهب .
الانصاف ج ٨ ص ٥٦ .

(٤) المذهب ج ٢ ص ٣٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٥ - ٦ ،
الانصاف ج ٨ ص ٥٦ .

الفصل الرابع

في ضمان ما يختلفه من نفس أو مال.

و فيه بحثان :

المبحث الأول : في ضمان ما يختلفه من نفس .

المبحث الثاني : في ضمان ما يختلفه من مال .

الفصل الرابع

في ضمان ما يتلفه من نفس أو مال

المبحث الأول :-

في ضمان ما يتلفه من نفس :-

ان الله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولهذا جعل عقوبات مناسبة مقابل الجنائية على النفس ، أو على مادونها ، وذلك لحقن الدماء ولردع من تسول له نفسه الفساد في الأرض ، ولحرمة النفس البشرية . كما أنه جعل شروطا للقصاص تشمل المقتضي منه ، والمقتضي له وغير ذلك مما يحقق العدل والمساواة .

ولكن لو كان الجاني على النفس أو مادونها طفلا فما هو الحكم ؟

هذا ماسببينه فيما يلي :-

لأخلاف بين عامة الفقهاء في أن عدم الطفل في الجنائية على النفس ، أو مادونها خطأ (١) أى في حكم الخطأ ولاقصاص عليه (٢) . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

(١) وقيل : الأظهر في قول الشافعية أنه عدم .

منهج الطالبين على معنى المحتاج ج ٤ ص ١٠

(٢) حاشية رد المحatar ج ٦ ص ٥٣٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٢٣٤ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٦٦ ، حاشية العددوى ج ٢ ص ٢٨٢ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ١٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٩ ص ١٤٩ ، الانقاض في فقه الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦٩ الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١١٩ - ١٢٠ ، المحلى ج ١٠ ص ٣٤٤ .

الا أن الظاهرية لم يقولوا : أنه خطأ وإنما قالوا : ليس فيه قصاص ولا دية ولا كفارة .

أولاً : من السنة :-

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن الجنون حتى يعقل " (١) .

ثانياً : من العقول :-

ان عدم ايجاب القصاص على الطفل ، لأن القصاص عقوبة ، والطفل ليس من أهل العقوبة لأنها لا تجب الا بالجناية وفعله لا يوصف بالجناية ، ولهذا لم تجب عليه الحدود ، لأنه لا قصد له صحيح (٢) .
كما أن القصاص من حقوق الأبدان ، وحقوق الأبدان لا تجب على الطفل ،
كما في الصلاة والصوم (٣) .

واذا قلنا لا يجب على الطفل قصاص ، فان الواجب هو الدية وحكمها على النحو التالي :-

(١) سنن أبي داود ج ٤ كتاب الحدود باب في الجنون يسرق أو يصبب حدا رقم ٤٤٠٣ ص ١٤١ .
وقد رواه أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
ورواه البيهقي عن السيدة عائشة بلفظ قريب منه ج ٨ كتاب الجنائيات باب من القصاص القتل ومادونه ص ٤١ ، ورواه ابن ماجه عن السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ قريب منه ج ١ كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم رقم ٢٠٤١ ص ٦٥٨ ، ورواه الترمذى عن الحسن عن علي بلفظ قريب منه ، وقال : عنه حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن علي ج ٤ أبواب الحدود باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم ١٤٤٣ ، ص ٦٨٥ - ٦٨٦ ، ورواه الدارمي عن عائشة رضي الله عنها ج ٢ كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة ص ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ١٢٨ ، التكملة الثانية المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ٣٥٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤ ، الروض المربع على حاشية العنقرى ج ٣ ص ٢٦٢ .
(٣) التكملة الثانية المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ٣٥٣ .

آولاً: حكم الدية (١) على الطفل :-

ان جنائية الطفل في حكم الخطأ فهل تجب الدية في جنائيته ؟ واذا وجبت فعلي من تكون

: هل في جنائية الطفل على النفس دية :-

ذهب الفقهاء في ذلك الى مذهبين :

(١) تعريف الدية : الدية من قوله وديت القتيل ، أعطيت ديته ، ويقال لما يعطى في الدم دية . معجم مفردات القرآن - كتاب الواو ومادة ودى ص ٥٥٤-٥٥٥ وقد شرعت الدية بالكتاب والسنّة والجماع .

من الكتاب : قوله تعالى "من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" * سورة النساء الآية (٩٢) .

وأما من السنّة : مارواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنّات والديات .. وأن في النفس مائة من الابل " .

سنن النسائي ج ٨ ص ٥٨ وما بعدها ، لما ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له . موطأ الإمام مالك ج ٣ كتاب العقول ص ٥٨ - ٥٩ .

قال : ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعرفة عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الأساناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجئه في أحاديث كثيرة . المغني ج ٧ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

أما الجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجماع . المغني ج ٧ ص ٢٥٩ ودية الحر المسلم مائة من الابل ، أجمع أهل العلم على أن الابل أصل فسي الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم . المغني ج ٧ ص ٢٥٩ .

كما أن هناك تفصيات في مقادير الدية ، وهل يؤخذ فيها الورق والذهب ومتى تكون مغلظة ومتى تكون غير مغلظة وغير ذلك من التفصيات ومن أراد الاستزادة فليراجع الموضوع في مطانة من كتب الفقه .

الذهب الأول :-

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أن في جنابة الطفل الديمة .
وذلك لحرمة الدماء ، ولأنه لا يهدى دم مسلم الاسلام (١) .

الذهب الثاني :-

ذهب الظاهرية الى أنه لا ديمة في جنابة الطفل (٢)

والقائلون بوجوب الديمة في جنابة الطفل اختلفوا فيما يتحملها الى فريقين :

الفريق الأول :-

ذهب الحنفية والمالكية وفي الصحيح عند الحنابلة الى أن الديمة تحملها العاقلة (٣) ومع اتفاقهم في ذلك الا أنهم اختلفوا في مقدار تحمل الديمة ومتى يكون ذلك .

أ - الحنفية :-

قالوا ان العاقلة تحمل الديمة اذا بلغت نصف العشر ، واذا لم تبلغ ذلك ،
أي نصف العشر ، ف تكون في مال الطفل (٤) .

(١) الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ج ٦ ص ٥٨٢ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ،
ص ٢٦٦ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٥٥ ، الكافي في
فقه الإمام الأئمّة أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١١٩ ، الاقناع في فقه الإمام أَحمد بن
حنبل ج ٤ ص ١٦٩

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٣٤٤ .

(٣) الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ج ٦ ص ٥٨٢ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ،
ص ٢٦٦ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٣٣ ، الاقناع في فقه الإمام أَحمد بن حنبل
ج ٤ ص ١٦٩ . والمقصود بالعاقلة : عاقلة الرجل عصبه وهو القرابة من قبل
الأب الذين يعطون ديمة من قتل خطأ . مختار الصحاح باب العين مادة عقل
ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، كما أن الفقهاء اختلفوا فيما يندرج تحت العاقلة وهذا
ليس من صلب بحثنا فليراجع في مظانه .

(٤) الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ج ٦ ص ٥٨٢ ، حاشية رد المحتار
ج ٦ ص ٥٨٢ .

ب - المالكيّة :-

قالوا : ان العاقلة تحمل الديمة اذا بلغت ثلث الديمة فأكثر ، واذا لم تبلغ ذلك ففي ماله تؤخذ منه على الحلول ، والا اتبع بها ديننا في ذمته (١) .
 كما أنه لو اشترك مكلف مع طفل في القتل ولم يكن هناك تماطل على قتله منها - أى كان القتل خطأ - أو كان الكبير متعمداً وحده ، أو الصبي كذلك ، فنصف دية مقتولهما في مال الكبير ، وقيل على عاقلته ، والنصف الآخر على عاقلة الطفل (٢) .

الفريق الثاني :-

ذهب الشافعية ، وفي رواية عند الحنابلة ، الى أن الديمة تكون في مال الطفل (٣)

ثانياً: حكم الكفارة (٤) :-

لو قتل الطفل نفسها فهل تجب الكفارة عليه ؟ ، واذا وجبت فهل تكون في ماله ؟ فهذا أمران كانا محل خلاف بين العلماء نوضحه في اجمال على النحو التالي :
 : حكم الكفارة اذا قتل الطفل نفسها :-

ذهب الفقهاء في ذلك الى مذهبين :-

(١) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٦٦ ، حاشية العدوى ج ٢ ، ص ٢٨٢ .
 وهذا مفهوم قول الحنابلة .
 المغني ج ٢ ص ٦٢٨

(٢) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٦٦ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) الافتتاح في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٥٥ ، الانتصاف ج ١٠ ص ١٣٣ .
 الكفر بالفتح التغطية .

مختر الصحاح باب الكاف مادة كفر ص ٥٧٣
 والكفارة تكون لرفع الذنب ومحو الاثم ولهذا أوجبت في القتل الخطأ .
 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٥١ .
 والأصل في كفارة القتل الكتاب : قال تعالى : * وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتُحْرِرَ رِقَبَةً * سورة النساء الآية (٩٢) .

المذهب الأول :-

ذهب الحنفية والظاهرية ، إلى أنه لا كفارة في قتل الطفل (١) .
وطلوا لما ذهبا إليه ، أن الكفارة عبادة ، والطفل لا يخاطب بالشروع أصلاً (٢) .

المذهب الثاني :-

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة واجبة إذا قتل الطفل
نفساً (٣) .

وعلوا لما ذهبا إليه بما يأتي :-

أ - أن الكفارة من باب خطاب الوضع كالزكاة (٤) .

ب - كما أن الكفارة تعد من باب الضمان ، فتجب في ماله (٥) .

ج - والكفارة حق مالي يتعلق بالقتل ، فتعلقت به كالدية ، وفارقت الصوم ،
والصلة ، لأنهما عبادتان بدنتان ، وهذه عبادة مالية فأسببت نفقات
الأقارب ، فان قيل : ان الطفل لا تجب عليه كفارة اليمين ، كفارة اليمين
تتعلق بالقول ، ولا قول للطفل ، وكفارة القتل تتعلق بالفعل ، وفعله
متحقق قد أوجب الضمان عليه ويتعلق بالفعل مالا يتعلق بالقول ، بدليل
أن العتق يتعلق بأفعاله دون اعتقاده بقوله (٦) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٥٢ ، الدر المختار شرح تنوير
الأبصار ج ٦ ص ٨٢٥ ، المحتلى ج ١٠ ص ٣٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٣) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٢٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٢ ، الأق ساع
في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦٩ .

(٤) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٢ .

(٦) المغني ج ٨ ص ٩٤ .

كما أن الكفارة وجبت على الطفل لخطر أمر الدماء ، وإن كان لا يأثم على
 القتل (١)

ومن اتفاقهم في وجوب الكفارة إذا قتل الطفل نفسها ، إلا أن بعض منهم
 تفصيلات .

أ - المالكيَّة :-

قالوا : لو أسر الطفل في الكفارة انتظر لبلوغه حتى يصوم (٢) .

ب - الشافعية :-

قالوا إن الولي يعتق من مال الطفل ، وهذا كما يخرج الزكاة والفطرة منه ،
 ولا يصوم عنه بحال ، وإن صام الطفل المميز أجزاء وهذا في وجه عنهم .
 ولو أعتق الولي من مال نفسه ، أو أطعム عنه جاز أن كان الولي أبا
 أو جدا ، وكأنه ملکه ثم ثاب عنه في الاعتقاق .

وأما إن كان الولي قيما أو وصيا لم يجز حتى يقل القاضي له التمليلك (٣) .

ج - الحنابلة :-

قالوا إن الولي هو الذي يكفر عن الطفل من ماله (٤) .

(١) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٢٣

(٢) المرجع السابق .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٧ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٩ ،
 ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٤) حاشية الفقيرى على الروض الرابع ج ٣ ص ٣٠١ .

البحث الثاني

في ضمان ما يخلفه من مال :-

كما أن للنفس حرمة لا يجوز العدوان عليها إلا بحق ، كذلك المال فان له حرمة لا يجوز لأحد أن يتلف مال غيره ، بغير حق ، ولكن لو أتلف طفل مال الغير هل يضمن ذلك المال أم لا ؟

ولبيان هذا الحكم فان الطفل الذى يتلف المال قد يكون مميزا ، أو غير مميز .

والميز اما أن يكون غير مأذون في المال ، أو مأذون فيه كالثمن والمبيع أو الوديعة والإعارة ونحو ذلك .

أولاً : اذا كان الطفل غير مميز :-

في حالة ضمان المال المتف من قبل الطفل فاما أن يكون الطفل مميزاً أولاً ، وقد فرق بعض الفقهاء بين الطفل الذى يعقل والذى لا يعقل ، والبعض الآخر لم يفرق في ذلك .

فاما الذين فرقوا بين الطفل الذى يعقل والذى لا يعقل فهم الحنفية والمالكية وفي مفهوم قول الشافعية ، كما أن لكل قولين في المذهب .

القول الأول :-

ذهب بعض الحنفية ، وفي القول المشهور عند المالكية إلى أن غير المميز لو أتلف مالاً للغير فإنه يضمن ذلك (١)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٦٨ ، حاشية الشيخ الشلبسي ج ٦ ص ١٦٨ ، الدر المختار شرح تجويد الأبصار ج ٦ ص ٦٢٥ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ٥ ص ٢٩٣ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٠١٣٩ .

وعلوا لما ذهبوا اليه بأن التسلیط غير معتبر فيه ، و فعله معتبر (١) .
 الا أن المالکية قالوا : أنه يضمن ما أتلفه من مال اذا لم يؤمن عليه فيؤخذ
 ما أتلفه من ماله الحاضر ان كان له مال ، والا اتبع به في ذمته الى وجود مال
 لأن الذمة ثابتة للجميع ، فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن التکلیف (٢) .

القول الثاني :-

ذهب بعض الحنفیة وخلاف المشهور عند المالکية ، وفي مفهوم قول
 الشافعیة الى أن الطفل غير المميز ، لو أتلف مالا فانه لا يضمن (٣) .
 ثانيا : اذا كان الطفل مميزا :-
 وفي هذه الحال اما أن لا يكون للطفل وجه تسلیط ، واما أن يكون له وجه
 تسلیط .

١ - حكم الضمان اذا لم يكن للطفل وجه تسلیط على المال :-
 لاختلاف بين الفقهاء في أن الطفل لو أتلف مال الغیر ، من غير اختيار
 صاحب المال ، فان يضمن ذلك المال
 وعلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي :
 أ - لإحياء حق المتألف عليه ، لأن كون الاتلاف ، موجبا لا يتوقف على
 القصد كالذى يتلف بانقلاب النائم عليه مع أنه لا قصد للنائم ، ومع ذلك يجب الضمان .

(١) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ج ٦ ص ١٦٨ ، حاشیة الشیخ الشلبی ج ٦
 ص ١٦٨ ، نتائج الأفکار فی کشف الرموز والأسرار ج ١٠ ص ٣٧١ .

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٩ ، الخوشی علی مختصر سید علی خلیل ج ٥ ص ٢٩٣ .

(٣) حاشیة الشیخ الشلبی ج ٦ ص ١٦٨ ، حاشة رد المحتار ج ٦ ص ٦٢٥ ،
 الدر المختار شرح تنویر الأبصار ج ٦ ص ٦٢٥ ، شرح العناية علی الهدایة
 ج ١٠ ص ٣٧١ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٩ ، مفہی المحتاج ج ٢
 ص ٤٤٩ .

ب - لأن الطفل مؤاخذ بأفعاله دون أقواله ، كما أن صحة القصد غير معتبرة في حقوق العباد (١) .

٢ - حكم الصمان اذا كان للطفل وجه تسلیط على المال :-

وهذا كالثمن والبيع والمودعة ونحو ذلك ، وهذا اما أن يتلف المال في يد الطفل أو أن يتلفه .

أولا : اذا أتلف المال في يده :-

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وفي مفهوم قول المالكية الى أن صاحب المال لو وضعه بين يدي الطفل باختيارة فتلف بتغريبته منه أو بغير تغريبته فانه لا ضمان عليه (٢) .

وعللوا لما ذهبوا اليه بما يأتي :-

بأن ذلك تسلیط باعتبار العادة ، لأن من عادة الأطفال اتلاف المال لقلة نظرهم في عواقب الأمور ، فالمالك لما مكن الطفل من ذلك مع علمه بحاله يصيّر كالاذن له في الاتلاف ، وبقوله احفظ لا يخرج من أن يكون اذناً لأنّه انما يخاطب بهذا من لا يحفظ (٣) .

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ج ٩ ص ٢٥٨ ، شرح العناية على الهدایة ج ٩ ص ٢٥٨ ، الدر المختار شرح تجوير الأبيات ج ٨ ص ٢٢٢ ، ج ٦ ص ٦٢٥ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ج ١٠ ص ٣٢٢ ، مواهب لشرح مختصر خليل ج ٥ ص ٦٤ ، الخروشي على مختصر سيدى خليل ج ٥ ص ٢٩٣ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٩ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٦ ص ٣٢٦ ، منهاج الطالبين ج ٢ ص ١٨١ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٤٤٢ ، المغني ج ٤ ص ٥٢١ .

(٢) المبسوط ج ١٢٠ شرح العناية على الهدایة ج ١٠ ص ٣٧١ ، منهاج الطالبين ج ٢ ص ١٨١ ، المجموع شرح المهدب ج ٩ ص ١٥٦ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٤٤٣ ، المغني ج ٤ ص ٥٢١ ، حاشية الشيخ العدوى ج ٥ ص ٢٩٢ - ٢٩٤ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، المبسوط ج ١١ ص ١١٩ ، الدر المختار شرح تجوير الأبيات ج ٨ ص ٣٢٣ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ج ١٠ ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

ولأن مسلم المال للطفل هو المضيع بالتسليم اليه فلذلك لا ضمان اذ ليس على الطفل حفظه ، وهذا كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ فتلف (١) .

ثانياً : اذا أتلف الطفل المال باختيار او وضمه رب المال في يده :-

فللعلماء في ذلك آراء :-

ذهب الحنفية الى أنه لو أتلف الطفل ما أودع عنده من مال فإنه ينظر ان كان مأذونا له في التجارة ضمن .

وان كان محجور عليه ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن (٢) .

أما بالنسبة للضمان أو عدمه فقد فصل الفقهاء في ذلك من ناحية الضمان أو عدمه .

أولاً : القائلون بعدم الضمان :-

وهم أبو حنيفة ومحمد رحمها الله ، والمالكية ، وفي وجه للشافعية ، وفي قول للحنابلة على ما يأتي تفصيل ذلك :-

أ - الحنفية :-

قالوا : انه لو أتلف المال لأن كان وديعة عنده وقضها بلا اذن وليه وليس مأذونا له في التجارة (٣) فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله الى أنه لو أودع عند طفل طعام مثلا فأكله فإنه لا يضمن لافي الحال ولا بعد الادراك .

وعلل لما ذهبا اليه بما يأتي :-

١ - لأنه أتلف مالا غير معصوم فلا يؤخذ بضمانه ، وهذا كما لو أتلفه باذنه ورضاه ، وأن العصمة ثبتت حقا له ، وقد فوتها على نفسه حيث وضعها في يد

(١) التكملة الثانية المجموع شرح المذهب ج ١٤ ص ١٢٥ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٦ ص ٣٢٥ .

(٢) حاشية الشيخ الشلبى ج ٦ ص ١٦٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصائر ج ٨ ص ٣٣٣ ، حاشية رد المحتار ص ٦ ص ٦٢٥ شرح العناية على الهدایة ج ١٠ ص ٣٧١ .

(٣) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٢٥ .

غير مانعة فلم تبق معصومة ، الا اذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ، ولا اقامـة هنا لأنـه لا ولـاية له على الطـفل حتى يـلزمـه ، ولـلطـفل على نـفسـه حتى يـلتـزمـ بـخـلـافـ المـأـذـونـ لـهـ ، لأنـهـ لـهـ ولـاـيـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـالـبـالـغـ .

٢ - كما أن ذلك تسلـيطـ باعتـبارـ العـادـةـ ، لأنـ منـ عـادـةـ الـأـطـفالـ اـتـلـافـ الـمـالـ لـقـلـةـ نـظـرـهـ فـيـ عـوـاقـبـ الـأـمـورـ ، فـالـمـالـكـ لـمـاـ مـكـنـ الطـفلـ مـنـ ذـكـ مـعـ عـلـمـهـ بـحـالـهـ يـصـيرـ كـالـأـذـنـ لـهـ فـيـ اـتـلـافـ وـيـقـولـهـ اـحـفـظـ لـاـيـخـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ اـذـنـاـ لـأـنـهـ اـنـماـ يـخـاطـبـ بـهـذـاـ مـنـ لـاـيـحـفـظـ (١) .

ب - المالكيـةـ :-

فـالـلـوـاـنـ الطـفـلـ لـوـأـلـفـ الـمـالـ الـذـىـ أـمـنـ عـلـيـهـ فـضـيـعـهـ ، فـاـمـاـ أـنـ يـضـيـعـهـ فـيـمـاـ فـيـهـ غـنـىـ عـنـهـ كـأـنـ أـلـقـاهـ فـيـ الـبـحـرـ ، أـوـ ضـيـعـهـ فـيـمـاـ لـاغـنـىـ عـنـهـ . وـعـلـلـواـ لـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـأـتـيـ :-

١ - بأنـ ربـ الـمـالـ سـلـطـهـ عـلـىـ اـتـلـافـ وـخـاصـةـ اـذـاـ كـانـ هـوـ ربـ الـمـالـ الـذـىـ سـلـطـهـ عـلـيـهـ فـقـدـ ضـاعـ هـدـراـ .

وـانـ كـانـ غـيرـ ربـ الـمـالـ فـعـلـيـ الـمـؤـمـنـ الضـمـانـ لـتـفـرـيـطـهـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـيـقـعـ أـنـ الـإـنـسـانـ قـدـ يـرـسـلـ مـعـ طـفـلـ شـيـئـاـ لـيـوـصـلـهـ إـلـىـ أـهـلـ مـحـلـ فـيـضـيـعـهـ ، أـوـ يـتـلـفـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـىـ الطـفـلـ ، وـانـمـاـ الضـمـانـ عـلـىـ مـنـ أـرـسـلـهـ بـهـ .

وـانـ أـلـفـ الـمـالـ فـيـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ كـأـكـلـ مـاـ أـمـنـ عـلـيـهـ ، فـاـنـهـ لـاـيـضـمـنـ وـانـ كـانـ يـضـمـنـ أـلـقـلـ فـقـطـ وـلـاـيـضـمـنـ أـكـثـرـ ، وـذـكـ كـأـنـ قـوـمـ الـمـالـ الـمـتـلـفـ مـرـةـ بـعـشـرـةـ ، وـأـخـرىـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ ضـمـنـ الـعـشـرـةـ اـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ وـقـتـ اـتـلـافـ (٢) .

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ جـ ٦ صـ ١٦٨ - ١٦٩ ، الـمـبـسـطـ جـ ١١ صـ ١١٩ ، الدـرـ المـخـتـارـ شـرـحـ تـنـوـيرـ الـأـيـمـارـ جـ ٨ صـ ٣٣٣ ، نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ فـيـ كـشـفـ الرـمـوزـ وـالـأـسـرـارـ جـ ١٠ صـ ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) الشـرـحـ الصـغـيرـ جـ ٢ صـ ١٣٩ .

ج - الشافعية والحنابلة :-

ذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في قول إلى أنه لو أتلف الطفل المال كان كان وديعة عنده فإنه لا يضمن ذلك ، وطلعوا لما ذهبا إليه بما يلي :-

١ - لأن رب المال سلط الطفل عليه فصار كما لو باعه ، وأقرضه وأقبضه فأتلفه .

٢ - كما أن الوديعة عقد وليس بأذن فلم يضمن ، لأن الطفل ليس من أهل العقود (١) .

ثانيا : القائلون بالضمان :-

ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، وفي قول للحنابلة ، إلى أن الطفل يضمن ما أودع عنده (٢) واليكم تفصيل أقوالهم :-

أ - ذهب أبو يوسف رحمه الله من الحنفية إلى أنه لو قبض الطفل الوديعة بلا إذن وليه ، وليس مأذونا له في التجارة فاستهلاكه فإنه يضمن .
وعلل لما ذهب إليه بما يأتي :-

١ - بأن الطفل أتلف مالا متقوما معصوما حقا للملك فيجب عليه ضمانه ، وهذا كما إذا كانت الوديعة عبدا ، أي أن ضمان الاستهلاك ضمان فعل ، والطفل والبالغ فيه سوا لتحقيق الفعل بوجوده ، ألا ترى أن الوديعة لو كانت عبدا فـ
الطفل كان ضامنا بهذا ، فـ كذلك في سائر الأموال .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٦ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، منهاج الطالبين ج ٣ ص ١٨١ ، المغني ج ٤ ص ٥٢١ .

قال الحنابلة : ينتفي الضمان عن الطفل فيما حصل في يده باختيار صاحبه وتشليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدامة . المغني ج ٤ ص ٥٢١ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٦٨ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٩ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٦ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، المغني ج ٤ ص ٥٢١ .

٢ - لأن الایداع لدى الطفل باطل ، لأن استحفاظ من لا يحفظ ، فكأنه لم يودعه ولكنه جاء ، فأتلف ماله واستحفاظ من لا يحفظ تضييع للمال فكأنه ألقاه على قارعة الطريق ، ولو فعل ذلك فأتلفه طفل كان ضاماً فكذا لو أودع عنده مال فأتلفه (١)

ب - المالكيّة :-

ذهبوا إلى أن الطفل لو أمن على المال أو أتلفه فيما لابد منه كأن صون به بعفشه فإنه يضمن الأقل منه فقط .

وصورة ذلك إذا أكل مما أمن عليه بما يساوي عشرة أو أكثر بما يساويها حتى حصن من ماله ما يساويها أو أقل أو أكثر ، فإن قوم المال مختلف مرة بعشرين وأخرى بخمسة عشر ضمن العشرة إذا كان له مال وقت الاتلاف (٢)

ج - الشافعية والحنابلة :-

ذهب الشافعية في الأظهر والأصح عندهم ، والحنابلة في قول إلى أن الطفل يضمن ما استودع عنده إذا أتلفه (٣) .

وعلوا لما ذهبوا بما يأتي :-

ان اتلاف الطفل الوديعة كاتلاف مال غيره من غير استحفاظ ولا تسلیط على الاتلاف هنا ، وهذا يخالف البيع والقرض .

كما أن الوديعة هنا جعلوها اذنا وليس بعقد فلذلك كان الضمان (٤) .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، والمبسوط ج ١١ ص ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٩ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ٥ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) روضة الطالبين وعدة المفتين ج ٦ ص ٦٢٥ - ٣٢٦ ، منهاج الطالبين على مغني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، المغني ج ٤ ص ٥٢١ .

(٤) روضة الطالبين وعدة المفتين ج ٦ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

الفصل الخامس

في عباداتِه

وفيه يباحث

المبحث الأول: حكم بوله.

المبحث الثاني: حكم صلاته.

المبحث الثالث: حكم زكاته.

المبحث الرابع: حكم صومه.

المبحث الخامس: حكم حجّه.

الفصل الخامس

في عبادا تـ

* المبحث الاول : في حكم بوله :

إن من أهم ما يتميز به دين الإسلام النظافة والطهارة ، فكما حافظ على طهارة الاعتقاد ، حافظ على طهارة الأبدان والأمكنة ، وكل ما يتعلق بالإنسان المسلم ، إلا أنه وبالرغم من حرصه على هذه النظافة ، بل الطهارة بكل أبعادها فإنه راعى الرحمة باتباعه بحيث لا يكلفهم فوق ما يطيقون ، وحتى يرفع عنهم الحرج ، فجعل اليسر في كل شيء حتى في درء الأنجاس والقدارة ، وهذا يتجلّى في بيان حكم بول الطفل .

ومما لا شك فيه أن بول الإنسان الكبير نجس ، وقد أمرنا بالتنزه منه لأن عامة عذاب القبر منه^(١) ، ولكن الطفل الذي يلزمها الاعتناء به ، وكثرة حمله وهو لا يمكنه التحرز من بوله ، إلا بمشقة^(٢) فلا بد من معرفة حكم بوله

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت اثنين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بل كأن أحدهما لا يستتر - يستبرئ من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنسيمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة ، فقيل له : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ماله : تبيسا أو إلى أن تبيسا " . صحيح الإمام البخاري ج ١ كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من ٤٩

(٢) أما الآن فقد وجدت بعض الوسائل يمكن بها التحرز بعض الشيء من بول الطفل إلا أنها نحن بحاجة لمعرفة الحكم لأن هذه الوسائل قد لا تتوفر لكل إنسان لسبب ما إذ غالب والكثير أن يبقى الطفل بغير هذه الأشياء في المنزل أو أثناء النوم . الخ

وكيفية التطهير منه لواصاب بوله المكان أو البدن أو الثوب ونحو ذلك^(١)

حكم بول الطفل :

لا خلاف بين الفقهاء، من حنفية ومالكية وشافعية، وحنابلة

إلى أن بول الطفل نجس كبول الكبير .^(٢)

إلا أنهم مع اتفاقهم على نجاسته بول الطفل إلا أنهم اختلفوا فيما يجزئه

في تطهير بوله سواء كان ذكرا ، أو أنثى إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، كما هو عليه مذهب

وفي وجه ضعيف للشافعية ، إلى أنه يغسل بول الطفل سواء كان ذكرا ، أو أنثى

سواء طعم الطعام أم لم يطعمه .

المذهب الثاني: وليه ذهب الشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة ،

والظاهرية ، وبعض المالكية إلى التفرقة بين بول الطفل إذا كان ذكرا ، وبينه

إذا كان أنثى ، فلو كان ذكرا ، فإنه ينضح بشرط ، أن لا يطعم الطعام ، وأما

الأنثى ، فإن بولها يغسل ، سواء طعمت الطعام أم لم تطعمه ، إلا أن بعضهم

جعل النضح في بول الغلام ، سواء طعم الطعام أم لم يطعمه .

(١) لابد من ذكر حكم بول الطفل لانه يدخل في الحديث عن أداء الطفل ، لبعض العبادات ، باعتبار أن للتتطهير من بوله حكم خاص به .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٦٩ ، الخرشى ، على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ٩٤ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٨ ، حاشية الشرقاوى ج ١ ص ١١٦ ، المغننى ج ٢ ص ٩٠ ، كشاف القناع عن متن الأقناع ج ١ ص ١٨٩ .

المذهب الثالث : واليه ذهب الشافعية ، وفي وجه ضعيف ، الى أنه يكفي النضح في بول الطفل سواء كان ذكرا ، أو أنثى مالم يطعما الطعام .

سبب الخلاف :

" وقبل بيان سبب الخلاف بين الفقهاء ، فقد اتفقوا على أن ازالة النجاسة تكون بالغسل والمسح ، والنضح لورود ذلك في الشرع ، وثبوته بالآثار ، واتفقوا على ان الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ، ولجميع محال النجاسات ، وأن المصح بالأحجار يجوز في المحرجين ، ويجوز في الخفرين ، ، واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول الباب أحدهما في النضح لا نجاسته هو ؟ والثانية في المصح لا محله هو ؟ ، ولا نجاسته هو ؟ ، بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه ، والثالث اشتراط العدد في الغسل والمسح .

أما النضح فان قوما قالوا : هذا خاص بازالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى ، فقالوا : ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى ، وقوم قالوا : الغسل طهارة ما تيقن بنجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه . وبسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، وذلك أن هنا حديثين ثابتين في النضح .

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) بصبي يحنكه ، فبال عليه فأتبعه بالماء .

(١) صحيح الإمام البخاري ج ٢ كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ص ٨٤ ، فأتبعه بالماء : أى لم يغسله .

* . والآخر : حديث أنس المشهور ، حين وصف صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، قال فقمت إلى حمير لنا قد أسود من طول مالبـث فنضحته بما (١)

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال هذا خاص ببول الصبي ، واستثناء من سائر البول . ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث ، وهذا مذهب مالك - رحمه الله - ، ولم ير النفع إلا الذي في حديث أنس ، وهو التسوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه .

وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى ، فإنه اعتمد على ماروى من قوله عليه الصلة والسلام : " يغسل بول البخارية ويرش بول الصبي " . (٢)

(١) ونص الحديث هو : عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلا صلي لكم ، قال أنس ، فقمت إلى حمير لنا قد أسود من طول مالبـث فنضحته بما ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف " .

صحيح الإمام البخاري ج ١ كتاب الصلة باب الصلة على الحمير الخ ص / ٨٢

(٢) ونص الحديث هو : عن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يختسل فقال : " ولني (ففاك) " فأوليه قفاف فأسترها به ، فاتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال : " يغسل من بول البخارية ويرش من بول الغلام " . سن أبي داود ج ١ كتاب الطهارة باب ، بول الصبي بحبيب الشوب رقم ٣٧٦ ص ١٠٣ - ١٠٢ ، وجاء بلفظ قريب في سن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة وسنها باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم رقم ٥٢٦ ص ١٧٥ وجاء بلفظ قريب منه في سن الدارقطني ج ١ كتاب الطهارة باب الحكم في بول الصبي والصبية مالم يأكل الطعام ص ١٣٠ .

وأما من لم يفرق ، فانما اعتمد قياس الاشى على الذكر الذى ورد فيه الحديث

(١) الثابت .

* واليك تفصيل المذاهب :

* المنصب الاول :

ذهب الحنفية والمالكية كما هو عليه مذهبهم ، وفي وجه ضعيف للشافعية

الى أنه يغسل بول الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى طعماً الطعام أم لم يطعم

حيث لا فرق بين نجاسة وأخرى . (٢)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول .

* أولاً من عموم الامر باجتناب النجاسة :

قوله تعالى : (وَتَبَّأْبِكَ فَطَهُرْ) (٣)

* وجه الدلالة :

ان الشارع أمر بتطهير الثياب من النجاسات كلها ، ولم يفرق بين نجاسة

(٤) ونجاسة .

* ثانياً من السنة :

أ - عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصبي - فبال على ثوبه ، فدعا بما فأتبعه آياته ". (٥)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٨٥-٨٦ بتصريف .

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٦٩ - ٧٠ ، حاشية الشيخ على العدوى ج ١ ص ٩٤ حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٨٥ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٥٨٩ .

(٣) سورة المدثر الآية / ٤

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٦٩

(٥) صحيح الإمام البخاري ج ١ كتاب الوضوء باب بول الصبيان ص ٥٠

بـ - عن أم كرز ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بول الغلام

ينضج ، وبول الجارية يغسل ".^(١)

وغير ذلك مما ورد في السنة .

وجه الدلالة :

ان ما ورد في الحديثين السابقين ، وغيرهما مما ورد في السنة من النضح والصب

فإن المراد به الغسل .^(٢)

ولأن النضح كثرة الصب ، ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء .^(٣)

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة وسنتها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم ٥٢٧ ص ١٧٥ .

قال في مصباح الزجاجة : " هذا اسناد منقطع ، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز ولله شاهد من حديث على بن أبي طالب رواه أبو داود والترمذى ، قال وفي الباب عن أم قيس وعاشرة وزينب وأبياتة بنت الحمرث وأبي السمح ، وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس ، قلت حديث أبي السمح رواه النسائي في الصغرى .
كتاب الطهارة باب بول الغلام ينضج ، وبول الجارية يغسل ج ١ ص ٢٦ - ٧٧ .

(٢) ويوضحه ماجاء في قوله عليه الملة والسلام في المدى - توضأ وانضج فرجك - ولا يجزيه الا الغسل اتفاقاً .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٦٩ - ٧٠ .

أما نهى الحديث هو عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدى فقال
" اذا وجد أحدكم ذلك فلينضج فرجه وليتوضأ وضوءه للصلة " .
سنن أبي داود ج ١ كتاب الطهارة باب في المدى رقم ٢٠٢ ص ٥٣ - ٥٤ ، السنن
الكبرى ج ١ كتاب الطهارة باب الوضوء من المدى ، والودي ص ١١٥ . وقال
رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ص ٦٩ - ٧٠ .

اما المراد بقوله ولم يغسله ، اى لم يغسله غسلا مبالغ فيه .^(١)

ثالثاً : من المعمول :

أ - أنهم قاسوا ببول الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى على سائر النجاست .

وما ورد في الحديث مؤول كما مر فيقدم القياس على النص^(٢)، ولا نه حكم يتعلق بالنجاست ، فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما .^(٣)

ب - قالوا : ان الغسل لا يكون إلا فيما تيقن نجاسته والنضح يكون طهارة ما شاء فيه ، ومما يدل على ذلك حديث أنس المشهور حين وصف صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قال : " فقمت إلى حصير لنا قد أسود مسن طول مالبيث فنضحته بالماء " فيكون النضح في التوب المشكوك فيه على ظاهر مادر عليه حديث أنس .^(٤)

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة المذهب الأول القائلين بأن بول الطفل يغسل سواء كان ذكراً أو أنثى طعماً الطعام أم لم يطعماه بما يأتي :

أولاً : نوتش ما استدلوا به من عموم الأمر باجتناب النجاست ، فقيل لهم يؤخذ بعموم النصوص إلا إذا ورد ما يخص هذا العموم ، وبناء العام على الخاص واجب ، وقد وردت أدلة تخصيص هذا العموم ، فينبغي العمل بها .^(٥)

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ٥٨

(٢) نيل الاوطار ج ١ ص ٥٨

(٣) سبل السلام ج ١ ص ٣٨

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٨٥

(٥) نيل الاوطار ج ١ ص ٥٨

ثانياً : أما ما استدلوا به من السنة ، وما تأولوه حيث قالوا :

أ - العراد من النفح أو الصب ، فالمراد به الغسل .

ب - كما أن النفح هو كثرة الماء .

ج - أو أنه لم يغسله غسلاً مبالغًا .

أقول ، هذه تأويلات ليست في محلها ، لأن هناك درجات للنفح وهو الرش على

حسب ما بينه بعض الفقهاء كالشافعية .

جاء في المجموع شرح المذهب يبين درجات النفح قال :

* الأولى : النفح المجرد .

* الثانية : النفح مع الغلبة والمكاثرة .

* الثالثة : إن يضم إلى ذلك السيلان " . (١)

فأكثر ما روح من النفح هو مكان في الدرجة الثانية^(٢) ، فلا يحتاج إلى

عصر وغيره فكان كل ما تأولوه هو نفسه النفح .

٤ - إن ما ورد في الأحاديث فإنه ذكر الغسل والنفح وكل منها يغاير الآخر .

٥ - كما أن هذه التأويلات تخالف الظاهر ويبعد ما ورد في الأحاديث من التفرقة

(١) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٥٨٩ بتصرف .

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٨٩

قال في كشف النقاب عن متن الإقناع : في كيفية تطهير بول الغلام قال : يجزئ

نفحه وهو غمره بالماء ، وإن لم ينفصل الماء عن المحل : ج ١ ص ١٨٩ .

وقال في سبل السلام : قال النووي في شرح مسلم : إن النفح هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكتثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء ، وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ،

ويتقاطره من المحل ، وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار

ج ١ ص ٣٩ .

بين بول الغلام والبنت ، فإنهم لا يفرقون بينهما ، والسنن صرحت بالتفرقة

والحاصل أنه لم يعارض تلك الأحاديث شيء يوجب الاشتغال به . (١)

ثالثاً: أن ما استدلوا به من القياس لا يقدم على ما ورد به النص ، وهي السنة

المطهرة ، وإنما يلتجأ إلى القياس في عدم ورود نص ، والقياس في مقابلة

السنة مرسود . (٢)

المذهب الثاني:

*

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم وهو المذهب ، والحنابلة والظاهريّة

وبعض المالكية ، إلى أن بول الطفل إذا كان ذكرا ، فإنه يظهر بالوضوء

مالم يطعم الطعام^(٣) ، وبول البنت يغسل سواه طعمت الطعام أم لا ، إلا أنهم

مع اتفاقهم على ذلك ، إلا أن الظاهريّة لم يفرقوا بين الصبي الذي طعم

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٥٨

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٩

(٣) المقصود بالصبي الذي طعم الطعام أي للتغذى ، قبل مضي الحولين ، أما بعدهما
إذ اللبن حينئذ كالطعام .

مغني المحتاج ج ١ ص ٨٤ - ٨٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٨٢ .

وقال الحنابلة : إن المقصود بأن لا يشتهي الطعام وذلك بأن يأكله بشهوة و اختيار
وإذا أشتهى الصبي الطعام فان بوله يغسل ، كما انه ينضح بوله اذا طعم لأنّه
قد يلعق العسل ساعة بولد ، ويحنك بالتمر ، لعدم أكله بالكلية ، لأنّه
يسقى الأدوية والسكر ، فان أكل بنفسه غسل بوله .

المغني ج ٢ ص ٩٢ ، كشف النقاب عن متن الإقناع ج ١ ص ١٨٩ .

أطعام ألم يطعمه . (١)

واستدلوا على ما ذهبو اليه بالسنة والمعقول .

* أولاً من السنة :

- أ - عن أم قيس بنت محسن^(٢) ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بما ف nymph ففتحه ولم يغسله " . (٣)
- ب - عن أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بول الخلام يتضخ ، وبول الجارية يغسل " . (٤)

(١) المجموع شرح المهدب ج ٢ ص ٥٨٩ ، فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعى مطبوع مع المجموع شرح المهدب دار الفكر ، ج ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور شرف الدين الحجاوى ، دار الفكر ط السادسة ج ١ ص ٣٣ ، المختنى ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ - المحتلى ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ ، حاشية الشيخ على العدوى ج ١ ص ٩٤ .

(٢) أم قيس بنت محسن الأسدية ، أخت عكاشة بن محسن ، كانت من أسلم قديما بمكة ، وبأيوب وهاجرت ، ويقال : اسمها أمية ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها من الصحابة ، وأبيه بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله ، وأخرين .

الإصابة في تحذير الصحابة ج ٤ ص ٤٨٥ وما بعدها ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٦٠٩ .

(٣) صحيح الإمام البخاري ج ١ كتاب الوضوء بباب بول الصبيان ص ٥٠

(٤) سبق تخریجه من / ٥٨١

- ج - وعن أم الفضل لبابية بنت الحارث^(١) قالت : بالحسن بن على في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ، أعطني ثوبك ، والبس ثوبا
غيره ، فقال : "إنما ينفع من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى".^(٢)
- د - عن أبي السمح^(٣) قال : كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسين والحسين فبلا على صدره ، فأراد أن يغسلوه ، فقال رشوه رشا ، فإنه يغسل بول الجارية ، وبرش بول الغلام .^(٤)
- ه - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بول الغلام

(١) أم الفضل لبابية بنت الحارث بن حزن بن بجبر بن المزم الهمالي ، وهي زوج العباس بن عبد المطلب ، وأم السفضل ومعبد عبد الله عبد الرحمن وغيرهم من بنى العباس ، وهي لبابة المكري أخت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أخت أسماء وسلمي وسلامة بنت عميس الخثعميات لأمهن ، قيل : هي أول من أسلمت بعدها خديجة رضي الله عنها ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، روى عنها ابنها عبد الله وتمام ، وأنس ابن مالك وغيرهم .

اسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٥٣٩ وما بعدها ، الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٤٨٢ وما بعدها .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في بول المصبي الذي لم يطعم ج ١ رقم ٥٢٢ ص ١٧٤ ، وجاء قريب منه في سنن أبي داود ج ١ كتاب الطهارة باب بول المصبي يصيّب الشوب رقم ٣٧٥ ص ١٠٢ .

(٣) أبو السمح : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه يقال اسمه : ابياد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه محل بن خليفة ، يقال انه ضل ولا يدرى أين مات رضي الله عنه . الاستيعاب في اسماء الاصحاب ج ٤ ص ٩٩ ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٢٠

(٤) سبق تخریجه ص / ٥٧٩

الرضيع " ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية " . (١)

وجه الدلالة :

*

ان السنة المطهرة فرقت بين بول الذكر والأنثى في الحكم ، وذلك قبل أن يأكلوا الطعام ، كما قيده به الرواوى .

ثانياً : من المعقول :

*

ان هناك فروقاً بين بول الذكر والأنثى منها :

- (١) كثرة حمل الرجال والنساء للصبي لتعلق القلوب به ، وهذا كما تدل عليه المشاهدة فتعم البلوى ببوله ويشق غسله .
- (٢) ان بول الغلام يتتطاير وينتشر هنا وهناك ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله .
- (٣) ان بول الجارية أعنى من بول الغلام ، لأن حرارة الذكر أقوى ، وهي تؤثر في اضاج البول وتخفيف راحتته . (٢)

مناقشة الأدلة :

*

نوقشت أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بنضح بول الغلام الذي لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية سواء طعمت الطعام أم لم تطعمه ، وكذلك

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم رقم ٥٢٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيّب الشوب رقم ٣٢٢ ص ١٠٣ ، وفيه وينضح من بول الغلام مالم يطعم ، جامع الترمذى على تحفة الأحوذى ج ١ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ص ٢٢٥ وما بعدها من المصحفات ، سنن الدارقطنى ج ١ كتاب الطهارة باب الحكم في بول الصبي والصبية مالم يأكلوا الطعام ص ١٢٩ ، وقال : قتادة ، هذا مالم يطعموا فإذا أطعما غسلا جميا .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكرالمعروف ==

قول الظاهيرية الذين لم يفرقوا بين الغلام الذي طعم الطعام أم لم يطعمه

* أولاً : إن ما استدلوا به من السنة فيه المرفوع ^(١) ، والموقف ^(٢) وف
فهي مضطربة فلا يستدل بها . ^(٣)

* ثانياً: ان ما استدل به الجمهور من المعقول حيث فرقوا بين بول الأشخاص والذكر .

(١) من قولهم أما الفرق بين الجارية والغلام ان الاعتناء بالصبي أكثر لأنه يحمل الرجال والنساء ، فالبلوى به أكثر وأعم ، فهذا قول ضعيف ، لأن مقتضاه ان لا يجب غسل ثياب النساء من بول البنت لكون الابتلاء به أشد في حقهن لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي . (٤)

(٢) أما قولهم بأن بول البنت أثخن من بول الغلام فهو قول ضعيف ، إذ لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها ، في وجوب إزالتها بالغسل ، وهذا المدعى بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد . (٥)

==
بابن قيم الجوزية حققه محمد محبي الدين عبد الحميد ، توزيع دار البارز ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠
تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(١) المَرْفُوعُ : هُوَ مَا أُضِيفَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا عَنْهُ ، وَسَوْءَ كَانَ مَتَصِلًا أَوْ مُنْقَطِلًا ٠ الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصارِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ ٤٥

(٢) الموقف : ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يستعمل فيمن دونه لا مقيدا ، وقد يكون اسناده متصلة وغير متصل . المرجع السابق .

(٣) سبل السلام ج ١ ص ٣٨

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٧٠

(٥) المرجع السابق .

الرد : *

(١) ما قبل من أن الأحاديث مرفوعة وموقوفة نقول نعم ، ولكن إذا ضم بعضها
إلى بعض قويت . (١)

(٢) أما اعتراضهم على ما ورد من فروق بين بول الصبي والبنت فما هي إلا فسروق
في المعنى ، وإذا لم تصح هذه الفروق ، فالمعنى على تفريق السنة . (٢)

أما ماقاله الظاهيرية من أنه ينضح بول الصبي سواء طعم الطعام أم لم يطعمه
أقول : فهو كلام غير قوي ، لأن ما ورد هو التفرقة بين الصبي الذي طعم
الطعام والذي لم يطعمه ، لأنهم جعلوا بول الكبير يساوى حكم بول الصغير
في النضح .

وقولهم أن الأحاديث ليس فيها تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من عدمه ، من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما التحديد جاء مدرجاً من الرواى . (٣)

أقول: على فرض أنه مدرج - يعني من كلام الرواى - فإنها كالتفسير من الرواى وهو
أكثر قدرة على فهم المراد من غيره ، وقد جاء في حديث أبي السمح لفظ "السلام"
وفي حديث على بن أبي طالب جاء لفظ "الرضيع" في هذا دلالة على أن النضح
يكون للصبي الذي لم يطعم الطعام ، وهو تقييد للفظ ، والسلام بكلمة رضيعاً . . .

(١) سبل السلام ج ١ ص ٣٨

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٣٠

(٣) حيث أن الذي ذكر ذلك هو قتادة رضي الله عنه .

فهذا يقوى ماذكره الراوى^(١) لأنّه أعرف بما رواه من غيره .
أما قوله : أي الظاهرية أنه عام في كل ذكر فما هو إلا ترك للمقييد
الذى يجب حمل المطلق عليه^(٢) .

* المذهب الثالث :

ذهب الشافعية في وجه ضعيف إلى أن بول الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى
انه ينضح ، ولكن غسل بول الصبية كان أحب احتياطاً ، وإن رش مالم تأكل
الطعام أجزأ .

فكأنهم قاسوا بول الصبية على بول الغلام لمنع المشقة ، وكما يستوي بـ بول
الرجل والمرأة في الحكم .^(٣)

* اعتراض :

- (١) ويعرض على استدلالهم هذا بأن السنة المطهرة فرقـت بين البولين فلا يجوز
التسوية بين ما صرحت السنة بالتفرقـة بينهما .
(٢) كما أن التفـريق بين البولين هو إجماع الصحابة .^(٤)
(٣) إن هذا القياس غلط لمخالفته النص فلا قياس مع وجود نص .^(٥)

(١) قنادة

(٢) سبل السلام ج ١ ص ٥٧

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٥٨٩ - ٥٩٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٩

(٥) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٥٩٠ ، حكم بول الغلام الذي لم يطعم الطعام اذا
رضع من غير لبني أمه . صرـح به الشافعية ، بأنـ الطفل لو رضـع من لـبني
أمه فـان بـولـه يـنـضـحـ بالـمـاءـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ رـضـعـ مـنـ غـيرـ لـبـنـهاـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ اـقـتـصـرـ
عـلـىـ الـلـبـنـ ، بـسـائـرـ أـنـوـاعـهـ ، وـمـنـ الـجـبـنـ الـخـالـيـ مـنـ الـانـفـحةـ . قالـواـ انـهـ يـغـسلـ ==

الترجيح :

*

مما سبق عرضه من أدلة كل مذهب ومناقشتها والرد على ما أمكن الرد عليه منها ، يترجم لدى - والله أعلم - ، ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بنضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ، وغسل بول الجارية سواء طعمت الطعام أم لم تطعمه .

صحيح أن ما استدلوا به من المعقول قد لا يطرد ، ولكن ظالماً أن هناك نصوصاً معتبرة فرقت بين البوليين ، فيصار إليها ولا عبرة بعد ذلك بالحكمة ظهرت أم لم تظهر .

== من النجس والمنتjis قياساً على لين الانفحة - والقشطة والزبد سواء من لين أنه أو من غيرها ، حتى ولو كان اللين مغلظاً فيشمله الحكم ، وكذلك لو كان اللين من غير آدمية . الظاهر كحليب الأبقار وكالحليب الصناعي على ما هو جاري في عصرنا الحاضر .

وقالوا أي الشافعية - ويخرج منه السمن الناتج من ذلك . حاشية الشرقاوى ج ١ ص ١٢٩ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٨٤ ، تقرير الشيخ عوض بكماله وغيره ج ١ ص ٨٢ .

حكم نضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام لحفظ شيء ما ذهب الشافعية إلى أنه ، أي التنجيس لا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، فلو بال الطفل في الحولين ، وجمع في زجاجة مثلاً وأصاب شيئاً بعدهما ، فإن النضح يكون فيه ، ويحسبان من تمام انتقامه فلا يحبب منها زمان اجتنابه وإن طال وهو تقريب فلا يضر زيادة نحو يومين وتمامهما تزال منزلة أكل غير اللين ، فلو شرب اللين قبلهما ثم بالبعدهما قبل أن يأكل غير اللين وجب الغسل لما ذكر . وأمّا لو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين ، أو بعدهما وجب الغسل لأن النضح رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين .

حاشية الشرقاوى ج ١ ص ١٢٩ وعلى هذا يمكن ان نقول ان الواقعيات التي توسم للأطفال لوقاية الملابس ونحوها من بول الطفل لها نفس الحكم ، فلو لا مست شيئاً ينضح بذلك ، وهذا بالنسبة للصبي الذي لم يطعم الطعام . والله أعلم .

حكم قيء الطفل ولعابيه :

*

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :

*

ذهب الشافعية إلى أن قيء الطفل ونحوه لا ينضح كما ينضح بول الصبي

(١) الذي لم يطعم الطعام .

المذهب الثاني :

*

ذهب الحنفية إلى أن قيء الصبي ينضح مالم يطعم الطعام كبوله ، لأنه أخف من بوله فينضح بطريق الأولى ، وكذلك بالنسبة للعاب الطفل سواه كان ذكراً أو أنثى .

(١) حاشية الشرقاوى ج ١ ص ١٢٩

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ١٨٩ ، الروض المربي ج ١ ص ٣٣ .

قال ابن القيم - رحمه الله - في حكم ريق الطفل قال : هذه المسألة مما تعم به البلسوى وقد علم الشارع ان الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من المسألة فيها ، ولا أمر بالتحرج من ريق الطفل .

وبناء على ذلك قالت طائفة من الفقهاء : هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة وال الحاجة كطين الشوارع ، والنجلسة بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف والحداء ، بعد ذلكهما بالأرض .

وقال الإمام أحمد وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يظهر فمه للحاجة كما أن ريق الهرة مطهراً لفمها ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم - " أنها ليست بنجس " مع علمه بأكلها الفأر وغيرها ، وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقهما وكذلك أصفي لها الآباء حتى شربت - أي أمال لها الآباء - وقد جاء عن رسول الله ==

== على الله عليه وسلم أنه كان يصفي إلى الهرة حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها،
واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد ، حتى
لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلًا لما علم من نجاستها
لولا تطهير الريق له ، فالريق مطهر فم الهرة ، وفم الطفل للحاجة ، ولهم
أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ومن التراب لأسفل الخف والحداء
والرجل الحافية على أحد القمرين في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد ، وأولى
بالتطهير من الشمس والرياح الخ ، كما كان الصحابة يمسحون سيفهم
ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها والله أعلم .

تحفة المودود بأحكام المولد ص ١٣٠ - ١٣١ بتصريف واختصار .

أما حديث أن سؤر الهرة ليس بنجس فنصه : " عن كبشة بنت كعب بـ سن
مالك - كانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكنت له وضوء فجاءت
هرة فشربت منه ، فأصفي لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر
إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم . فقال : إن رسول الله
علي الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكـم
والطوافات " .

سنن أبي داود ج ١ كتاب الطهارة باب سؤر الهرة رقم ٧٥ ص ١٩ - ٢٠ ، سنن
ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك
رقم ٣٦٧ ص ١٣١ ، جامع الترمذى على تحفة الأحوذى ج ١ أبواب الطهارة باب
ما جاء في سؤر الهرة ص ٣٠٧ وما بعدها ، وقال عنه حديث حسن صحيح .
السنن الكبرى ج ١ كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وقد رواه بعدة
روايات .

في جواز حمل الأطفال في الصلة وإن لم يعلم حال ثيابهم :

يفهم من قول الحنفية إلى جواز ذلك .

الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨ ، وهذا كما جاء في السنـة ==

== المطهرة عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
وهو حامل أمامية بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأى ،
العاشر بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .
صحيح الامام البخاري ج ١ كتاب الصلاة أبواب ستة المصلى باب اذا حمل
جارية صغيرة على عنقه في الصلاة من / ١٠٥
وقد استنبط ابن القيم عدة فوائد من ذلك فقال :
" هذا صريح انه كان في الفرضية ، وعلى هذا يجوز حمل الاطفال ذكورا كانوا أم إناثا
في الفرض والنفل من باب أولى .
وفيه رد على أهل الوساوس .
وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها اذا كان للحاجة .
وفيه الرحمة بالاطفال الذين هم في أمس الحاجة لذلك .
وفيه تعليم التواضع ومكارم الاخلاق .
وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء . والله اعلم ."
تحفة المؤودود بأحكام المولود من ١٣١ - ١٣٢ بتصريف .

* المبحث الثاني : في حكم صلة الطفل :

* أولاً : تعريف الصلة :

* الصلة لغة :

من صلّى بالنار وصلّيهـا صلـى وجد حرها ، وبـلى بها ومنه قوله تعالى :
(يَصْلِي النَّارَ التَّكْبُرَی)^(١) وقوله تعالى : **(تَصْلَى نَارًا جَامِيـَّةً)**^(٢)
والمصلـى بصيغـة اسم المفعـول موضع الصلة ، أو الدـعاء ، والصلة أصلـها فـى
اللغـة : الدـعاء وشاهـده قوله تعالى : **(وَصَلَّى عَلَيْهِمْ)**^(٣) أـدـعـ لهم .
والصلة هي العبـادة المـخصوصـة ، وسمـيت هذه العبـادة بالصلة كـتسمـية الشـيءـ
باـسـمـ بعضـ ماـ يتـضـمنـه ، والصلة من العـبـاداتـ التي لمـ تنـفـكـ شـريـعةـ منـهاـ
وانـ اختـلـفتـ صـورـهاـ بـحسبـ كلـ شـرعـ .
قالـ تعالى : **(وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَارِ ، وَكَانَ عِنْدَ رَبِيعِهِ مَوْضِيـًّا)**^(٤)
فـاـذاـ هـيـ : التـعـظـيمـ وـالـعـبـادـةـ لـلـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ المعـانـيـ التـيـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ
(٥) معـنىـ الـصـلـةـ المـشـروـعـةـ .

(١) سورة الأعلى آية / ١٢

(٢) سورة الغاشية آية / ٤

(٣) سورة التوبـةـ آـيـةـ / ١٠٣

(٤) سورة مرـيمـ آـيـةـ / ٥٥

(٥) الصحـاجـ وـتـاجـ اللـغـةـ جـ ١ـ بـابـ الـواـوـ وـالـبـاءـ فـصـلـ الصـادـ صـ ٢٤٠٢ـ ٢٤٠٣ـ ٢٤٠٤ـ ، المصـبـاجـ
الـمنـيرـ جـ ١ـ كـتـابـ الصـادـ مـادـةـ صـ ٢٤٦ـ ، النـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـاـتـرـ جـ ٣ـ حـرـفـ
الـصـادـ بـابـ الصـادـ مـعـ الـلـامـ صـ ٥٠ـ ، مـعـجمـ مـفـرـدـاتـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ كـتـابـ الصـادـ مـادـةـ صـلاـ
صـ ٢٩٣ـ .

* الصلة شرعاً :

عرف الفقهاء الصلة بعدة تعريفات تكاد تكون كلها متقاربة ، وقد اختارت
تعريف الشافعية والحنابلة .

فالصلة شرعاً : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط
مخصوصة .^(١)

ثانياً : الأصل في مشروعية الصلة :

الصلة ركن من أركان الإسلام ، وآكد فرضه بعد الشهادتين والأصل فيهما
الكتاب والسنة والاجماع .

* أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : (إِنَّ الْمُصَلَّى كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًاً) .^(٢)
ان مطلق اسم الصلة ينصرف إلى الصلوات المعهودة التي تؤدي في كل يوم وليلة^(٣) .

* ثانياً : من السنة :

عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن

(١) قوله بشرط مخصوصة هذه الزيادة وردت في تعريف الشافعية للصلة
الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٩٧ ، تحفة الطالب بشرح تحرير تنقح اللباب
ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، كشف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٢٢١ ، شرح منتهى الارادات
ج ١ ص ١١٧

(٢) سورة النساء آية / ١٠٣

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٨٩

الاسلام بنى على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت " . (١)

ثالثاً : الاجماع :

اجماع الامة قاطبة على فريضة الصلاة .

ثالثاً : الحكمة من مشروعية الصلاة :

« حكمة مشروعية الصلاة ، أن في مشروعيتها شكر لله سبحانه ، فإن الأعمال
والآقوال التي يقوم بها العبد فيها دليل على قدرته على إقامة مصالحه
فيستعمل تلك النعم في خدمة المنعم ، كما يستخدمها في مصالحه .
كما أن الصلاة فيها عمل لجميع الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنعيمة
واحضار الذهن والعقل ، بالتعظيم والتمجيل (٢) من خشوع وخضوع ، وهو ما يؤثران
على النفس البشرية ، فهما وسيلة لتنمية ملكة حصر الذهن ، وهذه الملكة
لها أثراً كبيراً في نجاح الإنسان .

قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ اللَّهُ مِنْهُمُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) . (٣)

جاء في كتاب روح الصلاة في الإسلام قال : " . . . ولكن قد يقول قائل ما تأثير
الخشوع على النفس الإنسانية ؟ فنقول : إن الخشوع هو وسيلة لتنمية ملكة

(١) وفي رواية : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بنى
الاسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة ،
وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " .

صحیح الامام مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الایمان باب اركان الاسلام ودعائمه ص ١٧٧

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٦٠

(٣) سورة المؤمنون آية / ١ - ٢

حصر الذهن في الإنسان ، والتي يترتب عليها أكبر الأثر في نجاحه وفوزه في هذه الحياة ، وهي المراد بقوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ اللَّهُمَّ مَوْمِنَوْنَ
الَّذِينَ هُمْ فِي كُلَّ أَيْمَمٍ خَائِسُونَ)^(١) ولتفسير وتوضيح ذلك ، لابد من معرفة صفة " ملكة حصر الذهن " فهي القدرة على تركيز الخواطر تجرى مجرى العبادة عند كل إنسان باز في كل باب من أبواب الحياة ، في لحظة معينة يركز فيها الإنسان الفائق في أمر ما خواطره كلها في العمل المفرد الذي يكون عليه أن ينهض به وكثير من الناس تنقمه هذه القدرة على التركيز والعقل الإنساني يصبح أداة مدهشة الكفاءة إذا ركز تركيزا قويا جدا ، كما أن الفرق بين العباقرة وغيرهم من الناس العاديين ليس مرجعه إلى صفات أو موهبة فطرية للعقل ، بل إلى الموضوعات والغايات التي يوجهون إليها همهم ، وإلى درجة التركيز التي يسعهم أن يصلوها ٠٠٠٠٠ وما يزيد في تأييد هذا المعنى ٠٠٠٠٠ أن خير ما يمسك الالتفات ويمنعه أن يتوزع ، هو أن يعمل العقل والجسم معا بالاتحاد فيما بينهما ، والصلة في الإسلام يعملا العقل فيها والجسم مما ، فالصلوة يركع ويسجد وهو يقوم بعملية الصلاة^(٢) كما ان الصلاة تعطي للمسلم الشعور بالخوف والرجاء فلا خوف مفرط يؤدى إلى القنوط من رحمة الله ولا الرجاء المفرط ، مما يؤدى بالإنسان إلى نسيان عقاب الله .

(١) سورة المؤمنون آية ١-٢

(٢) كتاب روح الصلاة في الإسلام تأليف عفيف عبد الفتاح طه طه ، الطبعة السابعة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧ م دار العلم للملايين بيروت لبنان ص ٣١-٣٢ بتصريف .

كما أن الصلاة تخفف عن الإنسان الشعور بعقدة الذنب لأنه يلجأ إلى الله خمس مرات ، كما أن هذه العقدة قد تنشأ في بوادر الطفولة ، من تربية خاطئة للطفل كالإسراف في لوم الطفل وتأنيبه ، وعقابه واعساره بالذنب من كسل فعل أو تمعن في تهويل أخطائه وتهوين حسناته مما يؤدي إلى تضليل في تكوين ضميره ، فإذا بهذا الضمير يحاسب الفرد على الهمزة والسوقة وعلى أبسط الأمور مع الإسراف في أمره ونفيه ، فإذا بالفرد قد أمسى شديد الحساب لنفسه ، شديد السخط لها في كل ما يفعله أو حتى ما يفكر فيه فيرى أهون أخطائه ذنوبا لا تغفر ، ويلوم نفسه على أمور لا يلومها عليها أحد الخ .

والمحاسب بعقدة الذنب لا يستطيع أن يخفف مما يعانيه من شعور خفي في ورط نفسه في متاعب ومشاكل وصعوبات مالية أو مهنية أو عائلية أو صحية أو اجتماعية مما قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم في حق نفسه ، أو مما يحيطون به ليحاقب نفسه ، وذلك حين ينزل به عقاب ما ارتكبه من جرائم ، فكانت الصلاة لا قتلاع تلك العقدة لأنها يشعر في الصلاة أنها وسيلة إلى غفران الذنب ومح ما علق منها في ضميره ، قال تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَأَرْبَعَ اللَّيْلَرِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْمُنَيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ)^(١)

كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فالصلاحة بما تحتويه من مراقبة الله وما تحتويه من أفعال وأقوال ، فهذه كلها تؤدي إلى الشعور بالقرب من الله سبحانه وتعالى ، ومن هنا القرب من الله يشعر المصلي بخالقه

وتعلو مكانته في نظر نفسه مما يؤدي إلى استقدار ما يأتي به من ذنب و بـ
كبيرة كانت أو صغيرة ، لأن الله سبحانه وتعالى شرفه بالتقرب منه
بالصلوات ، ومن كان قريباً من الله يستقبح أن يأتي بما يغضب الله .
يقول تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تُنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ
اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَمْنَعُونَ) . (١)

* * *

(١) سورة العنكبوت آية / ٤٥

وانظر روح الدين الاسلامي تأليف عفيف الدين عبد الفتاح طباره ، الطبعة الخامسة
عشرة ، الموزعون ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، لبنان ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ .

* المطلب الأول : حكم صلة الطفل :

لا خلاف بين عامة الفقهاء في أن الصلوات الخمس غير واجبة على الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى لرفع القلم عنه^(١) بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل .." الحديث^(٢) كما أن الطفل إذا بلغ لم يؤمر بقضاء ما كان عليه زمان الطفولة، فلهذا ليست واجبة عليه ، واتفقوا على أن الطفل يؤمر بالصلة إذا بلغ سبع سنين ويؤدب عليها إذا بلغ عشرًا ، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : "مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع" .^(٣)

* وجه الدلالة :

ان الحديث الشريف يدل بمنطقه على وجوب أمر الطفل بالصلة وضرره عليه وليس هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم للطفل ، وإنما هو أمر للولي.^(٤)

(١) قال بعض الحنابلة : تجب الصلوات الخمس على الطفل المميز للحديث " مرروا أولادكم .." الحديث لأن العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب ، ولأن الإمام أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة إذا ترك الصلة يعید ، وقد علل ذلك بعض فقهاء الحنابلة بأن الإمام أحمد قال بذلك على طريق الاحتياط ، والإ فالحديث قد قدم به التمرير ، وأنه صلى الله عليه الصلة ، وإنما جعل التأديب لتركها وهو ابن عشر للتمرير كضربه على تعلم القرآن ومعرفة الصنائع وخلافه ، وعلى هذا لا تجب الصلة على الطفل . المغني ج ١ ص ٦٦

(٢) سبق تخریجه من / ٥٦٣

(٣) سبق تخریجه من / ٢٤٧

(٤) قال بعض المالكية : يعني أن الصبي ذakra كان أو أنثى يؤمر ندبا كالولي بالصلة .

ولهذا على الولي أن يأمر الطفل بها ، فهذا ما ينبغي عمله .^(١)

حكم أمر الولي الطفل بالصلة وتأديبه عليها :

*

ذهب الفقهاء في حكم أمر ولى الطفل بالصلة لسبع ، وتأديبه عليها لعشر إلى مذهبين ، فذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وذهبت أخرى إلى أن ذلك من باب المندوب .

المذهب الأول :

*

ذهب الحنفية والشافعية ، وفي القول الصحيح عند الحنابلة ، ومقابل المشهور عند المالكية إلى وجوب أمر الطفل بالصلة إذا بلغ سبعا ، وإلى وجوب تأديبه عليها إذا بلغ عشر وانوليه يأثم بتركه ذلك .^(٢)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنن .

أولاً: من الكتاب :

*

أ - قوله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّالِحِ) .^(٣)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٤٤ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٢٥٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤١٢ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٦ - ٣٧ ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ٥١١ ، الأقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ١٠٤ ، كشاف القناع عن متن الأقناع ج ١ ص ٢٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٣٥٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤١٤ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٦ - ٣٧ ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١١ ، كشاف القناع عن متن الأقناع ج ١ ص ٢٢٥ ، المغني ج ١ ص ٦٦ .

قال الحنفية : إن المقصود بالواجب هو ما يقابل الفرض ، فالفرض عندهم ما يثبت بدليل قطعى ، والواجب ما يثبت بدليل ظنى .

قال الشافعية : إن ذلك واجب على الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا ، أو قيما من جهة القاضى . المجموع شرح المذهب : ج ٣ ص ١١ .

(٣) سورة طه آية / ١٣٢

بـ - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا قُوَّاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) . (١)

وجه الدلالة :

ان الآيتين الكريمتين تضمنتا أمر الأهل بالصلة ، والولد من الأهل ، وكذلك وقايتهم من النار ، وأمر الطفل بالصلة هو لتعويذة على اجتناب ما يسبب دخول النار ، وما دام الامر كذلك فأمره بالصلة وتأديبه عليها يكون واجبا .

ثانياً : من السنة :

أـ قوله صلى الله عليه وسلم : " وان لولدك عليك حقا ". (٢)
 ان من الحقوق الواجبة على الآباء للابناء هي أمرهم بالصلة وتأديبهم
 عليهما .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : " كل راع وكل راع مسئول فلامام راع وهو مسئول والرجل راع على أهله ، وهو مسئول " الحديث . (٣)

وجه الدلالة :

ف يجب عليه أن يأمر ابنه بالصلة وأن يؤدبه عليها .
أمورهم ، ومن ضمن ذلك الرجل فهو مسئول عن أبنائه ، فما دامت هذه مسئولية
ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل المسلم مسؤولاً عما استرعاه الله

٦) سورة التحریم آیة /

(٢) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ٨ كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ، وتفضيل صوم يوم وافطار يوم ، روى من حديث مطول عن عبد الله بن عمرو بن العاص ص ٤٣٤٢ .

(٣) صحيح الإمام البخاري ج ٧ كتاب النكاح باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ص ٢٦ - ٢٧ .

جـ- لقوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم " الحديث .

وجه الدلالة:

ان الامر ليس موجه للطفل ، وإنما موجه للمكلفين وهم الآباء ، ومن يقوم مقامهم
وعلى هذا يكون الحكم واجبا ، لأن الأمر للوجوب ، ولم يصرفه عنه صارف إلى
غيره .

* المذهب الثاني:

التوجيه:

مما سبق يترجح لدى - والله أعلم - ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول ،
السائلين بوجوب أمر الطفل بالصلة لسبع وتأديبه عليها لعشر ، وأنه أمر
واجب على ولد الأمر ، وليس مستحبًا لما استدلوا به من أدلة ، ولأن فنى
وجوبه مصلحة للطفل ليتعود على أداء الصلة ، حيث إن من أسباب تهان
بعض أبناء المسلمين عن أدائهما حتى بلغوا سن الرشد وجاؤوه هو تهان
بعض الآباء في ذلك الواجب .

(١) المحتوى ج ٢ ص ٢٢٢ ، الفواكه الدوائية ج ١ ص ٣٦ ، كشاف القناع عن متن

الاقناع ج ١ ص ٢٢٥

متى يؤمر الطفل بالصلة ومتى يضرب على تركها ؟ *

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأمر بالصلة للطفل لسبعين والضرب على تركها
لعاشر ، ولكن هل يكون ذلك ل تمام السن ، أم لمجرد الدخول فيه .
ذهبوا في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : *

ذهب الحنفية ، وفي وجه للشافعية والحنابلة ، إلى أن الطفل يؤمر بالصلة
ل تمام سبع سنين ، أي بعد استكمالها ، ويضرب على تركها بعد استكمال عشر
سنين ، لأن يكون في أول الثامنة وأول الحادية عشر . (١)

المذهب الثاني : *

ذهب المالكية ، وفي قول الشافعية ، ومفهوم قول الظاهرية إلى أن الطفل
يؤمر بالصلة في دخوله ، أي في أول السبع ، ويضرب لتركها ببلوغه
أي بدخوله في العاشر ، لبعد كمالها فلا يكون في آخرها ولا وسطها .
وقال الشافعية: يضرب في أثناء العاشر لأنها مذنة البلوغ . (٢)

(١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٣٥٢ ، القناع في حل ألفاظ أبي شجاع
ج ١ ص ١٠٤ ، كشف النقاع عن متن القناع ج ١ ص ٢٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ،
ج ١ ص ١١٩ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤١٣ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٦ - ٣٧
حاشية الشيخ على العددوى ج ١ ص ٢٢١ ، القناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ١٠٤
المحلى ج ٢ ص ٢٢٢ .
كما أن الفقهاء بينوا علامات تمييز الطفل ، أي متى يكون مميزا ، وبناء على ==

ذلك متى يؤمر بالصلة . ==

جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل قال : " قال مالك يؤمر الأطفال بالصلة إذا أثفروا وهو حين تنزع أسنانهم .

وقيل عن بعض المالكية ، إذا أثفر الصبي أمر بالصلة وأدب عليه ولا يضرب بعض الضرب ، وقيل عنهم : يؤمر فيه بالصلة إذا عرف يمينه من شماليه ، فقيل بظاهره ، وقيل إذا ميز الحسنات من السيئات ، لأن كاتب الحسنات عن يمينه ، وكاتب السيئات عن شماليه .

وسبب الاختلاف :

اختلاف الأحاديث ، فقد روى أبو داود ٤٠٠ عن هشام بن سعد قال حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي قال : دخلنا عليه فقال لا مرأته : متى يصلى الصبي ؟ فقلت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : " إذا عرف يمينه من شماليه فمروه بالصلة " .

سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلة باب متى يؤمر الغلام بالصلة رقم ٤٩٧ ص ١٣٤ .

وقيل عنهم : يردد بغير ضرب قبل العشرة ، وعند العشرة يؤدب به .

قال مالك : يؤمر الصبي بالصلة إذا أثفر واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها ومتى .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤١٢ بتصريف .

وقال الشافعية : إن التمييز لا يكفي للأمر بالصلة ، بل لابد معه من السبع وقيل عن هذا القول هو المشهور .

وقيل عنهم أن حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده الخ

وكذلك بالنسبة للحنابلة انه يؤمر إذا صار مميزا .

القناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ١٠٤ ، كشف القناع عن متن القناع ج ١ ص

٢٢٥ شرح منتهى الارادات ج ١ ص ١١٩ .

* كيفية ضرب الطفل لأجل تركه للصلة :

يضرب الطفل لأجل تركه للصلة وهو ابن عشر ، أما كيفية الضرب فقد بينها الفقهاء كما يلى :

* أولا الحقيقة :

ان الطفل إذا امتنع عن أداء الصلاة وهو ابن عشر بعد أن يأمره بها الوالى يضربه بيده ، ولا يضربه بخشبة كعما ، ومن باب أولى أن لا يكون بسوط ونحوه .

وأن لا يجاوز فوق الثالث ، وكذلك بالنسبة لمعظم الطفل ليس له أن يتجاوز الثالث . (١)

* ثانيا : المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الطفل إذا امتنع عن الصلاة وهو ابن عشر أدب بالوعيد والتقوير لا بالشتم فان لم يفده القول ضرب ضربا غير مبرح كأن يكسر له عظاما أو يسبب جارحة ، بشرط أن يكون لذلك الضرب فائدة ، لأنه لا يشرع لعدم افادته وإذا علم أن الضرب لا يفيده لا يفعله الوالى اذا الوسيلة اذا لم يترتب عليه ما مقدمه لا تشرع .

وقيل إن الصواب اعتبار الضرب بحال الأطفال .

أما الأماكن التي يضرب عليها فعلى الظهر من فوق الملابس ، أو باطن القدم مجردتين من واحد إلى ثلاثة أسواط ولا يزيد ، ضرب إسلام فقط دون تأثير في العضو .

(١) حاشية رد المحتار ج ١ ص ٣٥٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٣٥٢ .

وأن يكون السوط لينا عريض الظهر ، وما زاد عن الثالث فيه القصاص ،
وان نثأ عن ذلك شين بوجهه جائز فلا شيء عليه وإن لزمه .^(١)

* **ثالثاً : الشفاعة والحنابلة :**

ان الولي لا يقتصر بالنسبة للتأديب على مجرد صيغته بل لابد معه التهديد
والتعنيف والضرب .^(٢)

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ٢٢١ ، حاشية الشيخ على العدوى ج ١ ص /
٢٢١ - ٢٢٢ ، الباتج والأكليل لمختصر خليل ج ١ ص ٤١٢ ، الفواكه الدوائية
ج ١ ص ٣٢ - ٣٨ .

(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ١٠٤ ، المغني ج ١ ص ٦١٥ - ٦١٦ فكأنهم
 بذلك أرادوا أن يبدأ مع الطفل بالتدريج في التأديب من التعنيف والتهديد
 ولا فالخرب . والله أعلم .

وعلى هذا نرى مدى الرحمة بالطفل في أمره بالصلة ، وان كانت في حقه نفلا ، وليس
واجباً ، حتى يتعود عليها ويتألف أداء الصلاة ، وحتى يشعر بأهميتها ، ولا بد
من ملاحظة أن الشارع الحكيم بدأ مع الإنسان لكي يقيم الأحكام بالتدريج فيراه
أحواله في كل مراحل العمر ، ولا بد من هذا التدريج ، لأن الإنسان إذا لم يتعود إقامة
الصلة ، خاصة أنها تتكرر في اليوم ، قد يتناقل ويتقاعس عن أدائها ، ولكن إذا عود
منذ طفولته عليها فلا يشعر بالكسل أثناه أدائها .

كما ان الشارع بدأ مع الإنسان بالتدريج في التشريع له ، فإذا به يؤمر بها مسنين
سن السابعة ، ونلاحظ أن هذا الأمر ليس فيه صعوبة على الوالدين أو من يقوم
بتربية الطفل ، لأن الطفل ألف جو العبادة من قبل والديه ، ألف الصلاة حتى
اننا نرى الأطفال الذين نشأوا في البيت المسلم يحاولون تقليد آباءهم في أداء ،
الصلة ، وعلى هذا فلا يحتاج الولي إلىبذل جهد في أمر ولده في أداء المصلحة ==

== ولذلك نجد بعض الفقهاء كالحنفية منعوا ضرب الطفل بالعصا ، وانما باليد
لان من نشأ على هذا لا يحتاج الى كبير عناء لتقويمه ، خاصة لو بين له فى
السابعة إلى العاشرة أهمية الصلاة وبعض حكمها بأسلوب ميسر ، وما إلى
ذلك من ترغيبه فيها خاصة أنه يفهم الخطاب ،
وأما الذين قالوا : بضربه بسوط مثلا ، جعلوا شروطاً لذلك السوط كأن يكون
ليتها عريضا ، كما انهم بينوا كيفية الضرب وعده ، وكل هذا حتى لا يشعر
الطفل برهبة ، وحتى يحب العبادة .

كما ان بعضهم أمر بالتدريج في إزال العقوبة به إذا ترك الصلاة وهو ابن عشر
كالتعميف والتهديد ، فنقول : ان الضرب هو آخر مراحل أمر الطفل بالصلاحة
أما التسرع في ضربه ، كما يفعل بعض الأولياء ، فهذا مما يجافي روح التشريع
وقد يقول قائل : ان الأطفال لا يمكن ان يصلح حالهم إلا بالضرب وان الشارع أمر
بالترغيب والترهيب ، وأنه جعل عقوبات بدنية .

نقول ان هذا القول صحيح ولا غبار عليه ، ولكن لا يكون ذلك بالبداء بالضرب
ولكن هناك ترغيب في فعل الصلاة ، قبل ذلك وبعد ذلك ، اذا لم يمكن نلجم
إلى التعميف والتهديد والوعيد ولا يصار إلى الضرب إلا في آخر المراحل ، ولكن
ليس بضرب مبرح لما يتراكه ذلك من آثار نفسية سلبية ، وفي آخر الأمر يتعود
الطفل على اصعب العقوبات ، وهي الضرب ، فلا يجد معه شيء ، فلنراعي الله
في أطفالنا وان نتفهم نفسياتهم حتى يشعروا كما ينبغي ، وكما أراد الله
للمسلم قوى الشخصية معتزاً بربه وبدينه .

والله تعالى اعلم .

* لمن يكون ثواب صلاة الطفل؟ :

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الطفل ليست فرضاً ، وإنما هي نافلة ، كما أن التمييز شرط في جميع الأحكام ، ولكن لو صلى الطفل لمن يكون ثواب صلاته؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، منهم من رأى أن الشفاعة للطفل ووالديه ، ولهم ثواب التعليم وهم الحنفية . ومنهم من رأى أن الشفاعة للطفل وهم المالكية في الصحيح عنهم والحنابلة ومنهم من رأى أن الشفاعة لوالديه بالمناسفة أو لوالد الثالث وللام الثالثان وهم المالكية في القول الآخر عنهم .

* سبباً لاختلافهم في ذلك :

أن من قال إن الحسنات له ولوالديه ولهم ثواب تعليميه فهذا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله: ألم هذا حج؟ قال : "نعم ولك أجر" .^(١) وأما من قال إن الطفل يثاب على ما فعله وأن أجر ثوابه له . لحديث "رفع القلم ٠٠٠٠" الحديث ففهموا منه أن القلم مرفوع عن الطفل فـ كتابة السيئات دون الحسنات فإنها تسجل له . وأما من قال : انه ليس له أجر على ما فعله لأن الطفل ليس مخاطبـ

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ٩ كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ص ٩٩ .

بالمندوبات . ، أو بغيرها ، بل المخاطب الولي ، وعليه أن يأمر الطفل بذلك على سبيل إصلاح وهذا كتروبيض الدابة .
وأيضاً لحديث "رفع القلم عن ثلاثة " ومنهم الطفل ففهم منه أن القلم مرفوع في كتابة السيّارات عنه ولا تكتب له حسنات فالحسنات ، أما أن تكون لوالديه بالمنامفة ، أو الثالث والثلاث أو للوالد فقط .

المذهب الأول :

(١) ذهب الحنفية إلى أن أجر صلاة الطفل له ولوالديه ولهم شواب تعليمه.

المذهب الثاني :

ذهب المالكية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة إلى أن شواب الصلاة التي يؤديها الطفل المميز له لا لغيره . (٢)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب :

- أ - قوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ كَالِحًا فَلِنَفْسِهِ). (٣)
 ب - قوله تعالى : (مَنْ جَاءَ بِالْخُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ). (٤)
 ج - قوله تعالى : (وَأَنَّ لِيَسْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (٥)

(١) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٢١٥ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤١٣ ، الفواكه الدوائية ج ١ ص ٣٧ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ١١٩ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) سورة فصلت آية / ٤٦

(٤) سورة الانعام آية / ١٦٠

(٥) سورة النجم آية / ٣٩

وجه الدلالة :

ان الآيات الكريمة فيها دليل على أن الإنسان ليس له إلا كسبه سواء كان خيراً أو شراً ، وبما أن الطفل ليس من أهل التكليف ، فإن ما فعله في مهنة ثواب ، فيكون له دون السيئات لأنّه ليس من أهل التكليف .

ثانياً : من السنة :

- أ - قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم " الحديث .
ب - الحديث " أليذا حج ؟ قال " نعم ولك أخر . " (١)

وجه الدلالة:

ان الحسنات تكتب للطفل دون المسئّات لرفع القلم عنه ، بدليل أنه جعل
الطفل حج اذا فعله الولى للطفل .

المذهب الثالث :

ذهب المالكية في القول الآخر عنهم إلى أن شواب الطفل في الصلاة لوالديه ويكون بالمناسفة ، وقيل الثالث للاب والثالثان للام .
وقد ضعف أكثر المالكية ذلك ، وقالوا : يرد هذا الكتاب والسنة .
أي بما استدلوا به من الكتاب والسنة في القول الصحيح عنهم ، وعلى هذا يمكن القول أن الراجح أن الطفل له شواب صلاته وأن والديه لمما ثواب تعليميه . والله أعلم .

(١) سبق تخریجہ ص / ٦١٠

(٢) موهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤١٤

(٣) المرجع السابق .

* المطلب الثاني : حكم امامية الطفل في الصلاة :

الحالة إما أن تكون فرضاً أو نفلاً ، ولو كان الطفل غير مميز ، فلا امامية له
كما أنه لا صلة له ، أما لو كان مميزاً فان الصلاة لا تخلو من أن تكون فرضاً
أو نفلاً ، وفي ذلك تفصيل نبيئه فيما يلى :

* أولاً : لو كانت الصلاة فرضاً :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن يؤم الطفل أمثاله من الأطفال في الفرض
أما لو كانت إمامته لبالغين فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين .
مذهب قال : بأنه ليس له أن يؤم البالغين في صلاة الفرض .
والذهب الثاني قال : له أن يؤم البالغين في صلاة الفرض .

* سبباً لاختلاف الفقهاء :

أما سبب اختلاف الفقهاء في ذلك كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتضى
قال : " وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من
وحيث عليه ؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم " . (٢)

- (١) هل يشترط لاداء الصلاة بالنسبة للطفل ما يشترط للبالغين :
لخلاف بين جمهور الفقهاء في أنه يشترط لصلاة الطفل من طهارة وغيره مما
يشترط لصلاة البالغين .
- الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ١ ص ٣٥٢ ، الفواكه الدوائية ج ١ ص ٣٧ ، المجموع
شرح المذهب ج ٣ ص ١١ ، كشف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٢٢٥ ، وهذا عندما ننسى
الفقهاء أنه على الولى أن يعلم ولده الصلاة وما يشترط من طهارة واستقبال قبلة
ونحوه .
- (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

المذهب الأول :

*

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية الى أنه ليس للطفل المميت

ان يؤم البالغين في الصلاة المكتوبة .^(١)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة والمعقول .

أولاً : من السنة :

*

عن مالك بن الحويرث قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن

شيبة ، فلبيتنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٥٧ ، شرح العناية على الهدایة ج ١ ص ٣٥٧ ، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، ج ١ ص ١٤٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٤٣ ، التاج والکلیل لمختصر خليل ج ٢ ص ٩٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ١٤٤ ، كشف القناع عن متن القناع ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٨٠ ، المفتی ج ٢ ص ٢٢٨ - ٢١٧ .

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، اختلف في نسبة إلى ليث ، فقيل ، شباب مالك ابن الحويرث بن حسیس بن عوف بن جندع ، وقيل مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن حسیس ، ولم يختلف في انه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة يكنى أبا سليمان بن سعد بن ليث ، ويقال : فيه مالك بن الحارث بن حويرث وهو من أهل البصرة ، قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع شيبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي قلابة الجرمي ، وأبو عطية مولى بن عقيل وغيرهما . مات بما بالبصرة سنة أربع وسبعين ، رضي الله عنه .

أسد الثابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٢٧٢ ، الاصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٣٤٢ ، وما بعدها ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٢ وما بعدها .

رحيما ، فقال : لو رجعتم الى بلادكم فعلمتوهم ، مروهم فليملوا صلاة كذا
في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، واذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم
أحدكم وليومكم أكبركم . (١)

بـ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"ليوذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم " . (٢)

جـ- لحديث رفع القلم عن

وجه الدلالة من الحديثين : *

ان الحديث الاول فيه أمر للمؤذن بالآذان ، والامام مأمور بالامامة بنص هذا الخبر ، والطفل غير مأمور ولا مكلف لرفع القلم عنه ، فإذا كان كذلك ، فليس هو المأمور بالآذان ولا بالإمامرة ، وإذا كان كذلك فلا يجزئ أن يؤم البالغين في الفرض " . (٣)

ثانياً : من المعقّول :

ان الامامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، فلا يوم البالغين .

(١) صحيح الإمام البخاري ج ١ باب مواقيت الصلاة وفضلها ، باب في اذا استووا في القراءة فليؤمّن أكابرهم ص ١٣٤ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة باب من أحق بالامامة رقم ٥٩٠ ص ١٦١ ، سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين رقم ٧٢٦ ص ٢٤٠ .
قال في نصب الراية قال : وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبيان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله ابو حاتم ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٧٩ .

(٣) المعلم ح ٤ ص ٢١٨ .

ولأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار ، والامان ضامن ، والصبي ليس من أهل الضمان ، كما أن الصبي لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شروط الصلة ، أو القراءة

(١) حال الأسرار .

(٢) لأن صلة الصبي نقل ، فلا يجوز اقتداء المفترض وهو البالغ بمتناقل وهو الصبي .

المذهب الثاني :

*

ذهب الشافعية إلى أنه للصبي أن يؤمّم البالغين في الصلة المكتوبة ، وقالوا كل من صحت صلاته صحت إمامته ، كما أنه كل من جازت إمامته في النفل

(٣) جازت في الفرض .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة والمعقول .

أولاً : من السنة :

*

عن عمرو بن سلمة الجرمي (٤) قال : كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن ،

(١) المغني ج ٢ ص ٢٢٨ ، المبدع في شرح المقنع لابي اسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ، المكتب الاسلامي ج ٢ ص ٧٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٤٨٠

(٢) شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٥٧

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٢٤٨ ، ٢٥٤

(٤) عمرو بن سلمة الجرمي : قيل ابن سلمه بن نفيع ، وقيل سلمه بن قيس ، وقيل سلمه بن لاي بن قدامة الجرمي أبو بريد ، وقيل أبو يزيد البصري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يوم قومه ، وهو صغير على عهده عليه السلام ، لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن .

اختلف هل كان له صحبة ، أم لا ، وقيل له صحبة ، لأنَّه كان من جملة الوفد الذي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من قوله : " كنت في الوفد الذين

وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم " وهذا تصريح بوفادته .

أسد الثابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ١١٠ ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٢ وما بعدها .

فأتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ليؤمكم أكثركم قرآنا ، فجاءه
أبي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليؤمكم أكثركم قرآنا
فنظروا ، فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم وأنا ابن شمان سنين .
وفي رواية قال : فكنت أؤمهم وعلي بردة صغيرة صفراء ، فكنت اذا سجست
تكشفت عنى ، فقالت امرأة من النساء ، واروا عنا عورة قاريئكم ، فاشترأوا
لي قميصا عمانيا ، فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به ، فكنت
أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين .

وفي رواية : وأنا ابن سبع سنين أو سنتين الى غير ذلك من الروايات (!)

وجه الدلالة :

*

في الحديث الشريف بيان أنه يجوز امامنة الصبي للبالغين اذا كان قارئا لكتاب
الله . (٢)

(١) سنن النسائي ج ٢ كتاب الامامة باب إماممة الغلام قبل ان يحتمل ص ٨٠ - ٨١ ،

سن ابى داود ج ١ كتاب الصلاة باب من أحق بالامامة رقم ٥٨٥ ورقم ٥٨٦ ،

ص ١٥٩ - ١٦٠ ، السنن الكبرى ج ٣ كتاب الصلاة باب إماممة الصبي الذى لم

يبلغ ، وقال رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ص ٩١ .

(٢) كما ان هناك مناقشة لادلة أصحاب هذا المذهب ورد على ذلك ، ولكن الراجح

ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول وهو أنه لا يؤم الطفل المميز بالغين

في صلة الفرض لما استدلوا به .

والله اعلم .

(١) ثانياً : حكم امامية الصبي لو كانت الصلاة نفلاً :

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :
المذهب الأول : ذهب الشافعية وبعض الحنفية ، ورواية عن الإمام مالك رحمه الله ، وفي رواية

للحنابلة إلى أن للطفل المميز أن يؤم البالغين في صلاة النفل .^(٢)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

*** أولاً : من السنة :**

حديث عمرو بن سلمه السابق .

ثانياً : من المعقول :

أن الطفل متتفل فيؤم المتنفليين ، لأن النافلة يدخلها التخفيف ، ولذلك تتعقد
الجماعة به فيها إذا كان مأموراً .^(٣)

(١) التنفل : النفل والنافلة عطية التطوع أي الزيادة على الواجب ، ومنه نافلة
الصلة والتنفل التطوع ، قال تعالى : (وَمِنَ اللَّهِ لَيْلٌ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكُمْ) سورة
الاسراء آية / ٢٩ .

المصباح المنير ج ٢ كتاب النون مادة نفل : ص ٦١٩ ، معجم مفردات الفاظ القرآن
باب النون مادة نفل ص ٥٢٤ .

(٢) المجموع شرح المذهب ، ج ٤ ص ٢٤٩ ، شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٥٧ ، تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٤٠ ، التاج والأكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٩٩
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ١٤٤ ، كشف النقاب عن متن الأقناع
ج ١ ص ٤٨٠ ، المغني ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) المغني ج ٢ ص ٢٢٩ إلى غير ذلك مما استدل به أصحاب المذهب الأول من المعقول .
انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٤٠ .

* المذهب الثاني :

ذهب الظاهرية ، وفي المختار من مذهب الحنفية ، والامام مالك في رواية عنه

والحنابلة في رواية الى أنه لا يؤم الطفل المميز بالغين في صلة النفل .^(١)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه من المعقول .

ان صلة الطفل كلها نفل ، ونفل الطفل دون نفل البالغ حيث لا يلزم منه القضاء .

بالإفساد ، ولا يبني القوى على الضعيف .

لأن تحريمة الصبي انعقدت لنفل غير مضمون عليه بالإفساد ، ونفل

المقتدى البالغ مضمون عليه بالإفساد فلا يصح البناء .^(٢)

(١) المحتلي ج ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٩ ، شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٥٨ ، شرح العناية على

الهداية ج ١ ص ٣٥٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٤٠ ، التاج

والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٩٩ ، المغني ج ٢ ص ٢٢٩ ، المبدع في شرح المقنع

ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٥٨ ، شرح العناية على الهداية ج ١ ص ٣٥٨ ، بدائع

الصناع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٤٤ .

كما ان بعض الحنفية حق الخلاف بين محمد وأبو يوسف - رحمهما الله - من

الحنفية من ناحية النفل وأنواعه عندهم في جواز إماماة الصبي للبالغين فيه

لم ذكرها منعا للتطويل ، ومن أراد الاستزادة فليراجع الهداية في شرح بداية

المبتدئ ج ١ ص ٣٥٨ ، وغيره من مراجم الحنفية .

كما أن للمالكية اختلافات من ناحية الصحة ، وجواز إماماة الطفل ، ومن أراد

الاستزادة فليراجع التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٩٩ .

أما بالنسبة لامامة الصبية فحكمها حكم اماماة المرأة ، فالمرأة لا تؤم الرجال

باجماع الفقهاء ، وهناك خلاف في إمامتها للنساء .

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد قال : " فاما عامة العلماء على عدم ==

جواز امامنة المرأة للرجال ، واحتلقو في إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعى
ومنع ذلك مالك ، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ، لانه لو
كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول ، ولا نه أيضاً لما كانت سنتهن فـ
الملاة التأخير عن الرجال علم انه لا يجوز لهن التقدم عليهم ولذلك
أجاز بعضهم إمامتها النساء إذا كن متساویات في المرتبة في الصلاة
مع انه أيا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ، ومن أجاز إمامتها فإنما
ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يزورها في بيتهما ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرهما
 أن تؤم أهل دارهما .

بداية المجتهد ونهاية المقتمد ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦ بتصريف .

أقول ولعل هذا الحكم كما يشمل المرأة يشمل الصبيسة . والله أعلم .

أما حديث أم ورقة جاء في سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة باب اطامة النساء وقد رواه بعدة روايات منها هذه رقم ٥٩٢ ص ١٦١ - ١٦٢ ، سنن الدارقطني ج ١ كتاب الصلاة ، باب في ذكر الجماعة وأهلها ، وصفة الامام ص ٢٧٩ .

قال في التعليق المغني على الدارقطني عن هذا الحديث : فيه الوليد بن جمیع ، قال المنذري : فيه مقال ، وقد أخرج له الإمام مسلم ، وقال ابن القطان : كتابة الوليد بن جمیع وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما ، وقال ذكره مما ابن حبان في الثقات كذا قاله الریلی " .

ج ۱ ص ۲۷۹ - ۲۸۰ بتصرف .

المطلب الثالث : حكم آذان الطفل :

*

لخلاف بين الفقهاء في أن الطفل لو كان غير مميز فلا يجزئ آذانه لأنّه
ليس من أهل العبادات .

وأما لو كان مميزاً فقد ذهبوا في صحة آذانه إلى مذهبين :
مذهب قال بصحته ، ومذهب قال أنه لا يصح .

وأما من قال بصحته فمنهم من قال يصح مطلقاً ، ومنهم من جوزه مع الكراهة
ومنهم من جوزه بشروط . واليك بيان ذلك :

المذهب الأول :

*

أولاً : ذهب الشافعية ، وفي قول للمالكية ، وفي رواية للحنابلة إلى صحة
آذان الطفل المميز . (١)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول .
أ - إن الطفل المميز من أهل العبادات فكما تصح صلاته يصح آذانه . (٢)

(١) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٠٠ ، حاشية الشرقاوى ج ١ ص ٢٢٩ ، موهب
الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤٣٥ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص
٢٣١ ، حاشية الشيخ على العدوى ج ١ ص ٢٢١ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص
٢٤٥ .

وقال المالكية : يصح مطلقاً سواء وجد غيره أم لا ، سواء كان مع نساء أو في موضع
لا يوجد غيره ، سواء كان ضابطاً أو أذن بالتبعية أي كان تبعاً لبالغ أم لا ، وقالوا
ولعل الصحة لكونه وإن لم يكن ضابطاً وافق مافي نفس الأمر .
حاشية الشيخ على العدوى ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) المذهب ج ١ ص ٦٤ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٢٤٥ .

ب - ان الطفل الممیز یقبل خبره فيما طریقه المشاهدة ، وهذا كما لو دل ضریرا على المحارب فيجوز فيما احتفت به قرینة کاذن في دخول دار أو ایصال هدية . (١)

* ثانيا : ذهب الحنفیة وبعض الشافعیة إلى أن آذان الطفل الممیز جائز مع الكراهة . (٢)

واستدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول .
قال الحنفیة : ان قول الطفل غير مقبول في الامور الدينیة في الاصل ، ومقتضاه أنه لا يحصل بآذانه الإعلام ، ولا الناس لا يعتدون بآذانه . (٣)

* ثالثا : ذهب بعض المالکیة وبعض الحنابلة إلى صحة آذان الصبي ، ولكن بشروط
قال بعض المالکیة : إن كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره فيه يصح آذانه .
وقال بعضهم : يصح آذانه إن كان خابطا ، وأذن بالتبعية ، أي أذن تبعاً لبالغ
أو تابعاً لمیقاتی ، فإن آذانه يصح . (٤)

وأما بعض الحنابلة شرطوا لصحة آذان الطفل إذا كان سنة مؤكدة في مثل

(١) حاشية الشرقاوى ج ١ ص ٢٢٩ ، المجموع شرح المهدب ، ج ١ ص ٢٤٥ .

(٢) حاشية رد المحتار ج ١ ص ٣١١ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٣٩٢ ، ٣٩١ ،
المجموع شرح المهدب ج ٣ ص ١٠٠ .

قال الحنفیة : ان المقصود بالکراهة هنا الكراهة التنزیہیة لا التحریمیة ، الدر
المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٣٩١ .

وقال بعض الشافعیة : ان آذانه يصح ويکره سواء كان مراهقاً أو دونه ، أي يکره أن يرتب
للاذان . المجموع شرح المهدب ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٣٩٢ ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائج ج ١ ص ١٥٠
الخرشی على مختصر سیدی خلیل ج ١ ص ٢٢١ ، الناج والکلیل لمختصر خلیل ج ١ ص ٤٣٥ .

(٤) حاشية الشيخ على العدوی ج ١ ص ٢٣١ ، كما ان للمالکیة تفریعات في شروط صحة آذان
الطفل لم اذكرها منعاً للتطویل .

المساجد التي في مصر ، وقيل أن الصحيح في ذلك الجواز .^(١)

المذهب الثاني :

ذهب الظاهرية ، وفي قول للمالكية ، ووجه للشافعية وبعض الحنابلة
إلى أنه لا يصح آذان الصبي مطلقاً .^(٢)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

أولاً : من السنة :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ليؤذن لكم خياركم " .^(٣)
ب - عن مالك بن الحويرث : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَفَرْتُ
الصَّلَاةَ فَلْيُؤذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ " .^(٤)

وجه الدلالة :

أن المؤذن مأمور بالآذان بنص هذا الخبر ، والصبي لا يتوجه إليه هذا الأمر ، لأن
ليست من أهل التكليف : " رفع القلم " .

فصح أن الطفل غير مأمور ولا مكلف ، وعلى هذا فلا يجزئ الآذان إلا من مكلف!^(٥)

(١) كشاف النقانع عن متن النقانع ج ١ ص ٢٣٦

(٢) المحلى ج ٣ ص ١٤١ ، ج ٤ ص ٢١٧ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ٢٣١ ،

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤٣٥ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٠٠ ،

كشاف النقانع عن متن النقانع ج ١ ص ٢٣٦ ، المغني ج ١ ص ٤١٣ .

قال الظاهرية : أنه لو أذن البالغ وأذن بعده الطفل لم يمنع وهو أن كان تطوعاً منه فهو
من أحدهم المأمورين باقامة الآذان وإمامتها والإقامة لمن معه ، فهو في ذلك كله
مؤدي فرض ، وإذا تأدى الفرض فالآذان فعل خير لا يمنع الصبيان منه ، لأن ذكر الله
تعالى وتطوعه وبره . المحلى ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) سبق تخرجه ص / ٦١٥

(٤) سبق تخرجه ص / ٦١٤ - ٦١٥

(٥) المحلى ج ٤ ص ٢١٨

ثانياً : من المعقول :

* -----

ان الآذان مشروع للإعلام ولا يحصل الاعلام بقول الطفل ، لأنه ممن لا يقبل خبره

(١) ولا روایته .

(١) المغني ج ١ ص ٤١٣ : حكم آذان الصبية :

أما حكم آذان الصبية فلعله يأتي تبعاً لحكم آذان المرأة عموماً ، ولهذا نذكر حكم آذان المرأة ، أما رأى الفقهاء في آذان المرأة ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للمرأة آذان ولا إقامة إلا أنهم مع اتفاقهم في ذلك فإن الروايات اختلفت في كمال مذهب في حكم ما لو أذنت المرأة ، وسوف ذكر رواية واحدة في كل مذهب وذلك منعاً للتطفويل .

أولاً : ذهب الحنفية إلى أنه يكره آذان المرأة باتفاق الروايات لأنها في الآذان ترتفع صوتها ، وفي رفع صوتها ارتباك معصية ، وإن خفضته فقد تركت سنة الجهر ، كما ان المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى الموضع ، ويرفع صوته بالآذان ، والمرأة ممنوعة من ذلك ، وذلك لخوف الفتنة ، ولكن لو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا يعاد لحصول المقصود ، وهو الإعلام ، وقد روى أن السيدة عائشة صلت بجماعة النساء بدون آذان ولا إقامة .

المبسوط ج ١ ص ١٣٣ ، بدائع المذاهب في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٥٠ .

ثانياً : ذهب المالكية إلى أنه مكره وقيل حرام ، وقيل تمنع ، إلى غير ذلك من الأقوال ، وذلك لأن صوت المرأة عورة .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤٣٥ .

ثالثاً : ذهب الشافعية إلى أنه لا يصح آذان المرأة للرجال ، وهذا هو المذهب ويستحب لهم الإقامة إذا كان في جماعة النساء دون الآذان ، وهذا هو المشهور المنصوص في الجديد والقديم . المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٠٠ .

رابعاً : ذهب الحنابلة إلى أنه لا يعتد بآذان المرأة فإن فعلت في جماعة النساء فلا بأي إقامة فهي على روایتين . المغني ج ١ ص ٤٢٢ .

خامساً : ذهب الظاهرية إلى أنه لا آذان للمرأة . المحتلي ج ٣ ص ١٤٠ - ١٤١ .

المطلب الرابع : حكم انعقاد الجماعة بالطفل :

ما لا شك فيه أن صلة الجماعة^(١) تفضل عن صلة الفرد ، كما أن أقل الجماعة اثنان ، ولكن هل تنعقد الجماعة بالطفل ؟ بمعنى هل يصح أن يكون الطفل المميز مأموراً لبالغ ويعد به في إكمال الصفة ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

فمن قائل أن الجماعة تنعقد بالطفل سواء كانت الصلة فرضاً أم نفلاً ، ومن قائل أن الجماعة تنعقد بالطفل في النفل دون الفرض ، ولعل سبب خلافهم هو :

هل يجوز اقتداء متى طفل بمفترض أو العكس .

أو أنه رأى أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بابن عباس رضي الله عنه أنها كانت صلة نفل .^(٢)

(١) حكم الجماعة :

اختلف الفقهاء في حكم صلة الجماعة ، فمنهم من قال : إن حكم صلة الجماعة بالنسبة للرجال أنها سنة مؤكدة ، والبعض قال أنها واجبة ، والبعض قال : أنها فرض عين ، ومن قائل أنها فرض كفاية ، ومن قائل أنها فرض في الجملة ، سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه ، ولكل منهم أدلة ، وقد نوقشت تلك الأدلة ، ولا داعي لذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها منعاً للتطويل .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، التاج والاكيل لمختصر خليل ج ٢ ص ٨١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٨١ - ٨٢ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، المغني ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ ، المحلى ج ٣ ص ١٨٨

(٢) ورد الحديث في صحيح الإمام البخاري ، ج ١ كتاب الصلة ، باب إذا لم ينوه الإمام أن يوم ٠٠٠٠٠ ص ١٣٧

المذهب الأول :

*

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ، ومالكية ، وشافعية ، وفي رواية للحنابلة
إلى أن صلة الجماعة تتعقد بالطفل سواء كانت الصلة فرضاً أم نفلاً .
إلا أن المالكية قالوا : لوأم البالغ الطفل يندب له أن يعيid تلك الصلة في
جامعة .^(١)

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

أولاً : من السنة :

*

عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته أم سليم
فقمت وبنت خلقه ، وأم سليم خلفنا .^(٢)

وجه الدلالة :

*

في الحديث الشريف دليل على أنه يعتد بوقوف المغيرة ، وبأنه يسد الجnam
وهذا هو الظاهر من لفظ البنت ، إذا لايتم بعد الاحتلام .^(٣)

(١) جاء في نيل الأوطار ، قال : ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجماعة لا تتعقد
بالطفل ، وقال أيضاً : ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله في رواية عنهما إلى
صحة انعقاد الجماعة بالطفل .
نيل الأوطار ج ٣ ص ١٧٤ .

(٢) حاشية رد المحتار ج ١ ص ٥٥٣ ، الدر المختار شرح تنوير الأبيات ج ١ ص ٥٥٣ ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٥٦ ، التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص :
٨٣ ، ٨٥ الشر الكبير ج ١ ص ٣٢٠ ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٢٩١ - ٢٩٢ -
٢٩٢ ، المغني ج ٢ ص ١٧٨ ، كشف النقاب عن متن الانقاض ج ١ ص ٤٥٤ .

(٣) صحيح الإمام البخاري ج ١ كتاب الصلاة بباب صلة النساء خلف الرجال ص ١٦٩

سبل السلام ج ٢ ص ٣١

(٤)

بـ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " بـت عند خالتى ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فقمت أصلى معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسى وأقامتى عن يمينه " . (١)

وجه الدالة :

في الحديث الشريف دلالة على صحة انعقاد الجماعة باثنين أحدهما طفل .

ثانياً من المعقول :

ان ثواب الجماعة يحمل باقتداء المتنفل بالمفروض ، لأن الصبي متنفل . (٢)

المذهب الشافعى :

ذهب الحنابلة في رواية ، إلى أن الجماعة لا تتعقد بالطفل في الفرض ، وإنما تتعقد لو كانت الصلاة نفلا . (٣)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول .

قالوا : ان الطفل لا تتعقد به الجماعة في الفرض ، لأنه لا يصح ان يكون إماماً لنقص حاله ، فأشباهه من لا تصح صلاته . (٤)

(١) صحيح الإمام البخاري ج ١ كتاب الصلاة باب اذا لم ينبو الإمام ان يؤم ٠٠٠ الخ ص ١٣٢

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٥٥٣ ، المغني ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) المغني ج ٢ ص ١٧٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٤٥٤

(٤) المغني ج ٢ ص ١٧٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٤٥٤

* المطلب الخامس : حكم لباس الطفل :

* أولاً : حكم ستر العورة :

لما كان ستر العورة شرطاً من شروط الملة ، ولجاجة الطفل إلى الرعاية
والعناية لابد من بيان حدود عورة الطفل لمن يتولاه بالعناية ، ولهذا كان
لابد من ذكر حكم لباس الطفل وحدود عورته .
لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ستر العورة^(١) ، ولو في خلوة الإنسان ، وهذا
كما جاء في الحديث الشريف .

(١) العورة لغة : هي السوءة ، وقيل عورة لقبحها ، ولقب النظر إليها ، وكل شيء
يسترها الإنسان أنفة وحياء فهو عورة .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عورة ص ٤٣٢ ، مختار الصحاح باب العين
مادة عور ص ٤٦١ .

تعريف العورة شرعاً : عرفها الشافعية بأنها القدر الذي يجب ستره ، وهو يختلف
بالذكورة والأنوثة ، والرق والحرية . تقرير الشيخ عوض بكماله ج ١ ص ١١٢ .
أما حكم ستر العورة في الصلة فمن قائل : أنها شرط كالحنفية والشافعية والحنابلة ،
ومن قائل أن ستر العورة المغلظة من واجبات الملة وشرط فيها ، مع العلم والقدرة
كالمالكية .

ومن قائل أنها فرض واجب كالظاهرية والحنفية والشافعية وهناك تعدد في الروايات
في بعض المذاهب عن حكم ستر العورة في الصلة .

الدر المختار شرح تنوير الأبعار ج ١ ص ٤٠٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
ج ١ ص ٩٥ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ١٥٠ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
ج ١ ص ٤٩٧ ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٦٢ ، المقنن ج ١ ص ٥٧٧ ، كشاف
القناع عن متن القناع ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، المحلى ج ٣ ص ٢٠٩ .

عن بهرز بن حكيم^(١) عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ملائكة منها ، وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك " ، قال : قلت : يا رسول الله : فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : " ان استطعت ان لا يرينه أحد فلا يرينه " ، قال : قلت : يا رسول الله : فإذا كان أحدهنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيي منه ".^(٢)

حد عورة الطفل :

ال طفل اما أن يكون غير مميز ، واما ان يكون مميزا ، وبناء على ذلك فإنه يختلف حد العورة تبعا للتمييز وعدمه واليك بيان ذلك :

(١) بهرز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ابو عبد الملك القشيري ، اختلف في توثيقه ، قال المديني عنه : انه ثقة ، وقال ابو زرعة صالح ، ولكنه ليس بالمشهور ، وقال ابو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال ايضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب الى ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الحاكم كان من الثقات من يجمع حديثه ، وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة ، ولا متابع له عليها ، وقال أبو داود : هو عندي حجة . وعند الشافعي - رحمة الله . ليس بحجة ، وأما أحمد و اسحاق - رحمة الله . يحتاجان به وغير ذلك .
تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ وما بعدها .

(٢) سنن ابى داود ج ٤ كتاب الحمام باب ماجاء في التعرى رقم ٤٠١٧ ص ٤٠-٤١ ، السنن الكبرى ج ٢ كتاب الصلاة باب وجوب ستر العورة للصلة وغيرها ، ص ٢٥ ، وقال الامام البيهقي : وأشار البخاري الى هذا الحديث في الترجمة .

* أولاً : حد عورة الطفل غير المميز :

لا خلاف بين الفقهاء أن الطفل الصغير جداً - غير المميز - لا عورة له ، ولكن مع اتفاقهم في ذلك الا أنهم اختلفوا في آخر سن له يكون لا عورة له ، ونجمل بيان ذلك على النحو التالي :

* أ - مذهب الحنفية :

قيل عنهم ، أن الصبي والصبية اذا كانوا صغيرين جداً ، لا عورة لهم ، مادامما لم يشتريا ، وعلى هذا يغسلهما الرجال والنساء لو ماتا ، والا فعورتهما قبل ودبر ، ثم تغلظ الى عشر سنين ، وقيل الى اربع سنين .
وقيل قبل ان يتكلم الطفل ، وهذا كله في الصبي والصبية . (١)

* ب - مذهب المالكية :

وذهب المالكية الى أن الصبي لو بلغ ست ، أو سبع سنين أنه لا عورة له ، وعلى هذا يجوز للنساء الاجانب تغسله في حال موته .
وقيل ابن شمان ، وقيل ابن تسم ، وحتى ولو كان يوجد رجل يغسله، ولا تكلف الغاسلة بستر عورته لانه يجوز نظرهن الى بدنها .

(١) الهدایة شرح بداية المبتدى ج ٢ ص ١١٢ ، ٢٥٨ ، نتائج الاقرار ج ١٠ ص ٢٦ ، حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي افندي ، من شرح فتح القدير ج ١٠ ص ٢٦ ، حاشية رد المحتار ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، بدائع المنازع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٦

وحاصل ذلك ان ابن سبع أو ثمان تنظر المرأة الى عورته ، والمناهز للحلم لا تنظر له ولا تغسله ، والمجاوز للثمان ودون المناهز تنظر لعورته ولا تغسله ، وقالوا : ان ذلك يصدق بـ ابن عشر أو اثنى عشر ، لانه غير مناهز ، وجواز النظر لا ينافي حرمة التغسيل ، لأن التغسيل فيه جس فهو أحسن من النظر .
وأما الصبية : فإنها لو كانت رضيعة فإنه يجوز للرجال نظرها وتغسلها
وكذلك ممن قاربها ^(١) وقيل عنهم لا يغسلها الرجل .

أما من بلغت حد الشهوة كبرت ست أو سبع لا يغسلها الرجال لحرمة نظرهم .
أما الصبية ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبرت أربع أو خمس فهناك أقوال في المذهب :

(١) قيل يحرم على الرجال تغسلها وهو قول الأكثرون .

(٢) وقيل يجوز .

ج- مذهب الشافعية :

ذهبوا الى أن الصبي والصبية اذا لم يبلغا حداً يشتهيان فيه ، فللنساء والرجال النظر لهما ، لأنهما لاعورة لهما ، وعلى هذا يجوز للرجال والنساء تغسلهما كما أن غير المميز يجوز النظر له .

(١) أى قاربها بزيادة شهر ، وقيل سنتين وثمانية أشهر ، كما انهم قالوا : ان كانت تشتهي كبرت ست لا يغسلها الرجل ، ولا ينظر عورتها .
أما بنت ثلاثة وأربع لا يجوز تغسله ، وان جاز له النظر لعورتها .
بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٢٠ .

(٢) الفواكه الدوائية ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، رسالة أبي محمد القيروانى على الفواكه الدوائية ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، موهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٤ ، التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ١٤٩ ، مننى المحتاج ج ١ ص ١٨٥

د - مذهب الحنابلة :

ذهبوا الى التفرقة بين الصبي والصبية .

* أولاً : بالنسبة للصبي :

قالوا ان الصبي الصغير جدا الى سبع سنين لا عورة له ، لأن حكم الطفولة منجر عليه الى التمييز ، وللنساء غسل الطفل دون سبع ، لانه لم يؤمر بالصلة .

* ثانياً : بالنسبة للصبية :

فقد جاء في رواية أنه ليس للرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر وان كان محروماً لها كأبيها وأخيها ، كما انه يحرم النظر الى عورتها المغلظة حيث أشيبت البالغة .

وفي رواية أخرى أن الإمام احمد - رحمه الله - كره غسل الرجل للصبية ، ولم يبين السن في ذلك ، ولعل ذلك في الصغيرة جدا ، وقيل عنهم أن الصبي ماعليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية ، لأن عورة الصبية أفحى ش من عورة الصبي ، وسبب جواز غسل النساء الصبي لأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ، و مباشرة عورته في حال تربيته ، ولم تجر العادة ب المباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة ، فكذلك حالة الموت . (١)

* ثانياً : حد عورة الطفل المميت :

أ - الحنفية :

بعد أن حددوا سن الطفل الذي لا عورة له ، قالوا : ان بعد هذا السن تغلظ عورته

(١) المغني ج ٢ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٩٠ ، شرح منتوى الارادات ج ١ ص ١٤٢ .

ما غلظ من الكبيرة وهذا القبيل وما حوله ، والدبر وما حوله من الآليات
وهذا مادام لم يشتهي ، ثم بعد ذلك كبالغ ، أي بعد العشرة ، وقال بعضهم
كان ينبغي اعتبار السبع لا مرهما بالصلة إذا بلغا هذا السن أي الصبي
والصبية . (١)

ب - المالكية :

بعد أن حدد المالكية السن التي يجوز فيها نظر عورة الطفل ، قالوا بعد ذلك:
إن له حكم الرجل ، ولها حكم المرأة ، أي الصبي والمصبية .
وقالوا : إن الصبي من حين يؤمن بالصلة ، فعورته فيهما هما : السوأتان
والعنة ، والإليتين ، وهو نفس ما يجب ستره في الرجل ، فان على الصبي كشفا
من ذلك أعاد بوقت الأولى .
وقيل يندب للصبي إعادة الصلة إذا صلى بغير ما يندب للكبير ستره كستر الفخذ
وقيل لا يندب .

(١) حاشية رد المحتار ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ١ ص : ٤٠٨ ، ج ٦ ص ٣٦٤ - ٣٦٥

كما ان الحنفية اختلفوا في تقدير حد الشهوة بالنسبة للعصبية ، فقيل سبع ، وقيل
تسع ، وقيل عدم اعتباره بالسن ، بل المعتبر فيه بأن تكون العصبية عبلة : أي ضخمة
تملح للجماع .

* وأما بالنسبة للصبية :

فإن التي تؤمر بالصلوة عورتها مابين السرة والركبة في الصلاة ، ولكن
يندب لها ستر ما وجب على الحرمة الكبيرة ستره ، وهو جميع البدن كستر
رأسها وعنقها ومصدرها وأكتافها وظهرها وبطنها وساقها ، وظهور قدمها
ماعدا الوجه والكففين ، وإن لم تستر بالستر الواجب على الحرمة الكبيرة
المندوب للصغرى فإن كانت غير مراهقة كبنت ثمان ، فلا إعادة عليها إن ملئت
مكشوفة الرأس أو بادية الصدر ، وإن كانت مراهقة أعادت والأمسير
بالندب هنا متعلق بالولي . (١)

ج- الشافعية :

- أولاً بالنسبة للصبي فيه وجوه لهم ذكر منها :
- * الوجه الأول : إن عورته مابين السرة والركبة ، وليس السرة والركبة من متن العورة .
 - * الوجه الثاني : إن السرة والركبة من العورة .
 - * الوجه الثالث : إن السرة عورة دون الركبة . (٢)

(١) بلغة السالك لقرب المسالك ج ١ ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢١٦

(٢) المجموع شرح المهدب ج ٣ ص ١٦٨

قال الشافعية هذا في الصبي قد يكون مرادهم الصبي المميز لأنهم قالوا : انه يجوز
ان تغسل النساء الصبي الذي لم يشتري ، كما ان هناك أقوالاً عندهم في تحديد عورة الصبي
المميز وتظهر فائدة هذه الأقوال اذا حرم الولي عنه فيجب الستر في الطواف . وعلى
هذا يمكن مراجعة مغني المحتاج ج ١ ص ١٨٥ ، حاشية الشرقاوى ج ١ ص ١٧٤ .

* أما بالنسبة للصبية :

إذا كانت الصبية المميزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار ، لأن التقييد بالحائض في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " . (١) خرج على الغالب ، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلى ، فإذا لفظت صلاة الصبية المميزة إلا بخمار ، لأنها قد تبلغ سن المحيض ، ولا تبلغ البلوغ الشرعي . (٢)

- الحنابلة :

ذهبوا إلى أن عورة الصبي ابن عشر مابين السرة والركبة ، وكذلك بالنسبة للصبية المميزة ، إذا تم لها سبع سنوات ، ولكن يستحب استئثارها كحراة كبيرة احتياطا ، وهذا في الصلاة ، وعلى هذا فالرسوة والركبتين ليسوا من العورة . (٣)

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة بباب المرأة تصلى بغير خمار رقم ٦٤١ ص ١٧٣ ، وجاء بلفظ قريب منه عن الحسن ، السنن الكبير ج ٢ كتاب الصلاة بباب ما تصلى فيه المرأة من الشياب ص ٢٢٣ ، ورواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها ج ٢ باب ماجاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار رقم ٣٧٥ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ . وقال عنه حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم .

سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة وسننها باب اذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار رقم ٦٥٥ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

وقال في الأرواء : صحيح على شرط الإمام مسلم ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) المجموع شرح المهدب ج ٣ ص ١٦٦

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢ .

واستدلوا على ماذهباوا اليه من السنة .

- أ - عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت " .^(١)

ب - عن أبي أيوب ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما فـ و ق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة " .^(٢)

ج - وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بين السرة والركبة عورة " .^(٣)

د - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله صلة حاشف الا بخمار " .^(٤)

وقالوا : عورة ذكر ابن سبع الى عشر سنين ، الفرجان لقصوره عن ابن عشر لا له لا يمكن بلوغه .^(٥)

وبعد عرض آراء الفقهاء في حد عورة الطفل أيا كان عمره ، فلابد من ملاحظة ما لهذا الحكم من أهمية ، فينبغي لولي أمر الطفل ، أن لا يتهاون في هذا الامر فلابد من أن يعود الطفل على ستر عورته ، مهما كانت سواء كانت مغلظة أو مخففة ، ونحن في وقتنا الحاضر كم سمعنا عن أمراض خلقية منتشرة وما نجم

(١) سنن أبي ذاود ج ٤ كتاب الحمام باب النهي عن التعرى رقم ٤٠١٥ ص ٤٠
وقال فيه نكارة . ورواه ابن ماجه بلفظ لا تبرز بدل لا تكشف ج ١ كتاب الجنائز
باب ماجا ، في غسل ميت رقم ١٤٦٠ ص ٤٦٩ ، السنن الكبرى ج ٢ كتاب الصلاة باب عورة
الرجل ص ٢٢٨ .

(٢) سنن الدارقطني ج ١ كتاب الصلاة باب الامر بتعليم الملواث والضرب عليها وحد
العورة التي يجب سترها ص ٢٣١ .

(٣) من حديث مطول ورد في المرجع السابق ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) سبق تخرجه ص / ٦٣٥ .

(٥) شرح منتهي الإرادات ج ١ ص ١٤٢ .

عنها من أمراض بدنية فتاكه ، وان كان أكثر انتشارها في بلاد غير إسلامية بسبب عدم معرفة حرمات العورات ، ومادام علاج الأمر في أيدينا ، بدل الوقاية منه ، وهي اتباع شرع الله ، وعدم التهاون في أمر العورة ، بدل الانتساح في ذلك حتى ولو كان ذلك صادرا من طفل ، وكما ان الشارع الحكيم لم يقتصر اهتمامه على ستر عورة الطفل ، بل عمل على الحيلولة بينهم وبين ما يؤدى إلى الانحراف ، فأمر الأولياء بعدم تمكين الطفل من النظر إلى عورات الكبار فشرع الاستئذان والتفريق بين الأطفال في المضاجم إذا بلغوا عشر سنين .

* ثانيا : حكم الباس الصبي الذهب والحرير :

لخلاف بين الفقهاء في عدم جواز لبس الرجل الذهب والحرير ، وجواز لبسه للنساء .

عن علي بن أبي طالب قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشمالته وذهباً بيمنيه ، ثم رفع بهما يديه فقال : " إن هذين حرام على ذكور امتى حل لإناثهم " .^(١)

اما حكم الباس الصبي الذهب والحرير فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء رقم ٣٥٩٥ ص ١١٨٩ ، ورواه الترمذى بلفظ قريب منه عن أبي موسى الأشعري ج ٥ أبواب اللباس باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال رقم ١٧٧٤ ص ٣٨٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

وقال : في الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانى وأنس وحذيفة ، وعبد الله ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبى ريحانة والبراء ص ٣٨٤

مذهب قال انه لا يجوز لولي الصبي الباسة الذهب والحرير

ومذهب قال بالكراءة .

ومذهب قال بجواز الباس الولي الصبي الذهب والحرير ولهم تفصيلات في ذلك

كتحدیده إلى السابعة ٠٠٠٠٠ الخ .

سبب الاختلاف :

*

لعل سبب اختلاف الفقهاء في الحكم أن من قال بالحرمة ، قال بها :

ل الحديث تحريم الذهب والحرير على ذكور الأمة ، فجعل الصبيان من ضمنهم
وأن كانوا صغارا ، لأن اللفظ يشملهم ، ولم يأت ما يفرق بينهم وبين المكلفين
البالغين ، كما انهم قاسوا ذلك على أنه لا يجوز للولي تمكين الصبي من فعل
المحرمات ، لأن الإثم يلحق الولي ، ولا يلحق الصبي .

وأما من قال : بالكراءة كالمالكية قال : ذلك اينا لنفس الحديث ، إلا انه
لم يصرح بأن الحرمة تشمل الصبيان ، قال : بالكراءة على سبيل الاحتياط .

وأما من قال بجواز مطلقا نظرا إلى أن الحديث تضمن حكم تكليفيا والصبي ليس
من أهل التكليف ، فالتحريم خاص بالكبار ولا يشمل الأطفال .

كما أن من حدد جواز لبسه الذهب والحرير السابعة ، قال ذلك لأنه وقت
أمر الطفل بالصلة . والله أعلم

* والإيك بيان المذهب :

* المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، وفي الصحيح عند الحنابلة ، وفي قول عند المالكية ، وفي وجنه عند الشافعية ، إلى أنه لا يجوز لولي الصبي إلباسه الذهب والحرير ، كما أن الإثم يكون على من ألبسه ، لأنَّ الولي مأمور بحفظ الصبي .^(١) واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والآثار والمعقول .

* أولاً : من السنة : بالحديث السابق ذكره .^(٢)

* وجه الدلالة :

أن الحديث جعل هذا النهي للذكر دون الأدلة ، فيدخل الصبي في الحكم لأنَّه لم تكن هناك تفرقة في الحكم بين الصغار والكبار ، إلا أنَّ اللباس لوكان صغيراً فإذا تم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحرير لرفع القلم عنه .

* ثانياً : من الآثار :

قول جابر : "كنا ننزعه عن الغلمان ، ونتركه على الجواري".^(٣)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٢٠ - ١٢١ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٦ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ج ١٠ ص ٢١ ، كشاف القناع عن متن القناع ج ١ ص ٢٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٥١ ، المغني ج ١ ص ٥٩١ - ٥٩٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ٥٠٦ ، المجموع ، شرح المذهب ج ٤ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، ج ٥ ص ٩ ، ج ٦ ص ٤٤ .

(٢) انظر ص / ٦٣٢

(٣) سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الحرير للنساء رقم ٤٠٥٩ ص ٥٠ .

ثالثاً : من المعقول :

*

ان تحريم الذهب والحرير على الصبيان يتعلق بتمكينهم من المحرمات، وهذا
كتمكينهم من شرب الخمر ، فان ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وشربته
وإذا حصل هذا فإن الإثم يعود على من ألبسه ، أو سقاه ، لا على الصبي ، لأنه
ليس أهلاً للتحريم ، فكما يمنعه من شرب الخمر يمنعه من لبس المحرم .^(١)

المذهب الثاني :

*

ذهب المالكية الى كراهيّة إلباس الولي الصبي الذهب والحرير .^(٢)

المذهب الثالث :

*

ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه عنيهم إلى جواز إلباس الولي الصبي
الذهب والحرير .^(٣)

إلا أنهم مع اتفاقهم في ذلك ، إلا أن للشافعية تفصيات في كيفية الجواز .

(١) بدائم الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٢١ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٣٦٣ ،
المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٤٣٦ ، كشف النقاع عن متن الأقناع ج ١ ص ٢٨٢ ،
المغني ج ١ ص ٥٩٢ .

(٢) تقريرات العلامة المحقق سيد الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير للدردير مع
حاشية الدسوقي ، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج ١ ص ٦٢ ،
بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١
ص ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٤٣٦ ، ج ٥ ص ٩ ، ج ٦ ص ٤٤ ، الأقناع في حل الفاظ
أُبى شجاع ج ١ ص ١٨٤ ، المغني ج ١ ص ٥٩٢ .

* أولاً: اتفاق الشافعى رضى الله عنه ، والأصحاب على استحباب إلباس الصبيان المميزين الذهب والحرير عند إحضارهم لصلة العيد .

* ثانياً: أما إذا كان غير يوم العيد ، فذهبوا من ناحية جواز إلباسهم الذهب والحرير إلى ما يأتي :

أ - أصح الوجوه عندهم في الجملة جوازه مطلقاً ، حتى يبلغ الصبي ، فعند بلوغه يحرم ذلك ، لأنَّه في حال صغره ليس مكلفاً ، ولا هو في معنى الرجل وهذا بخلاف إشرابه الخمر .

ب - جواز إلباس الصبي الذهب والحرير قبل سبعة سنين ، ومنعه بعدها ، وقيل لو ضبط بسن التمييز لكان حسناً ، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلة .^(١)

* الترجيح :

ما سبق عرضه من مذاهب وأدلة ، فإنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز إلباس الصبي الذهب والحرير ، لأنَّ الحديث الذي نهي عن ذلك يشملهم ، وعلى أوليائهم التنفيذ .

كما أن عدم إلباسه ذلك فيه تنشئة للطفل على الشهامة والرجلولة ، وابعاده عن كل ما يتصف به النساء وتعويده على العادات السليمة بعيدة عن الميوعة وقد بين في زاد المعاد في هدى خير العباد أثر الحرير على لابسه قال :

" و منهم من قال : حرم لما يورثه للبدن لملامسته من الأوثقية والتختالت

(١) المجموع شرح الفهدب ج ٤ ص ٤٣٦ ، ج ٥ ص ٩ ، ج ٦ ص ٤٤ ، الاقناع في

حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ١٨٤ .

وهو ضد الشهامة والرجلوية ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ، مala يخفى حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجلوية ، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها ، وإن لم يذهبها ، ومن غلظت طباعه وكشف عن فهم هذا فيسلم للشارع الحكيم ، ولهذا كان أصح القولين أنه : يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات دنيئة وإن بعض الأحاديث صرحت بحرميته على ذكور الأمة ، وهو يشمل الصغير والكبير . والله أعلم . (١)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٣ ص ٨٩ بتصرف يسir ، كما اتنا نشاهد في عصرنا الحاضر من لم يدين بدين الإسلام من يلبس الذهب والحرير وكيف ان صفات الميوعة غالبة فيهم ، حتى ان بعض الشباب الذين يدينون بالاسلام تبعوهم في هذا الطريق ، ونراه قد بعد عن صفات الرجلية ، وقد بين القرآن الكريم ان هذه التنشئة لا تناسب الرجال ، وإنما هي من خصائص النساء ، كما قال تعالى : (أَوَ مَن يُنْشِئُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخِطَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) سورة الزخرف الآية ١٨ ، فلا بد من منع الطفل من ذلك من صغره حتى لا نقع في مثل ما وقع فيه البعض .

حكم الباس الصبي الفضة : أما حكم تحلية الصبي بالفضة ، فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنابلة وفي وجه للشافعية إلى أنه يحرم للولي تحلية الطفل بالفضة . كشاف القناع عن متن القناع ج ١ ص ٢٨٢ ، المجموع شرح == *

المذهب ج ٦ ص ٤٤

المذهب الثاني :

ذهب المالكية في المعتمد عنهم ، وفي وجه للشافعية ، إلى جواز إلباس الصبي
الفضة .

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٦٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٤٤، المجموع شرح النهذب
ج ١ ص ٤٤ لأن الشافعية قالوا في حكم الفضة ثلاثة أوجه كما هو في حكم
الذهب والحرير ، أي ان التفصيات التي ذكرت في الذهب من ناحية الجوار هي
نفس التفصيات التي في الفضة كما ذكرنا سابقا .
كما انه يجوز للطفل لبس الفضة هو نفس المقدار الذي حدد لبسه للرجل ، ولم
اذكر ذلك منعا للتطويل .

وأرى انه يحرم إلباس الصبي ما يحرم لبسه على الرجل من ثياب النساء ، وهذا
ما ذهب اليه الحنابلة .

كشاف القناع هن متن الأقناع ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

ولما في ذلك من الحكم الكثيرة ٠٠٠٠ والله أعلم .

* المطلب السادس : أحكام الموت الخاصة بالطفل :

من عنایة الإسلام بالإنسان ، أنه اهتم به بعد مماته ، كما اهتم به قبل ان يجيئ إلى الوجود ، وبعد أن يأتي إلى الدنيا جنينا ، ثم طفلا ، السى آخر أطوار حياته ، فكذلك الحال اذا خرج منها ، فجعل حق تغسله وتكفينه والصلة عليه ، ودفنه ، وكل ذلك إكراما له ، وليس هذا قاصرا على الإنسان الكبير ، بل يشمل ذلك الطفل ، وكذلك الجنين ، إذا كان سقط على ما سيأتي بيانه ، ولهذا كانت هناك أحكام خاصة بالطفل في حال موته وإن كان في موته الولد صدعا في الفؤاد ، ولذلك جعل عظم الأجر فيه ، اذا صدر والداه على ذلك .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلات لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته ايهام " . (١)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبين عظم أجر الصابر المحتسب ، وعلى هذا سوف أبين بعض أحكام الموت الخاصة بالطفل .

* حكم غسل الميت وتكفينه والصلة عليه ودفنه :

لخلاف بين الفقهاء ، أن غسل الميت وتكفينه وحمله والصلة عليه ودفنه

(١) صحيح الإمام البخاري ج ٢ كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب

من فروض الكفاية ، اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي . (١)

وهذا كما ينطبق على الكبير ، وهو في حقه اذا مات كذلك بالنسبة للطفل .

أولاً: حكم تغسيل الطفل :

*

حكم تغسيل الطفل حكم الكبير ، ولكن هل يجوز ان يغسله النساء اذا كان

(٢) صبياً ؟ ، وهل يجوز ان يغسل الرجال المتوفاة اذا كانت صبية ؟

ثانياً: حكم الكفن :

*

١- في مال من يكون كفن الطفل ؟

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة ، الى أن المسلم لو مات

فكفنه وتجهيزه يكون في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فعلى من

تلزمه نفقته ، وإلا ففي بيت مال المسلمين ، وإلى هذا ذهب المالكيّة

(٣) وقالوا : وإذا لم يكن فعلى المسلمين من عالم حاله .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٣٨ ، الشرح المغير ج ١ ص ١٩٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ ص ٩٨ ، كشف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ٨٥ ، المحلّي ج ٥ ص ١٢١

(٢) سبق بحث الموضوع في حكم ستراً عورة الطفل راجع ص / ١٢٩ وما بعدها من الصفحات . قال الحنفية : إن الصبي اذا كان لا يعقل الصلة لا يوضأ عند غسله ، لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة ، وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا .

بعد الموت . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٢ وقيل عن بعضهم : أنه يوضأ ، لأن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض ، لا تعلق بكون

الميت يصلى أو لا ، الدر المختار شرح تنوير الآثار ج ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٣٨ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ==

بـ ماجزىء في كفن الطفل :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الصبي يجزء في كفنه ثوب واحد .
الا أن الحنابلة قالوا : يباح أن يكفن صبي في ثلاثة مالم يرثه غير مكلف من
صغير أو مجنون أو سفيه . فأن ورثه واحد من هؤلاء ، فلا تجوز الزيادة .
أما بالنسبة للصبية ، فذهب الحنفية إلى أنه يجزئها ثوبان .
وأما الحنابلة فقالوا : ان تكفين الصبية إلى بلوغ في قميص ولوافتين ، لعدم
 حاجتها إلى خمار في حياتها .

وروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - قال : إن الصبية إذا كانت بنت تسع
يصنع بها ما يصنع بالمرأة ، وهذا الحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع
(١) سنين .

وروى عنها أنها قالت : " اذا بلغت الجارية تسعا فهى امرأة " . (٢)

== ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢١ ، مني المحتاج ج ١ ص ٢٣٨ ، كشاف القناع عن متن الأقىاع
ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(١) صحيح الإمام البخاري ج ٧ كتاب النكاح باب تزويج الإمام ابنته ٠٠٠ ص ١٢

(٢) سبق تخرجه ص / ٥٥٦

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٢١ ، كشاف القناع عن متن الأقىاع
ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٣٣٦ ، المغني ج ٢ ص ٤٢١ .
وذهب المالكية إلى أنه يجوز التخفيف في إكفان الأطفال ، وقيل عن بعضهم : أنه
يكفى أن يلف الصبي والصبية في ثوبين وقيل عن بعضهم : هذا من راھق ، ولكن
الحرقة تكفيه . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٢٢٤ .

وذهب الشافعية الى أن الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى ان كفنه كفن البالغة ، وهذا من ناحية العدد ، أي بثلاثة لافي جنس ما يكفيه .^(١)

حكم الملاة عليه :

الخلاف بين جمهور الفقهاء ، من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة أن عدد التكبيرات على الميت أربع تكبيرات وإن كانوا اختلفوا في حكم قراءة الخاتمة بعد التكبيرة الأولى ، إلا أنهم اتفقوا على أنه يدعى بداعٍ خاص للطفل الميت .

قال الحنفية :

نه لا يستغفر للطفل ، بل يدعوه بمثل ما يدعو للبالغين ، فيدعوه للطفل ، ويقول
 "اللهم اجعله فرطًا ، واجعله ، ذخرا ، وشافعا مشفعا . (٤)
 وقالوا : ان عدم الاستغفار له ، لأن الطفل لا ذنب له . (٥)
يقال المالكية :

- (١) مفهى المحتاج ج ١ ص ٣٥٩ ، المجموع شرح المهدب ج ٥ ص ٢٥٦
- (٢) قال الحنفية : معناه أى سابقاً إلى الحوض ليهبيء الماء ، وهو دعاء له أيضاً بتقدمه في
- (٣) الخير لاسيما وقد قالوا : حسنات الطفل له لا لأبويه ، بل لها ثواب التعليم .
- (٤) أى ذخيرة . وهو ما يخبارُ لوقت الحاجة اليه .
- (٥) مقبول الشفاعة . حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٢١٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٤١ ، شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٢٥
- (٦) شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ١٢٥ ، قال في الدر المختار شرح تنوير الابصار ==

وأياهم بعده ، اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين ، في كفالة ابراهيم
وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خير من أهله ، وعافه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم .

وكما قيل ان الدعاء السابق يقال : بعد التكبيرة الرابعة ، قيل عنهم : انه
يقال بعد الرابعة ، بدلا عنه هذا الدعاء : " اللهم اغفر لآلافنا وافراطنا
ولمن سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحبيته منا ، فأحييه على الإيمان ، ومن
توفيقه منا ، فتو فيه على الإسلام ، واغفر لل المسلمين والمسلمات ، المؤمنين
والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، ثم يسلم " . (١)

* وقال الشافعية :

يقول : بعد التكبيرة الثالثة الدعاء الذي يقال : للأموات البالغين ، يضاف
إليه هذا الدعاء في الصلة على الطفل الميت فيقول : " اللهم اجعله فرطا
لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقل به موازينهما
وأفرغ الصبر على قلوبهما ، وبيّن ثقلاً لو كان الميت اثني ، وسواء فيهما
قالوا : مات في حياة أبيه ، أم لا ، لأنَّه لو كانا ميتين فانه يأتي بما يقتضي
الحال . (٢)

==
قال: جاء عن بعض الحنفيَّة بقوله: " اللهم اجعله لوالديه فرطاً وسلفاً ، وذخراً
وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وأثيراً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على
قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، واغفر لنا ولهم " . الدر المختار شرح تنوير
الإبصار ج ٢ ص ٢١٥ .

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٣٤٩ - ٣٥٠

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٣٤٣ ، الإنعام في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ١٩٠

* وأما الحنابلة :

قالوا : يجعل بعد التكبير الثالثة : أن يدعو له ، كما يدعوا للكبير ،
الآن يجعل مكان الاستغفار فيقول : " فتوفه على إيمان ، اللهم أجعله
ذخراً لوالديه ، وفرطا ، وأجزرا وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل بـ
موازينهما واعظم به أجورهما ، والحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله
في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم " .

ويؤنث الضمير في الصلاة ، على اُنثى ، وقد يزداد : "اللهم اغفر لاسلافنا
وافرطانا ، ومن سبقنا بالاعيال ، ونحو ذلك ، وبأي شيء أحزنا" .^(١)

三 三 三

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ١١٤ - ١١٥ ، شرح منتهي الارادات ج ١ ص ٣٣٩

٣٤٠ ، المغني ج ٢ ص ٤٨٩

* المطلب السابع : حكم السقط *

والمقصود بذلك ، إذا سقط الولد من بطنه أمه ، هل يغسل ويكتفن ، ويصلى عليه
ويدفن كما هو الحال في الطفل ؟
ولبيان هذا الحكم فإن للسقوط أحوال :

* أولاً : إذا استهل السقط *

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن السقط لو استهل ، فإن حكمه حكم الطفل
العادى ، يغسل ويصلى عليه ، ويكتفن ويدفن .^(١)
ل الحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الطفل
لا يصلى عليه ولا يبرأ ، ولا يورث حتى يستهل ".^(٢)

- (١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٤٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
ج ١ ص ٣٢ ، رسالة أبي محمد القير沃اني ج ١ ص ٣٥٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٣
روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ ص ١١٧ ، المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٥٥ ،
المغني ج ٢ ص ٢٥٣ .
- قال المالكية : يكره غسل من لم يستهل .
الفواكه الدوائية ج ١ ص ٣٥٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٣ .
- إلا أن الظاهرية قالوا : بالصلة عليه استهل أو لم يستهل ، لأن الصلة نقل خير لمن
يأت عنه نهى ، كما أنه لا معنى لاستهلاكه لأنه لم يوجد به نص ولا اجماع .
- المحلى ج ٥ ص ١٥٨ ، ١٦٠ .

- (٢) جامع الترمذى على تحفة الأحوذى ج ٤ أبواب الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلة
على الطفل حتى يستهل رقم ١٠٣٧ ص ١٢٠ ، وقال هذا حديث اضطراب الناس فيه ==

* ثانياً : الحكم فيما إذا لم يستهل السقط :

هناك تفصيلات للفقهاء من ناحية هل يغسل أم لا ، أو يكفن ، أو يصلى عليه؟^(١)

* أولاً الحنفية :

أ - اتفقت الروايات عن الحنفية على أن السقط إذا لم يستهل لا يصلى عليه ، وإنما الخلاف في التسلل .^(٢)

ب - ذهب أبو حنيفة و محمد - رحمهما الله - إلى أن السقط إذا لم يستهل لا يغسل ولا يسمى ولا يرث .^(٣)

واستدلا على ما ذهبا إليه بالسنة والمعقول .

* أولاً : من السنة :

بحديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره : "الطفل لا يصلى عليه " الحديث

== فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً وروى عنه موقوفاً ، وكأن هذا أصبح من الحديث المرووع ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وقالوا ، لا يصلى على الطفل حتى يستهل .
المرجم السابق : ص ١٢٠ - ١٢١ .

وجاء قريب منه عن جابر رضي الله عنه في سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الجنائز بباب ماجا ، في الصلاة على الطفل رقم ١٥٠٨ ص ٤٨٣ .

- (١) لقد جاءت روايات في ذلك لبعض المذاهب وحاولت الجمع بين الروايات بقدر الامكان ، وان كان هناك أقوال كثيرة في بعض المذاهب كذهب الشافعية .
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٢ .
- (٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٤٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٢ .

ثانياً : من المقصود :

ان وجوب الغسل بالشرع ، وانه ورد باسم الميت ، ومطلق اسم الميت في العرف

لا يقع على من ولد ميتا ، ولنذا لا يصله عليه . (١)

- وعن أبي يوسف قال : في السقط الذي لم يستهل بغسل ، ويسمى ، ولا يصلى عليه جمًعا .

لأن المولود ميتا ، نفس مؤمنة فيغسل وان كان لا يصلى عليه كالبالغة وقطعاع

(٢) . الطريقة .

- وقيل : إن السقط إذا لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ، ولم يحصل

^(٣) عليه ، ويغسل في غير الظاهر من الرواية ، لابه نفس من وحه وهو المختار .

هـ- ان السقط الذي استبان بعض خلقه غسل وادرج في خرقه ودفن ولا يصلى عليه

٤- قيل هو المختار .

^(٥) - وعن محمد ان السقط الذي استبيان خلقه يغسل ، ويُكفن ، ويحنط ولا يصلى عليه .

ثانياً : الماكية :

ذهب المالكية الى أن السقط الذي لم يستهل يكره الملاة عليه، وإنما يغسل

دمه ندیسا ، ويكون غسل الدم عنه ، لا كغسل الميت ، ويلف بخرق _____ ،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٢

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٤٣ ، بداعي المناء في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٢ .

(٣) شرح فتح القدير ح ٢ ص ١٣٠ - ١٣١

(٤) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٢٢٨

(٥) بدائع الصناع في ترتيب الشرائع ح ١ ص ٣٠٢

وبواري وجوابا ، كما انه لا يسأل ولا يشفع مالم تنفس فيه الروح ، كما انته
 يكره تحنيطه وتسميته^(١) وكذلك يكره دفنه في الدور .^(٢)

ثالثا : الشافعية :

*

ذهب الشافعية الى أن السقط الذى تيقنت حالته باستهلال ، فالحكم كما سبق
 - أى حكم المستهل -

وأما ان دل على حياته بأماراة كاختلاج ، أو لم يكن ، يكون الحكم فيه كما يأتى :

(١) ان لم يقتن ذلك باختلاج :

أ - ان لم يبلغ حدا ينفح فيه الروح ، وهو أربعة أشهر فصاعدا ، أى لم يظهر خلقه
 لم يصل عليه قطعا لعدم الإمارة ، ولا يغسل على المذهب ، بل يسن ستة
 بخرقة ودفنه ، وقيل في غسله قوله :

(١) الفواكه الدوانى ج ١ ص ٣٥٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٣ ، بلغة السالك لاقرب
 المسالك ج ١ ص ٢٠٣ ، التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٢٠٨ ، مواهب
 الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٢٥٠

(٢) قالوا : ان سبب الكراهة في دفنه في الدور ، وذلك خوف امتهانه عند سقوط الحائط
 وان دفن فيها ، ليس دفنه عيبا ترد به إذا بيعت ، بخلاف دفن الكبير فيها ، فانه
 عيب ترد به لأن قبر السقط ليس حبسا ، بخلاف قبر المستهل ، وهو المراد ،
 بالكبير .

الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٣ ، الفواكه الدوانى ج ١ ص ٣٥٠

ب - إن بلغ أربعة أشهر صلى عليه في القديم من المذهب ، لانه نفح فيه السروج كالمستهل ، ولم يصل وجوبا ، ولا جوازا في الظاهر في الجديد من المذهب لعدم ظهور حياته ، وله لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره ، فلم يحصل عليه ، ويغسل ، أي يجب غسله ، وتكفيه ، ودفنه على المذهب .
وقيل : قولان : والفرق أن الغسل أوسع ، فإن الذي يغسل بلا صلة ، فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي ، وعدم ظهوره كما تقرر . (١)

(٢) ان اقترن ذلك باختلاج وحركة :

ذهبوا إلى أنه يصلى عليه ، على الظاهر لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها ولل الاحتياط .

وقيل : لا لعدم تيقنها ، ويجب دفنه .

وقيل : قطعا ، ويغسل على المذهب ، وقيل فيه القولان .
وأما السقط الذي لم يظهر فيه خلقة آدم يكفى فيه المواردة كيف كانت ، وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل . (٢)

(١) قال في مغني المحتاج : " فالتعبير ببلغ أربعة أشهر ، وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها ، وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفح الروح وعدمه ، وببعضهم بالتخطيط وعدمه ، وكلها وان تقاربها فالعبرة بما ذكر " .

ج ١ ص ٣٤٩ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ ص ١١٧ ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ١١٨ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٤٩ ، المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

* رابعا : الحنابلة :

أ - ذهب الحنابلة الى أن السقط يغسل ، ويحمل على عليه ، اذا بلغ أربعة أشهر
كالمستهل .^(١)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة والمعقول .

* أولا : من السنة :

أ - الحديث : " وا للسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"^(٢)
ب - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الطفل يصلى عليه ".^(٣)

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ١٠١ ، شرح منتهي الارادات ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢١ .
المغني ج ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنائز رقم ٣٨٠ ص ٢٠٥
قال عنه في ارواء الغليل : حديث صحيح ج ٣ ص ١٦٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الطفل رقم ١٥٠٧ ص ٤٨٣
سن النسائي ج ٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على الأطفال ص ٥٨ ، جامع الترمذى
على تحفة الأحوذى ج ٤ أبواب الجنائز ، باب في الصلاة على الأطفال رقم ١٠٣٦ ، ص
١١٨ ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

ثانياً : من المعقول :

*

أ - ان السقط نسمة نفح فيها الروح ، فيصلى عليه كالمستهل ، وان الصلاة من شرطها ان تصادف من كانت فيه حياة ، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ولأن الصلاة عليه دعاء له ، ولو والديه ، بخير ، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث . (١)

ب - وذهبوا - أي الحنابلة - الى أن السقط اذا لم يأت عليه أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ولا يعلى عليه ، بل يلف في خرقه ، ويدفن ، لأنّه قبل الأربعة أشهر لا يكون نسمة ، فلا يصلى عليه كالجمادات والدم .

ج - واذا لم يتبيّن السقط هل هو ذكر أو أنثى سمي اسمها يصلح للذكر والاثني كطحنة ، وهبة الله ، ونحوه ، فيسمى ليدعى يوم القيمة باسمه . (٢)

خامساً : الظاهريّة :

*

ذهب الظاهريّة إلى أنه يستحب الصلاة على المولود يولد حيّا ، ثم يموت استهل ، أو لم يستهل وان هذا ليس من باب الفرض ، وكان استحب بباب

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٢ ص ١٠١ ، المغني ج ٢ ص : ٥٢٢ .

٥٢٣

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٢ ، شرح منتهى الاردات : ج ١ ص ٣٣٢ ، المغني ج ٢ ص ٥٢٣ .

(١) الصلاة عليه لا يهـا فعل خـير لم يـأت عنهـ نهـى .

* * *

(١) المحلى ج ٥ ص ١٥٨

حكم العلقة والمضفة التي تلقـيـها المرأة .

ذهب الشافعية الى انه لو ألقـت المرأة عـلـقة أو مـضـفـة فـلا غـسل ولا تـكـفـين ولا صـلـة ولا يـجـب الدـفـن ، ولكن يستحب المـوـارـاة ، وهذا كـمـا يـوـارـى دـمـ الرـجـل إـذـا اـفـتـمـد ، أو اـحـتـجـم ، هذا اذا لم يـظـهـر فـيـه خـلـقـة الـآـدـمـي .

روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ ص ١١٧ ، المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢٥٧ ،
أما اذا ظـهـر خـلـقـة الـآـدـمـي فـذـهـب الرـافـعـي الى انه حـكـم التـكـفـين تـابـعا لـحـكـم الغـسل ، وـقـيل
هـذـا هـو الأـسـبـ .

وـذـهـب الإمام الغـزالـي - رـحـمـهـ اللـهـ - إـلـى أـنـ حـكـم التـكـفـين تـابـعا لـحـكـم الصـلـة ، إـلـى غـيرـ
ذـلـكـ من التـفـريـعـاتـ التي ذـهـبـ اليـهـاـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ .
المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢٥٧ .

* المطلب الثامن : حكم الجنين الذي في بطن أمه لو ماتت :

لو ماتت المرأة الحامل بجنين هل يترك في بطن أمه ، أم يشق بطنها لخروجها ؟ اتفق عامة الفقهاء في الجملة أن المرأة الحامل لو ماتت بجنين في بطنها ، وكانت ترجى حياته فإنه يشق بطنها لخارجها ، حفاظاً على حياته ، وصوناً لـ _____ من الهلاك بدون موجب أو سبب ، الا أنهم مع هذا الاتفاق ذكروا بعض القيود والتفاصيل .^(١)

* * *

(١) حاشية رد المحتار ج ١ ص ٢٣٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأيمار ج ٢ ص ٢٣٨ ،
التأج والأكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٤٥٤ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٢٩ ،
المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، المبدع في شرح المقفع ج ٢ ص ٢٧٩
ـ ٢٨٠ ، المحلي ج ٥ ص ١٦٦ .

لنذكر التفاصيل والقيود منعاً للتطويل ، وان كان معرفة حياة الجنين بعد
موت أمه بواسطة العلم الحديث بما يسره من علم وأجهزة فلا يعمد إلى
شق بطن المرأة الا بعد معرفة حياته بواسطة الوسائل الحديثة .

والله أعلم

* العطلب التاسع : حكم غسل الطفل الميت :

لا خلاف بين عامة الفقهاء، أنه يصح غسل الطفل للميت البالغ . (١)

(١) هذا مفهوم قول الشافعية .

(٢) بداعي المنازع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٢٠٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٩٣ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٣٢ روضة الطالبيين وعمدة المفتين ج ٤ ص ٩٩ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ، ص ٨٨ .

قال الحنفية : وصورة ذلك كأن مات رجل مع نساء ، ولا يوجد رجل يغسله أو ماتت امرأة مع رجال ، ولا توجد امرأة تغسلها ، فإن كان معهم صبية أو معهن صبي لم يبلغها حد الشهوة وأطاقا الغسل علماً ويفخليلان ... بينماهما حتى يغسل الميت أو الميتة ، لأن حكم العورة غير ثابت في حقهما ، وكذلك بالنسبة للتكتفين .

بداعي المنازع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

قال المالكية : انه يجوز غسل الطفل للميت البالغ لقرار الباب لغيره له ، وهذا بمنزلة فعلهم . بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٩٣ .

كما انهم قالوا : ان هذا العمل لا يفتقر إلى نية ، وهذا كغسل الآباء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله الإنسان في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج إلى نية .

الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ١١٤ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٤٠٩ .

أما مفهوم قول الشافعية : في جواز تغسيل الطفل للميت البالغ ، انه في الوجه الصحيح عنهم انه لا يشترط النية في غسل الميت ، وعلى هذا يجوز تغسيل الطفل للميت البالغ .

روضة الطالبيين وعمدة المفتين ج ٢ ص ٩٩ .

وقال الحنابلة : ان غسل الميت يصح من طفل مميز ، وذلك لصحة غسله وصحة طهارته فصح ان يظهر غيره كالكبير ، ولكن الأفضل أن يختار ثقة عارف بأحكام الغسل احتياطاً له .

المغني ج ٢ ص ٢٥٧ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٢٥ .

* المطلب العاشر : حكم صلاة الطفل على الميت :

ذهب الفقهاء في جواز صلاة الطفل على الميت إلى مذهبين :

* المذهب الأول :

ذهب بعض الحنفية ، وفي مفهوم قول المالكية ، وفي وجه الشافعية
وفي رواية للحنابلة ، إلى أنه لا تجوز صلاة الطفل على الميت . (١)

(١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢ ص ٢٠٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص
١٩٣ ، المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢١٣ ، كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ١١٢
شرح منتهى الآراء ج ١ ص ٣٣٧ .

قال الحنفية : انه لو أُم طفل في صلاة الجنازة ، ينبغي ان لا يجوز ، و قالوا : هو
الظاهر ، لأنها من فروض الكفاية ، والطفل ليس من أهل اداء الفرض ، و حاصل
ذلك ان الصلاة لا تسقط عن البالغين بفعل الطفل ، لأن صلاتهم لم تصح لفقد
شرط الاقداء ، وهو بلوغ الإمام ، وإن صحت صلاته فهي لنفسه ، فلا تقع فرضا
لأنه ليس من أهله ، وعلى هذا لو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله .

الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢ ص ٢٠٨

وأما في مفهوم قول المالكية : أنهم قالوا لو غسل الميت صبي كفى وإن لم يتوجه
الخطاب للطفل ، لأن إقرار البالغين له منزلة فعلهم وهذا بخلاف الصلاة
بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٩٣ .

أما ما جاء في وجه عن الشافعية : أنه لا يسقط الفرض بصلة الطفل ، وذلك
لعدم توجيه الفرض اليه ولأن في ذلك استهانة بالموتى .

المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢١٣ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٤٥ .

وقيل عن هذا الوجه هو الامح . مغني المحتاج ج ١ ص ٣٤٥ . وأما في الرواية
التي عند الحنابلة : فأنهم قالوا : يشترط لصلة الجنازة ما يشترط للصلة
المكتوبة ، ومن ضمن الشروط التمييز لأن الطفل ليس من أهل الوجوب وعلى ==

* المذهب الثاني :

ذهب الشافعية في الوجه الصحيح عنهم^(١)، وبعض الحنفية، وفي روایة عن الحنابلة إلى أن صلاة الطفل على الميت تجوز، وأن الفرض يسقط عن البالغين بصلة الطفل.^(٢)

وقال الشافعية: أنه كما تصح اماماة الطفل فتصح صلاته على الميت فأشبّه بالبالغ.^(٣)

وقال الحنابلة: أن صلاة الطفل على الميت يسقط الفرض عن البالغين، وهذا كما لو غسله.^(٤)

* * *

== هذا لا يسقط الفرض به .

كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ١١٧ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٣٧ ، وقالوا أيها: ان الفرض يسقط برجل أو امرأة كفالة الميت ، ولم يذكروا الطفل .
المبدع في شرح المقنع ج ٢ ص ٢٤٩ .

- (١) قبيل عن الوجه السابق وهو عدم جواز صلاة الطفل على الميت وعدم سقوط الفرض عن البالغين بصلاته انه هو الوجه الصحيح . مفتى المحتاج ج ١ ص ٣٤٥
(٢) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢١٣ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٢٠٨
(٣) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢١٣
(٤) شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٣٧

المبحث الثالث : في وجوب الزكاة في ماله :

تعريف الزكاة لغة :

الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، يقال : زكي ماله تزكية أي أدي عنه
زكاته ، وتركى أي تصدق ، وزكى نفسه أيضاً مدحها .

وقوله (لتزكيهم بهما) أي تطهرهم بها ، يقال : زكا الزرع أي نما
وزكاة المال معروفة وسمى القدر المخرج من المال زكاة لانه سبب يرجى به
الزكاء ، وقد استعملت الزكاة في القرآن والحديث وزنها فعله كالصدقة
فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً ، وهي من الاسماء المشتركة
بين المخرج والفعل فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى
هذا المعنى وهو التزكية ، فالزكاة طهرة للا موال ، ورجاء البركة ، أو لتزكية
النفس ، أي تنميتها بالخير والبركات ، ولها حمينا ، فالخيران موجودان منها (٢)

تعريف الزكاة شرعاً :

هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . (٣)

حكم الزكاة :

الزكاة ركن من اركان الاسلام ، وفرض من فرضه . (٤)

(١) سورة التوبة آية / ١٠٣

(٢) الصحاح تاج اللغة ج ٦ باب الواو والياء، فصل الرزاي من ٢٣٦٨ ، المصباح المنير ج ١
كتاب الرزاي من ٢٥٤ ، معجم مفردات الفاظ القرآن ، باب الرزاي من ٢١٨

والاصل في وجوبها : الكتاب والسنة والاجماع .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : (كُوَفِّيْمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْمُ الزُّكَرَةَ) .^(١)

ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ، إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب ، فإذا
جئتهم ، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله
فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوتات
في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ،
فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله
حجاب " .^(٢)

==
ونهاية المقتضى ج ١ ص ٤٤ ، المجموع شرح المهدب ج ٥ ص ٣٢٥ ، مختصر
المحتاج ج ١ ص ٣٦٨ ، المبدع في شرح المقنع ج ٢ ص ٢٩٠ ، المغني ج ٢ ص ٥٢٢
المحلبي ج ٥ ص ٢٠١ .

(١) سورة البقرة آية / ١١٠

(٢) صحيح الإمام البخاري باب وجوب الزكاة باب فيأخذ الصدقة من الأغنياء ، وتسرد
في الفقراء حيث كانوا ص ١٢٩ - ١٣٠ .

ثالثاً : الاجماع :

*

اجماع جميع المسلمين في جميع الأزمان على وجوبها .^(١)

حكمة مشروعية الزكاة :

*

ان في مشروعية الزكاة ، ما هو إلا رحمة للعباد ، فان تشريع هذا الركن من اركان الاسلام ، وان أخذناه بمجرد التسليم ، لظهرت حكم تشريعية ظهوراً جلياً فكم عاب أعداء الاسلام على المسلمين تشريع الزكاة ، ولكن لو طبق هذا الركن حق التطبيق لاظهر بوضوح معنى التكافل الاجتماعي بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، ولهذا كانت الزكاة شقيقة الصلة ، وتابعة لها في ترتيب أركان الاسلام ، ولهذا نجدها كثيرة ما تقترب بالصلة .

ففي الزكاة تظهر لنا مقاصد الشريعة في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم ، وهذا كما هو شأنها في جميع الأحكام ، ولهذا نجد أن قوانين الاقتصاد المنتمي إلى غير الإسلام ، أخفقت في إيجاد التكافل الاجتماعي ، هذا لو نظرنا إلى فوائد الزكاة المالية ، وأهم ما في ذلك محاربة الفقر الذي أصبح شيئاً يهدد العالم .

كما ان فيها تنمية للموارد والمال لأن المال لو ترك من غير تنمية نفد ، وقد تأكله الزكاة ولا جل ذلك ينمي ، فإذا زكي منه لا يؤثر فيه الزكاة ، لأن الزكوة تعتبر جزأً يسيرًا من المال فإذا نمى المال أعطى فرصة للعمل لكثير من الناس

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٣ ، المغني ج ٢ ص ٥٧٢ ، بداية المجتهد ،

وبذلك يقضى على البطالة ، وعلى الفقر ، وأدى إلى ازدهار الحياة .
وأما ما يعود على المسلم من منافع معنوية ، فهو ترويض النفس على البذل
والعطاء ، لأن النفس أساساً جبت على الشح والبخل ، فهي تعودهم على
الإحساس بآخرين ، وحب الخير لهم ، وعلى أغاثة المحتاج ، فيكون لدى
المذكر قوة الإرادة ، وكبح جماح النفس المحبة الشفوفة ، بحب المال ، صنع
ما فيه من الموسامة والرحمة والشفقة ، ويتوسّع كل هذا التطلع إلى رضا الله
سبحانه وتعالى فتتسّم نفس المسلم ، وتنتعلق بخالقها محبة للعطاء ، لشراء
شيء ثمين ألا وهو رضوان الله سبحانه وتعالى ، إلى غير ذلك من الحكم المادية
والمعنوية . والله تعالى أعلم .

حكم الزكاة في مال الطفل :

*

بالنسبة لحكم الزكاة في مال الطفل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب
الزكاة في ماله إلا أن الحنفية فرقوا في المال الذي تجب فيه الزكاة ، فقالوا
تجب الزكاة في الخارج من الأرض من الزرع والثمار ولا تجب في سائر مال الطفل .

وسبب اختلافهم :

*

هو كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتضى : " وسبب اختلافهم في
إيجاب الزكاة على الطفل ، وفي عدم إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة
الشرعية ، هل هي عبادة ممحضة كالصلوة والصيام ؟ أم هي حق واجب للفقراء
والمساكين في أموال الأغنياء ، لم يعتبر في ذلك بلوغها من غيره .
وأما من فرق بين ماتخرج له الأرض أو لا تخرج له ، وبين الخفي والظاهر ، فلسم

أعلم مستندا في هذا الوقت " . (١)

واليك بيان المذاهب في ذلك :

المذهب الأول :

*

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية الى وجوب الزكاة
في مال الطفل ، وأنه لا فرق بين مال ومال في وجوب الزكاة فيه . (٢)

واستدلوا على مادهباوا اليه بالكتاب والسنّة والاجماع والاثر والمعقول .

* أولاً : استدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة من الكتاب والسنّة الصحيحة وذلك

مثل قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَمَكِّلُهُمْ عَلَيْهِمْ إِنَّ مَلَّا تَكُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) (٣)

وحديث معاذ : حينما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن . (٤)

ان الآية الكريمة والحديث الشريف وغيرهما من النصوص عام لكل صغير وكبير
وعاقل ومجنون ، كان غنيا ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى
لهم ، وتركىته ايهاهم ، وكلهم من الذين آمنوا ، فكما شملهم لفظ الفقراء

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٤٥ بتصرف .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٠٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٤٥ ، المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٢٩ - ٣٠٠ روضة الطالبين وعمدة المقتدين ج ٢ ص ١٤٩ ، كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٢ ص ١٦٩ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٦٤ ، المغني ج ٢ ص ٦٢٢ ، المحلى ج ٥ ص ٢٠٥

(٣) سورة التوبة آية / ١٠٣

(٤) سبق تخريجه ص / ٦٦٣

(٥) هذا قول ابن حزم . المحلى ج ٥ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

يشملهم لفظ الاغنياء .^(١)

فقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) أمر منه سبحانه وتعالى بالأخذ من الأموال ، وما يملكه الطفل مال ، فيجب الأخذ منه ، والذى يقوم بذلك الولى كما ينوى عنه اخراجه والحج عنه .

* ثانياً : استدلوا من السنة على وجوب الزكاة من مال الطفل .

أ - من يوسف بن ماهيل^(٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتنوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامي ، لا تذهبها ، أولا تستأصلها الصدقة"^(٣)

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ١٦٩

(٢) يوسف بن ماهيل بن مهران الفارسي المكي مولى قريش ، وال الصحيح انه غير يوسف بن مهران ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم ، وأرسل عن أبي بن كعب وعن عطاء بن رباح ، وهو من أقرانه ، وأبو بسر ، وأبيوب وآخرون ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو قليل الحديث ، واختلف في سنة وفاته ، قيل سنة ثلاثة وثلاثين . رحمة الله .

تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٢١ وما بعدها .

(٣) كتاب المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت ، لبنان ، كتاب الزكاة ٥٣٨ ص ٠٠٠٠ .
باب من تجب عليه الصدقة ص ١٠٧ ، بلفظ ، أولا تستأصلها الصدقة بدلا من
تستأصلها ، وقال عنه الإمام البيهقي وقد أكد هذا أيضا بما روى عن الصحابة
رضوان الله عنهم .

قال في تلخيص الحبير مرسل : ولكن أكد الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى
ايجاب الزكاة مطلقا ، ج ٢ كتاب الزكاة بحث فى الزكاة فى أموال اليتامى

ص ٦٥٨ .

بـ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب
قال : " من ولد يتيم ، له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله
المدقة " . (١)

ان في الحديثين الشريفين دليلا على وجوب الزكاة في مال الطفل لحدث الشهاد
على تنمية ماله حتى لا تأكله الزكاة مع تكرارها ، وان كان في الحديثين
مقال ، لكنهما صالحان للاحتجاج بهما لأنهما يعذد بعضهما بعضا ، ويؤكدا
هذا عموم الأحاديث الصحيحة التي توجب الزكاة ، فلم تفرق بين صغير وكبير
في وجوبها .

ومما يؤيد هذا انه قول جماعة من الصحابة منهم على عمر وابن عمر وجابر
ابن عبد الله وعاشرة رضوان الله عنهم ، وهم الذين عاصروا التشريع فقولهم
حجـة ، اذ أن مثل هذا مما لا مجال للرأي فيه .

(١) سنن الدارقطني ج ٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم ص ١١٠
جامع الترمذى على تحفة الاحوذى ج ٣ أبواب الزكاة باب ماجاء في زكاة مال
اليتيم رقم ٢٩٦ ص ١٣٦ ، وقال عنه : انما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفـى
اسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف الحديث ، وروى بعضهم هذا الحديث
عن عمرو بن شعيب ، ان عمر بن الخطاب ، ذكر هذا الحديث ص ٢٩٧ .
والمقصود بقوله : " ابتغوا في أموال اليتامي " أي اطلبوا فيها الربح بالتصرف
فيها بالتجارة ، ومنه قوله تعالى : (يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّخُذُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة
المزمل آية / ٢٠ . أي يتجررون .

النظم المستند في شرح غريب المذهب لمحمد بن احمد بن بطل البركمى
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ج ١ ص ٤٧٠

ثالثاً : الاجماع :

*

ان الصحابة قالوا بوجوب الزكاة في مال الطفل كعمره وعلى وغيرهم في
(١) أوقات مختلفة وشتهر ، فلم ينكر فصار كالاجماع .

ثالثاً : من الآثار :

*

أ - عن محمد بن أبي بكر الصديق (٢) قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من مالنا الزكوة . (٣)

(١) كشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ١٦٩
قال في المحتوى : وما نعلم لمن ذكرنا مخالفًا من الصحابة الا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لميعة .
المحتوى ج ٥ ص ٤٠٨ .

انظر جامع الترمذى ج ٣ أبواب الزكاة باب ماجا في زكاة مال اليتيم ص ٢٩٧ ، وانظر السنن الكبرى ج ٤ كتاب الزكوة باب من تجب عليه المدقة ص ١٠٨

(٢) محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ابو القاسم المدنى ، ولد عام حجة الوداع ،
روى عن أبيه مرسلا ، وعن أمه أسماء بنت عميس ، روى عنه ابنه القاسم ، قدم مصر أميرا عليها من قبل على بن أبي طالب وجمع له ملاتها وخرابها ، فدخل فى رمضان سنة ٣٧ ، وقيل صفر سنة ٣٨ ، قتل يوم المسنة لما انتزمه المصريون .
تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) مسنن الإمام الشافعى كتاب الزكوة ص ٣٦٨ ، وجاء قريب منه في السنن الكبرى ج ٤
كتاب الزكوة باب من تجب عليه المدقة ص ١٠٨ .

ب - ان عليا رضي الله عنه ذكرى أموال بنى رافع ، فلما دفعها اليهم ، وجدوها بمنقص ، فقالوا : انا وجدها بمنقص ، فقال رضي الله عنه : أترون انه يكرون عندي مال لا أزكيه . (١)
الى غير ذلك من الآثار .

* رابعاً من المعقول :

- أ - ان كل من وجب عليه العشر في زرعه ، وجبت الزكاة فيسائر أمواله كالباقي^(٢)
ب - ان الزكاة مواساة وسد خلة الفقير من مال الغنى ، وهذا شكر الله تعالى
وأيضاً تطهيراً للمال ، ثم ان مال الطفل قابل لاداء النفقات والغرامات ، وضمان
المختلفات ، فإذا ثبت ذلك ، فلا يضيق ماله بالزكاة ، فتكون الزكاة واجبة
في جميع ماله . (٣)
ج - ان الطفل من أهل الشواب ، ومن أهل المواساة ، ولهذا تجب عليه نفقة الاقارب
ويتعذر عليه الألب اذا ملكه فوجبت الزكاة في ماله . (٤)

* مناقشة الأدلة :

- نوقشت أدلة الجمود القائلين بوجوب الزكاة في مال الطفل بما يأتي :
أ - ان العمومات التي استدل بها الجمود لا تتناول الاطفال لأنهم ليسوا أهلاً

-
- (١) السنن الكبرى ج ٤ كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة ص ١٠٨ ، سنن الدارقطني
ج ٢ كتاب الزكاة باب استقراف الوصي من مال اليتيم ص ١١١ - ١١٢ .
(٢) المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٣٢٩ ، المغني ج ٢ ص ٦٢٢ .
(٣) المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٣٣٠ .
(٤) المهذب ج ١ ص ١٤٧ .

للخطاب من الشارع لعدم التكليف .

ب - أما لو سلمنا أنها تتناولهم ، فإنها مخصوصة بغيرهم ، بالدلالة التي ذكرها المخالف ، أي تخص المتنازع فيه بما ذكرنا .

ج - ولو سلمنا أن الحديثين يصلحان للاستدلال بهما ، فإن اسم المدقة المذكور مراد به النفقة ، لأن نفقة الرجل على نفسه وعلى عياله صدقة ، فالنفقة هي التي تأكل المال ، أو تحمل المدقة والزكاة على صدقة الفطر ، لأنها تسمى زكاة . (١)

* الرد : *

* أولا : ان قولكم : ان عموم الزكاة لا تتناول الأطفال ، وهي مخصوصة ، فتخص المتنازع فيه بما ذكرنا .

أ - نقول : ان عموم الزكاة تتناول الأطفال فهل قصرت تلك النصوص الزكاة على البالغين دون الأطفال ؟ ، فكل النصوص تؤخذ على عمومها ، الا اذا جاء مخصص .

ب - كما ان تلك العمومات جاءت بها السنة ، وأكدها وجعلت الأطفال من ضمن الذين تجب الزكوة في أموالهم .

* ثانيا : *

أ - أما قولكم فيما استدللنا به من السنة بأنها حديثان غريبان ، فهو لا يضر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٥

كونه مرسلاً^(١) لانه حجة عندنا ، ولأنه قول جماعة من الصحابة .^(٢)

* ثالثاً: أما قولكم أن اسم المدقة يطلق على الزكاة الواحدة .

أـ نقول : ان لفظ المدقة يطلق على الزكاة الواجبة ، وعلى صدقة التطوع ، صحيح
أن نفقة الرجل على نفسه ، وعلى عياله صدقة ، ولكنها ليست بزكاة بدليل
انه لا يعطى زكاته لمن تلزمته نفقته ، فالمعنى المقصود هنا هي صدقة التطوع .

بـ- اما اراده صدقة التطوع ، فهذا ممنوع ايضا ، لأننا لو أردنا بها صدقة التطوع فتكون النفقة تبرعا ، وعلى هذا لا يجوز لولي الطفل ان يتبرع بماله ، وإنما المراد بذلك الزكاة ، فهذا دليل قوى على وجوب الزكاة في مال الطفل .

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية الى عدم وجوب الزكاة في مال الطفل ، وإنما تجب الزكاة في
زرعه وشربه . (٥)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنّة والمعقول .

(١) المرسل : هو حديث التابعى الكبير كسعيد بن المسيب وأمثاله اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث ص ٤٧

(٢) كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ١٦٩ ، شرح منتهي الازادات ج ١ ص ٣٦٤

(٣) المسند : هو ما اتصل أسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث ص ٤٤

(٤) المحلى ج ٥ ص ٢٠٨

(٥) المبسوط ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٥٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٤ - ٥

* أولاً : من الكتاب :

أ - قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا)^(١)

* وجه الدلالة :

ان الزكاة فيها تطهير من الذنب ، والطفل لا ذنب له ، فليس من أهل التطهير وعلى هذا لا تجب عليه الزكاة .

ب - قوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِمَا هِيَ أَحْسَنُ) .^(٢)

* وجه الدلالة :

ان الآية الكريمة تنهى عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الاحسن ، وأخذ جزء من ماله ، قربان لهذا المال على الوجه غير الاحسن .^(٣)

* ثانياً : من السنة :

أ - قوله عليه السلام : " رفع القلم عن ثلاثة " الحديث .

* وجه الدلالة :

أ - انه لاسبيل إلى ايجاب الزكاة في مال الطفل لأن القلم مرفوع عنه ، حيث ان ايجاب الزكاة ، ايجاب الفعل ، وايجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ماليس في

(١) سورة التوبة آية / ١٠٣

(٢) سورة الانعام آية / ١٥٢

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٥

(١) الوسع.

ب - كما انه لا سبيل الى الاجحاب على ولی الطفـل لـیؤـدـی من مـال الطـفـل ، لأنـ الـولـی
مـأـسـورـ بـقـرـیـانـ مـالـ الطـفـلـ عـلـیـ الـوـلـیـ الـمـوـحـهـ الـأـخـسـنـ . (٢)

^(٣) - حديث : " ان الاسلام يبني على خمس . . . واقام الصلة ، وابقاء الزكاة . . ."

وجه الدلالة:

ثالثاً: من المعقول:

أ- ان الزكاة عبادة ، والعبادة ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه ، وذلك تعظيم لا مر لله ، والزكاة كذلك لما فيها من مخالفة هوى النفس بالشح بالمال ، فلا يتأدي الا بالاختيار تحقيقا للابتلاء ، ولا اختيار للطفل ، أي ليس له اختيار

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(۲) سبق ذکرہ و تحریجہ ص / ۵۹۶ ، ۵۹۷

ونص الحديث هو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو يكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه" ==

كامل ، الذى هو مدار التكليف فلهذا لا تجب الزكاة عليه . (١)

ب - ان من شروط الزكاة النية ، وهى غير متحققة من الطفل ، كما انه لا تعتبر نية الولي ، فيما ان الزكاة عبادة ، ومن شرطها النية فلا تتأدى بنيمة الغير كولي الطفل ، ولهذا لا تجب الزكاة في ماله " . (٢)

ج - ان الطفل عاجز لا يستطيع تنمية ماله ، ولهذا تسقط عنه الزكاة ، لأن الزكاة تجب في المال النامي دون غيره . (٣)

فإذا أوجبنا الزكاة في ماله لذهبته به الزكاة مع تكرارها كل عام ، فيخثى على الطفل من الفقر ، أما وجوب الزكاة في زرع وثمر الطفل ، فذلك لم يلي:

أ - انه حق مالى ، فيخاطب الولي بدفعه . (٤)

== الا بحقه وحسابه على الله ، فقال : والله لا قاتلن من فرق بين العلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عن اقاها كانوا يؤدونها الى رسول الله ملى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هوا الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق " .

صحيح الإمام البخاري باب وجوب الزكاة ص ١٠٥ - ١٠٦ .

انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٥٢ .

(١) شرح العناية على المهدية ج ٢ ص ١٥٧ ، حاشية المحقق سعدى أفندي مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٥٢

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٥٣

(٤) المهدية شرح بداية المبتدى ج ٢ ص ٥٦

بـ - لأن فيه معنى المؤنة ، أي أن سببها الأرض النامية ، فباعتبار الأرض ، وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً ، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض ، كان شبيهاً بالزكاة ، والوصف تابع للموصوف ، فكان معنى العبادة تابعاً .^(١)
 أو نقول : إن العذر ليس بعبادة ، بل هو مؤنة الأرض ، فتوجب بوصف المؤنة لا بوصف العبادة .^(٢)

* مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الحنفية من قبل الجمّهور بما يأتى :
 أولاً : ١ - ان استدلالهم بقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَكْوَالِهِمْ مَذْكَوَةً) الآية
 والطفل ليس من أهل التطهير ، إذ لا ذنب له ، فالجواب أن الفالب أنهما
 تطهير ، لأننا أوجبنا زكوة الفطر عليه ، لأنها طهارة للصائم ، والطفل
 ليس من أهل الصيام ، وخاصة أنهما متتفقون مع الجمّهور في وجوب زكوة
 الخارج من الأرض ، فلو اسقطت عن سائر الأموال فينبغي أن تسقط عن الخارج
 من الأرض .^(٣)

٢ - وأما استدلالهم بقوله تعالى : (وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِرْبَى هُوَ أَحْسَنُ) .^(٤)
 فنقول صحيح أن الآية الكريمة تنهى عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه
 الأحسن ، وأداء الزكاة من ماله يعتبر من الوجه الأحسن ، لأن الوجه غير الأحسن

(١) شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ١٥٨

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٥

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٣٠ ، المحتوى ج ٥ ص ٢٠٦

(٤) سورة الانعام آية / ١٥٢

هو اضاعته ، أو أكله بالباطل ، وانما الزكاة أداء حق من حقوق الله ، وحقوق العباد ، وهذا مما يؤدي الى تنمية مال الطفل ، اذ رأى الولي أن الزكوة تنقصه ، فيسعى الى قربانه بالوجه الأحسن بالاتجار وتنميته .

* ثانياً : ما استدلوا به من السنة : حديث : "رفع القلم".

أ - ان المراد برفع القلم هو رفع الاثم ، وكذلك رفع الوجوب ، والطفل لا اثم عليه وكذلك لا تجب الزكوة عليه ، بل تجب في ماله ، ويطالبه ولديه باخراجها من مال الطفل ، كما يجب في ماله قيمة ما يتلقفه من الاموال ، وأيضاً فيخرج منه الولي من ماله . (١)

ب - اذا سقطتم الزكوة في مال الطفل بهذا الحديث ، فلماذا لم تسقطوا زكوة الزرع والثمار ؟ وكذلك أروش الجنایات التي هي ساقطة بها بلا شك ؟
اذا فليس في سقوط القلم ، سقوط حقوق الاموال ، وانما فيه سقوط الملامسة وسقوط فرائض الابدان فقط . (٢)

فمن أوجب الزكوة في زرع الطفل وثمره ، لابد أن يوجبها في ماله كالبالغ العاقل وتخالف الزكاة الصلاة والصوم ، فإنها مختصة بالبدن ، وبنية الطفل ضعيفة عنها ، بينما الزكاة حق المال . (٣)

ثالثاً : أما ما استدلوا به من المعقول فيرد عليه فنقول :

(١) ان قولكم ان العبادة لا تتأدى الا بالاختيار تحيقاً للابتلاء ، والطفل ليس له اختيار كامل الذي هو مدار التكليف ، فلهذا لا تجب الزكوة .

(١) المجموع شرح المهدب ج ٥ ص ٣٣٠ ، المحلي ج ٥ ص ٢٠٧

(٢) المحلي ج ٥ ص ٢٠٧

(٣) المغني ج ٢ ص ٦٢٢

* نقول :

أ - ان الصلاة والصوم ، والإيمان على ا声称كم يصح من الطفل ، فاما ان يكون باختيار واما يكون بغير اختيار ، فان كان الاول فلتتصح الزكاة بمثله من الاختيار ، وان كان الثاني انتقض قولكم ، وكل ما هو عبادة لا يتلذى الا باختيار .

ب - كما ان الزكاة ليست كالصلاه والصوم ، لأنها عبادة بدنية ، والزكاة عبادة مالية ، والمال ركن فيها .

كما انه لا يمكن ان تكون عبادة مثل عبادة ثابتة من كل وجه ، فان لكل عبادة نمطا مستقلا بها حيث ان كل عبادة تبين بعض حكم الشرع .

(٢) أما قولكم ان من شروط الزكاة النية ، والنية غير متحققة في الطفل .
فنقول : ان قولكم صحيح ، ولكن الذى أمر بأخذها الإمام وال المسلمين لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَدْقَةً)^(١) ولذلك فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها زكاة فتجزىء عن الغائب ، وال沐تمى عليه والمجنون ، ومن لانية له فتعتبر نية الولي في الارجاع كما تعتبر النية من رب المال .
(٢)

(٣) أما قولكم : ان الطفل عاجز لا يستطيع تنمية ماله ، والزكاة إنما تجب في المال النامي دون غيره .

* نقول :

أ - ان مقصد الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكر الله تعالى ، وكذلك تطهير المال ، وتزكية له ، فمادام مال الطفل قابلا لاداء النفقات والغرامات

(١) سورة التوبه آية / ١٠٣

(٢) المحلى ج ٥ ص ٢٠٧ ، المغني ج ٢ ص ٢٦٣

فلا يضيق ماله بأداء الزكاة منه .^(١)

بـ - كما ان السنة جاءت آمرة وللطفل بأن ينمي ماله حتى لا تأكله المدقة وهذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ولد يتيم ، لـ مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله المدقة ".^(٢)

جـ - كما ان الطفل لو كان فقيرا ، فإنه يعطى من المدقة ، وتدفع لوليه ، أو من يعني بأمره ، فإذا أعطي من المدقة فإنه يعطى إذا كان غنيا .^(٣)

دـ - أما ايجابكم الزكاة في زرع وثمر الطفل وعدم ايجابكم الزكاة في ماله ، فلو كانت الزكاة على الأرض ، لا على صاحب الأرض ، لوجب أخذها من الكافر من زرعه وثماره ، فلا يمكن التفرقة بين مال ومال^(٤) فكما يخاطب الولي في زكاة زراعته وثماره ، يخاطب بزكاة ماله عامة .

هـ - كما ان ذلك قول الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عمر وعلى ، وابن عمر وعائشة وجابر ، وغيرهم ، وهم أقرب الناس في عهد التشريع ، وأكثر فهمًا له من غيرهم ، كما انه وردت آثار تدل على ذلك . والله أعلم .

* الترجيح :

مما سبق عرضه من أدلة الجمهور ، وأدلة الحنفية ومناقشتها يكون الراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو وجوب الزكاة في مال الطفل عامة ، ولا يفرق

(١) المجموع شرح المهدب ج ٥ ص ٤٣٠

(٢) سبق ذكره وتخرجه ص / ٦٦٨

(٣) المغني ج ٢ ص ٦٤٦

(٤) المحلى ج ٥ ص ٢٠٢

كيفية أداء الزكاة من مال الطفل :

وحيث قلنا بوجوب زكاة الطفل فتعتبر نية الولي في اخراج الزكاة كما تعتبر
النية من صاحب المال . (٢)
فيخرجها وليه لأنها زكاة واجبة ، فوجب اخراجها كزكاة البالغ ، ولأنه
حق واجب على الطفل ، فكان على الولي أداءه عنه كما يخرج من ماله غرامات
المتلافات ونفقة الأقارب ، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة على الطفل . (٣)
كما أنه يمكن لولي الطفل أن يدفع للحاكم لكي يحكم له بلزم الزكاة من
مال الطفل ، حتى لا يكون ذلك من أسباب تغريم الولي حين يبلغ الطفل بما دفع
من ماله من زكاة ، لضمان الحقوق وبعداً عن التنازع وهذا كما قاله المالكيه . (٤)

(١) انظر ص / ٦٤ - ٦٥

٦٢٣ ص ٢ ج المغني (٤)

(٣) بـلـغـةـ السـالـكـ لـاقـرـبـ الـمـسـالـكـ جـ ١ـ صـ ٢٠٦ـ ،ـ الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ جـ ٥ـ صـ ٣٣٠ـ ،ـ الـمـعـنـىـ جـ ٢ـ صـ ٢٢٣ـ .

(٤) بلوغة المسالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٠٦

حكم الزكاة في مال الجنين :

*

ذهب الفقهاء في حكم وجوب الزكاة في مال الجنين إلى مذهبين :

فذهب جماعة بوجوب الزكوة عليه ، وذهب آخرون بعدم وجوبها .

المذهب الأول :

*

ذهب الشافعية كما هو المذهب ، وفي الرواية ابراجحة عند الحنابلة السى

أنه لا تجب الزكوة في مال الجنين .

وعللوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

بأن الجنين لا تتحقق حياته ، ولا يوشق بها ، فلا يحمل له تمام الملك واستقراره ،

لأنه لمال له ، مادام حمل ، وعلى هذا يبتدئ ، حولاً من حين انفصال .^(١)

وكذلك لا تجب في ماله ان انفصل ميتا ، وكذلك لا تجب على الورثة ، لاحتمال

موته بعد زمن الوجوب وهو حولان الحول مثلا .^(٢)

المذهب الثاني :

*

ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ومفهوم قول الظاهيرية إلى وجوب

الزكوة في مال الجنين .

(١) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٢٠ ، روضة الطالبين وعمدة المصتفتين ج ٢ ص ١٤٩ ،

تقرير الشيخ عوض بكماله ج ١ ص ١٩٦ ، حاشية الشرقاوى ج ١ ص ٣٤٨ ، شرح منتهى

الارادات ج ١ ص ١٦٤ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ١٦٩ ، المبدع في شرح ،

المقنع ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) حاشية الشرقاوى ج ١ ص ٣٤٨ .

وعلوا لما ذهبوا اليه بما يأتى :

١٠- انه كالطفل ، فتجب الزكاة في ماله ، كما وجبت على الطفل .

بـ . كما انا حكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة من التصرف فسي

(١) . المال

أما مفهوم قول الظاهيرية بوجوب الزكاة في مال الجنين ، فهذا عندما أوجبوا زكاة الغطير عنه عندما حددوا وقت وجوبها عليه بحديث : " ان خلق أحدكم يجمع في بطنه امه أربعين يوما " الحديث . (٢)

وعلى هذا يفهم من قولهم وجوب الزكاة في مال الجنين .

وأما الراجح هو : ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهو عدم وجوب الزكوة في مال الجنين لما استدلوا به . والله أعلم .

(١) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٣٠ ، روضه الطالبين ، وعمدة المفتين ج ٢ ص ١٤٩ ،

، كشاف القناع عن متن الانقاض ج ٢ ص ١٦٩ ، المبدع في شرح المقنع ج ٢ ص ٢٩٣ ،
المحلّي ج ٦ ص ١٢٢ .

(٢) سبق بيان ذلك وذكر الحديث بتمامه راجع ص / ٥٠٩ وما بعدها .

(٢) المحلى ج ٦ ص ١٣٢

* المبحث الرابع : حكم صومه :

* أولاً : تعريف الصوم :

* الصوم لغة :

الصوم في الأصل هو مطلق الامساك عن الفعل ، مطعماً كان أو كلاماً أو مشيناً
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : (إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّي مِنْ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ مِنْ
الْيَوْمِ إِنِّي شَجَرٌ) . (١)

* تعريف الصوم شرعاً :

عرف الفقهاء الصوم بتعريفات تكاد تكون متقاربة ، وقد اختارت تعريف الحنابلة
للصوم وهو :

"إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص" . (٢)

والصوم ركن من أركان الإسلام ، والصلوة في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع .

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، باب العبادة مادة صوم ص ٢٩٨ ، المصباح المنير
ج ١ كتاب الحاد مادة صام ص ٣٥٢ .

(٢) سورة مريم الآية / ٢٦

(٣) كشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٢٩٩

وقد عرفه الحنفية بتعريفات متقاربة منها : هو امساك مخصوص من شخص مخصوص
في وقت مخصوص بصفة مخصوصة .

المبسط ج ٣ ص ٥٤

وعرفه المالكية بأنه : الامساك عن شهوتي الفم والفرج ، أو ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه ان نحن
أمكن فيما عدا زمان الحيف والنفاس . الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ٢٣٣-٢٣٤ ==

*** أولاً : من الكتاب :**

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى النَّاسِ
رِبَّنَ قَبْلَكُمْ ۝ ۝ ۝) الآية (١)

*** ثانياً : من السنة :**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الإسلام بنى على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، واقام الصلاة ، وآيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " . (٢)

*** ثالثاً : الأجماع :**

اجماع المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان ، ولا يجحد ذلك إلا كافر . (٣)

*** حكم صوم الطفل :**

لا خلاف بين الفقهاء ، في أن الصوم لا يجب على الطفل ، سواء كان مميزاً أم غير مميز ، لضعف بنيته ، وقصور عقله ، وأشغاله باللهو واللعب ، يشق عليه تفهم الخطاب ، فأسقط عنه الشرع العبادات ، نظراً لذلك . وعلى هذا فلا يقضى العبادات التي فاتته في زمان الصبا ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يصح صوم الطفل غير المميز ، ثم اختلفوا في صحة صوم الطفل المميز وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب :

وعرفه الشافعية : بأنه امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمان مخصوص من شخص مخصوص . المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢٤٢ .

(١) سورة البقرة آية / ١٨٣

(٢) سبق تخريجه ص / ٥٩٦ - ٥٩٧

(٣) بدائع المنازع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٥ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢١٥
المغني ج ٣ ص ٨٥

المذهب الأول : *

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة الى صحة صوم الطفل

(١) ، وهذا كصلاته ، ويؤمر به اذا أطاقه لسبع ويضرب على ترك

لعاشر (٢) وهذا في حالة الا طاقة ليعتاده .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة والاتر والمعقول .

أولاً : من السنة : *

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة ٠٠٠ وعن الصبي

حتى يحتمل ٠٠٠ " الحديث . (٤)

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلة وهم ابناء سبع ٠٠٠ " الحديث (٥)

وجه الدلالة من الحديثين : *

ان الصوم ليس واجبا على الطفل ، لضعف بنيته ، وقصور عقله ، واحتغاله

باللهو واللعب ، وعلى هذا ، فلا يجب عليه ، لرفع القلم عنه ، ولكن ان كان

يطيق الصوم ، فلا بد من تعويذه على ذلك ليعتاده ، وعلى هذا يلزمولي أمر

(١) اما غير المميز لا يصح صيامه لفقدان النية .

(٢) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٤٠٩ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٠٩ ، الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع ج ١ ص ٢١٦ ، متنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ، المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ٢٥٣ ، كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، المغني ج ٣ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) هذا يراعى في اختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفا وشتاء . الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٤) سبق تخریجه ص / ٥٦٣

(٥) سبق تخریجه ص / ٢٤٧

الطفل ، أن يأمره به لسبع ، وبضربه على تركه لعشر ، قياسا على الصلاة
فإن قيل لا يصح الحال الامر بالضرب على الصوم كالصلة للمشقة ، قلنا : هذا
لان في العقوبة مصلحة اعتياده عليه .

ج- عن الربيع بنت معوذ ^(١) قالت : " أرسل النبي صلى الله عليه وسلم ، غداة
عاشراء إلى قرى الاتنصار ، من أصبح مفطرا فليتم صائما بقية يومه ، ومن
أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل
لهم اللعبة من العهن . ^(٢)

* ثانياً : من الأثر :

قال عمر : لشوان ^(٣) في رمضان ، ويلك وصبياننا صيام وضربه ^(٤)
يدل الحديث والآخر على أنهم كانوا يأمرون الأطفال بالصوم ويعودونهم عليه
مع أنه كان غير واجب في حقهم .

(١) الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حرام بن جندب الاتنصارية ، كانت من المبايعات بيعة
الشجرة وكانت ربيما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتداوى الجرحى
وترد القتلى إلى المدينة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروت عنها ابنته
عائشة بنت أنس بن مالك ، وسلامان بن يسار ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ،
والربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء .

الإمامية في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٣٠٠ وما بعدها ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥
ص ٤٥١ وما بعدها .

(٢) العهن - الصوف - صحيح الإمام البخاري ج ٣ كتاب الصوم بباب صوم الصبيان ص ٣٧

(٣) شوان : سكران .

(٤) صحيح الإمام البخاري ج ٣ كتاب الصوم بباب صوم الصبيان ص ٠٠٠ ص ٣٧

* رابعاً : من المعمول :

ان الصوم والصلوة عبادتان بدنيتان ، فكما أمر الطفل بالصلة لسبع ويضرب على تركها لعشر فكذلك الصوم الا أن الصوم أشق فلذلك اعتبرت له الطاقة ، لأن الطفل قد يطيق الصلة ولا يطيق الصوم ، ولأنه عبادة بدنية فلم تجب عليه كالحج . (١)

* المذهب الثاني :

ذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، الى ان الطفل لا يؤمر بالصوم ، ولا يضرب على تركه .

وقال المالكية : ان ذلك لا يجب على الوالى ، بل يكره له ، وأنه لا صيام على الاطفال ، لاندبا ولا جوبا ، لانه لا ثواب لصيام الاطفال .

بل ذهبوا الى أكثر من ذلك ، قالوا : لا يجوز للوالى ان يأمر الطفل به ، أو ان يضربه عليه . (٢)

وقال الشافعية : بأن في قياسه على الصلة نظر لأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الصلة فلا يضرب على ترك الصيام . (٣)

(١) المغني ج ٣ ص ١٥٣ - ١٥٤

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٣٩ ، الفواكه الدوائية ج ١ ص ٣٢، ٣٦١ ، رسالته ابي محمد القيروانى ج ١ ص ٣٦١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧ منهاج الطالبين على حاشيتها قليوبى وعميره ج ٢ ص ٦٤

(٣) منهاج الطالبين على حاشيتها قليوبى وعميره ج ٢ ص ٦٤

واستدل أصحاب هذا المذهب على ماذهبا اليه بالمعقول .

قالوا : ان عدم أمر الطفل بالصوم وهو ابن سبع ، وعدم ضرره على تركه ، وهو ابن عشر لفرق بين الصوم والصلة ، فالصوم فيه مشقة ، وأيضاً لتكرار الصلة فأمر بها الطفل ليتمن عليها ، وان كان ينذر حج الطفل ، إلا أنه يوجد فرق بين الحج والصوم ، وذلك لمشقة الصيام دون الحج ، وان عظمت مشقة الحج ، وإنما المشقة على الولي ، فليس معنى ذلك ندب إيجاب، الطفل ، وإنما اتفق على ان الولي لو أخذ الطفل معه الى الحج يأمره بالاحرام ، إن كان مميزاً ، أو ينسى ادخاله في حرمات الحج ان كان لا تمييز له ، وذلك لحرمة الحرم ولعدم جواز دخول مكة بلا حرام لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولغير المتسرد عليهما . (١)

كما انه لا ثواب لصوم الطفل ، لأن الثواب في فعل المطلوب ، لا في فعل المباح ولا المنهي عنه ، وان كان أمر بالصلة لكون الصلة اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين ، ولا مشقة عليه في فعلها ، فأمر بها ليعتادها ، لانه لو لم يألفها الطفل قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه . (٢)

المذهب الثالث :

ذهب بعض الحنابلة الى ايجاب الصوم على الطفل المطيق له ، اذا بلغ عشرة . (٣)

(١) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٦١

(٢) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٧

(٣) المغني ج ٣ ص ١٥٤

وعللوا لما ذهبواليه الى أن الصوم عبادة بدنية أشبهت الصلاة ، وقد أمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب الطفل على الصلاة اذا بلغ عشرة .

الترجيح :

ما سبق عرضه من أدلة أصحاب المذهب السابقة ، فإن الراجح هو مذهب
إليه أصحاب المذهب الأول القائلين : بأنه ينبغي لولي الطفل أن يأمره
بالصوم لسبعين ، وأن يضرب على تركه لعشر ، وليس هذا الأمر على إطلاقه ، بل
لابد من النظر إلى طاقة الطفل وإلى الزمن الذي يكون فيه الصوم ، لأن ما قاله
 أصحاب المذهب الأول بنوه على طاقة الطفل ، أما عدم أمره بذلك كما قال أصحاب
المذهب الثاني ، وأنه يوجد فرق بين الحج والصوم ، وبين الصلاة والصوم ، فإن هذا
بعيد كل البعد عن الحقيقة طالما ان للطفل طاقة على الصيام ، فلماذا لا يؤمر ؟
وصيام الطفل م التجرب ، وقد جاء ذلك عن السلف الصالح كما سبق فيما استدل به
 أصحاب المذهب الأول ، فإذا لم يعود الطفل على الصوم منذ صغره ، ربما شق عليه
فيما بعد ، كما إننا نعلم أن هناك حكما كثيرة من الصوم ^(١) والطفل في حاجة
لذلك .

(١) قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد : مبينا بعض حكم الصوم
قال : "لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن
المأоловات ، وتعديل قوتها الشهوانية ل تستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها
ونعيها ، وقبول ما ترکو به ، مما فيه حياته الأبدية ، وبكسر الجوع والظماء
من حياتها وسورتها ، وذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق
مجاري الشيطان في العبد ، أو بتضييق مجاري الطعام والشراب ، وتحبس قوى ==

== الاعضاء عن استرسالها لتحكم الطبيعة فيما يصدحها في معاشها ومعادها
فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبتها منها
أبدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : " يَا أَيُّهَا^{مَنْ}
<sup>الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ " . سورة البقرة آية / ١٨٣
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الصوم جنة " صحيح الإمام البخاري ج ٢ كتاب
الصوم باب هل يقول انى صائم اذا شئت من ٢٦ ، ج ٢ ، زاد المعاد في خير العباد ج
١ من ١٥٣ - ١٥٤ بتصرف .</sup>

فالصوم لا يعود تأثيره على الفرد بل على المجتمع ، فالصائم يستطيع ضبط
نفسه عن الخدام ، وعن اذى الغير فيعيش المجتمع في امان ، فإذا ما ألف الانسان
ذلك شهرا كاملا كان ذلك سببا في ان يألف ذلك المسلم .

كما ان في الصيام مراقبة الله سبحانه وتعالى ، فيبتعد المسلم عما يخدش صيامه
من الغيبة ، وغير ذلك وعلى هذا يعيش الصائم في سلام مع نفسه ومع غيره .
ج ١ من ١٥٣ - ١٥٤

وقد ذكر في كتاب روح الدين الاسلامي بعض حكم وفوائد الصيام قال : " ومن حكم
الصوم : اضعاف سلطان العادة ، فقد بلغ بعض الأفراد سلطان العادات الى حد
الاستعباد ، فلو تأخر عنهم الطعام عن موعده فأصابهم الجوع لساعت أخلاقهم .
ومن حكم الصوم : تقوية الإرادة ، فهو الوسيلة الفعالة لتحقيق سلطان الروح على
الجسد فيعيش الإنسان مالكا زمام نفسه ، لا أسير ميلوه المادية " ، ص ٢٥٦ ،
بتصرف ، الى غير ذلك من الحكم ، فما دامت هذه بعض حكم الصيام ، مما أحوج
الطفل الى غرس هذه القيم والفضائل في نفسه ، وعلى هذا فلن أطلق الصيام
أمر به لسبعين ، وضرب على تركه لعشرين . والله اعلم .

حكم اعتكاف الطفل :

و قبل الشروع في حكم اعتكاف الطفل لابد من تعریف الاعتكاف ، و بيان حکمه و دلیله ، و من ثم بيان حکم اعتكاف الطفل .

أولاً: تعریف الاعتكاف :

الاعتكاف لغة :

هو الحبس والاقبال على الشيء ، و ملا زنته على سبيل التعظيم ، و منه قوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) . (١)

الاعتكاف شرعاً :

عرف الفقهاء الاعتكاف بعدة تعاريفات تكاد تكون متقاربة ، أذكر منها تعریف الحنابلة ، لأنها أوفى التعاريفات في نظری .

و هو أى الاعتكاف : لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة ، من مسلم عاقل ، ولو ممیزا . (٢)

حكم الاعتكاف :

اختلف الفقهاء في حكم الاعتكاف وكان خلافهم كما يلى :

(١) سورة البقرة آية / ١٨٧

المصباح المنير ج ٢ كتاب العین مادة عکف ص ٤٢٤ ، معجم مفردات الفاظ القرآن باب العین مادة عکف ص ٣٥٥

(٢) کشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٣٤٧

*** أولاً : الحنفية :**

ذهب الحنفية الى أن الاعتكاف في الاصل سنة ، وقيل مستحب ، وقيل ان الصحيح ان الاعتكاف سنة مؤكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه فـ
العشر الاخير من رمضان ، والمواظيق عليه دليل السنة .

وقيل انه ينقسم الى ثلاثة أقسام .

اعتكاف واجب وهو المنذور ، وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ، ومستحب
وهو في غيره من الأزمنة .^(١)

*** ثانياً : المالكية :**

ذهب المالكية الى ان الاعتكاف نافلة أي مستحب على المشهور ، وليس سنة ،
وانه عليه الصلاة والسلام فعله ، ولكنه لم يواضب عليه ، لانه تارة يعتكف
وتارة يترك ، فلا يصدق ضابط السنة عليه كما ان السلف لم يواضبوا على تركه.^(٢)

*** ثالثاً : الشافعية :**

ذهب الشافعية الى أن الاعتكاف سنة مؤكدة ، وقيل عنهم انه سنة ، ويستحب في
جميع الاوقات ، وفي العشر الاواخر من رمضان آكد ، اقتداء بالرسول صلى الله
عليه وسلم .^(٣)

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٠٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١
ص ٣٤٧ - ٣٤٨

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٥٤ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢
ص ٢٦٦ - ٢٦٧

(٣) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج ١ ص ٢٢٧ ، المجموع شرح المحدث ج ٦ ص ٤٧٤ ،
روضة الطالبين وعده المفتين ج ٢ ص ٣٨٩

رابعاً : الحنابلة :

*

ذهب الحنابلة الى أن الاعتكاف سنة في كل وقت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه تقبلاً الى الله تعالى، واعتكف ازواجاً معه وبعده كما ان الاعتكاف يكون واجباً بالنذر ، وآكده في شهر رمضان ، وآكده في العشر الاخير منه .^(١)

والاصل في الاعتكاف :

*

الكتاب والسنّة والاجماع .

أولاً : من الكتاب :

*

قوله تعالى : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .^(٢)

ثانياً : من السنّة :

*

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان " .^(٣)

(١) كشف النقاب عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٤٨

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٢

(٣) صحيح الإمام البخاري ج ٢ كتاب الصوم باب الاعتكاف في العشر الاواخر ٠٠٠ ص ٤٧

ثالثاً: الاجماع :

اجمع الفقهاء على مشروعية الاعتكاف ولم يخالف في ذلك أحد .

حكم اعتكاف الطفل :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة الى أن الاعتكاف

لا يصح من الطفل غير المميز ، لانه لانية له .

وأما الطفل المميز فيصح اعتكافه لانه تصح منه العبادة ، فكذلك الاعتكاف ،

ويصح منه صوم التطوع . (١)

الا أن المالكية مع اتفاقهم مع الجمهور في صحة اعتكاف الطفل المميز الا أنهم

قالوا ان الطفل يخاطب بالصوم تبعاً للاعتكاف ، لانه من شروط صحته مع كراهة

الصوم له استقلالاً . (٢)

(١) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٤٤٠ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٤٠ ، بدائع

الصناع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٠٨ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج ٢ ص

٢٦٢ ، التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٤٥٤ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٥٤ ،

حاشية الشرقاوى ج ١ ص ٤٥١ ، فتح العزيز شرح الوجيز ج ٦ ص ٤٩١ ، كشف

القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٣٤٧ ، الروض المرربع ج ١ ص ١٣١ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٥٥ .

* المبحث الخامس : في حكم حجه وعمرته :

* أولاً : تعريف الحج لغة وشرعياً :

* تعريفه في اللغة : القصد . (١)

* وتعريفه شرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص . (٢)

الحج ركن من أركان إسلام الخمسة ، وهو فريضة على كل مسلم مستطيع .

والأصل في الحج : الكتاب والسنّة والاجماع .

* أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) الآية (٣).

* ثانياً : من السنّة :

حديث : " إن الإسلام بنى على خمس وحج البيت ". (٤)

* ثالثاً : الاجماع :

اجماع الأمة على فرضية الحج على المسلم المكلف المستطيع ، جاء في المغني

" وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة" (٥)

(١) المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة حج ص ١٢١ ، مختار الصحاح باب الحاء مادة حج ص ١٢٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٧٢ ، الروض المربع ج ١ ص ١٢٣ .

هذا تعريف الحنابلة ، وقد اخترته ، ولم يذكر تعریفات الفقهاء للاختصار .

(٣) سورة آل عمران آية / ٩٧

(٤) سبق تخریجه وذکرہ کاملًا في ص / ٥٩٦ - ٥٩٧

(٥) المغني ج ٣ ص ٢١٢

ثانياً: تعريف العمرة :

* العمرة لغة: الزيارة . (١)

* العمرة شرعاً: زيارة البيت على وجهه مخصوص . (٢)

* الاصل في العمرة: والامثل فيها الكتاب والسنة والاجماع .

* أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: (وَاتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) . (٣)

ثانياً: من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". (٤)

ثالثاً: الاجماع :

اجماع الأمة على مشروعية العمرة .

حكم حج الطفل وعمرته :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحج والعمرة لا يجبان على الطفل سواء كان مميزاً

أو كان غير مميزاً، لأن الطفل غير مكلف، وغير مخاطب بالعبادات^(٥) فـ

(١) المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عمر ص ٤٢٩ ، معجم مفردات الفاظ القرآن
كتاب العين مادة عمر ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٢) كشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٣٧٦

وقد اختارت تعريف الحنابلة فقط منعاً للتطويل .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ /

(٤) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ٩ كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ص ١١٧-١١٨ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٢٠ ، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤١٤ ، الفواكه
الدواني ج ١ ص ٣٧ ، ص ٤٠٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٦١ ، حاشية ==

حج ، وكان مميزا فلاتسقط عنه حجة الاسلام اذا بلغ مستوفيا الشروط . (١)

واستدلوا على ماذهبوا اليه بالسنة .

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة " الحديث .

ب - عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيماء صبي حج بـ أهله ، فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا ، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى " (٢)

* الحكم فيما لو حج الطفل :

لخلاف بين الفقهاء في أن الحج يصح من الطفل المميز ، وغير المميز . (٣)

== الشرقاوى ج ١ ص ٤٦٢ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢٣١ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٧٩ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٤٧٣ ، المحتلى ج ٢ ص ٢٧٦
(١) هذا في القول المشهور عن المالكية ، وقال بعضهم لا يحج به ، وقيل ان المقصود لا يحج بالرضيع أى حمله على الكراهة .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٧٥ .

(٢) السنن الكبرى ج ٥ كتاب الحج باب حج الصبي ص ١٥٥ ، وقال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان ، الا أنه لم يسوق الحديث بتمامه .

وروى قريب منه في باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق ، والذى يسلم ، وقال عنه مرفوعا ، وروى من طريق آخر ، وقال عنه : موقوف .

وروى مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفيه حرام بن عثمان ، وهو ضعيف ص ١٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٢٠ ، حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٤٦٦ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٠٢ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٦١ ، المجموع شرح المهدب ج ٧ ص ٥٢٠^١
الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢٣٣ ، المتنى ج ٣ ص ٢٥٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٧٩ ، المحتلى ج ٢ ص ٢٢٦ .

وان كان قد نقل صاحبا المتنى والمجموع عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا ينعقد ==

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة والاجماع والمعقول .

أولاً: من السنة :

أ - عن السائب بن يزيدي^(١) ، قال : حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين " .^(٢)

== احرام الطفل ولا يصير محرما باحرام وليه ، ويمراجعة مراجع الحنفية لم أجده يؤخذ من كلامه انه يصح عنه الاحرام وان النقل غير دقيق .

واليك ماجاء في المجموع قال : " قال أبو حنيفة : في المشهور عنه لا يصح حجه اي الطفل - وصححه بعض أصحابه " ج ٧ ص ٣٩ بتصريف .

اما ماجاء في المغني قال : " قيل عن ابي حنفية رضي الله عنه انه لا ينعقد احرام الطفل ولا يصير محرما باحرام وليه " المغني ج ٣ ص ٢٥٢ .

ومما يؤيد ان ذلك صحيح عنه ماجاء في الدر المختار شرح تنوير الابصار قال : مبينا صفة حج الطفل غير المميز ، والمميز قال : " فهو كالتصريح في ان احرامه عنه ائمه يصح اذا كان لا يعقل " ج ٤ ص ٤٦٦ . والله اعلم .

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة بن الاسود ، وقيل السائب بن يزيد بن سعيد بن عائذ بن الاسود عبد الله بن الحارث ، وهو معروف بابن أخت نمر ، يكنى أبا يزيد قيل انه كنانى ، وقيل أزدى ، وقيل كندي ، وهو حليف أممية بن عبد شمس ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وهو ترب ابن الزبير والنعمان بن بشير ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه وعمر وعثمان وآخرين ، واختلف في سنة وفاته ، من ذلك سنة ٨٦ هـ رضي الله عنه .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٢٥٢ وما بعدها ، الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ١٢ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ كتاب الحج بباب العمرة ، باب في حج الصبيان ص ١٨ - ١٩

ب - عن جابر قال: "حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء ، والصبيان ، فلبيسنا عن الصبيان ، ورميما عنهم ". (١)

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت أمرة صبيا لها ، فقالت : يارسول الله ، أهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ". (٢)

ثانياً : الأجماع : *

جاء في موهب الجليل ، قال : " لا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان ، إلا قوما من أهل البدع منعوه ، ولا يلتفت لقولهم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم ، وإنما الخلاف للعلماء ، هل ينعقد عليهم حكم الحج ، وفائدة الخلاف الزامهم من الفدية والدم والجبر ، مايلزم الكبير ... الخ . (٣)

كيفية حج الطفل : *

قال الفقهاء : إن كيفية حج الطفل ، هو أن يعقد له وليه الاحرام . (٤)

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب المنساك باب الرمي عن الصبيان رقم ٣٠٣٨ ص ١٠١٠ ، السنن الكبرى ج ٥ كتاب الحج باب حج الصبيان ص ١٥٦ ، وجاء قريب منه في جامع الترمذى على تحفة الأحوذى ج ٣ أبواب الحج ، باب ماجاء في حج الصبيان رقم ٩٣١ وقال عنه هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) سبق تخریجه في ص / ٦١٠

(٣) ج ٢ ص ٤٧٦

(٤) الولي : هو الذي يعقد للطفل الاحرام .

== ولا خلاف بين الفقهاء في أن الولي هو الاب ، ولكن هل يكون الولي من غير الاب ؟ ==

والبيك مايراه أصحاب المذاهب في هذه الكيفية .

(١) قال الحنفية : يحرم عنه ابوه ، لأن احرام الاب عنه وهو عاجز كاحرامه بنفسه .

(٢) وقال المالكية : هو ان يحرم ولد الطفل عنه ، ويجرد قرب الحرم ، وهذا هو

* ذهب الحنفية الى ان المراد بالولي اذا كان غير الاب من كان أقرب الى الطفل
بالنسبة فلو اجتمع والد وأخ ، يحرم الوالد .

الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٦٦

* وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، الى أن الولي اذا كان من غير الاب فانه
يشمل الوصي أو المأدون .

* وقال المالكية : ان الولي يشمل العاصب وان لم يكن لهم نظر في المال ، وقالوا
ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته ، ولو بغير وصية من قريب
أو غيره .

كما ان الشافعية ذهبوا الى انه لا يجوز لغير الولي كالجد مع وجود الاب ، وقيل هو
الصحيح .

* وقال الحنابلة : ان الولي هو ولد المال ، وألا يصح من غيره
الولي من الاقارب كالاخوة والاعماء ، كما انه لا يصح بيعهم ولا شراؤهم ، هذا في
قول ، وفي قول آخر : يصح ، وأما الاجانب فلا يصح احرامهم عنه قوله واحدا
واما الام فذهب المالكية والشافعية في وجه ، والحنابلة في قول أن الام يصح ان تحرم
عن الطفل ، وهذا لقوله عليه السلام : " ولد أجر " ولا يضاف الاجر اليها ، الا بكونه
تبعا لها في الاحرام الى غير ذلك من التفصيات في حكم الولي لم اذكرها منعا
للتطويل .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٧٩ ، بلغة السالك لقرب المسالك ج ١
ص ٢٦١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، المجموع شرح المهدب ج ٢ ص ٢٦ ، كشاف

القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، المغني ج ٣ ص ٠٥٣

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٦٧

المشهور في المذهب ، أي أن الولي يحرم عنه من الميقات ، بأن ينوي أنه أدخله في حرمته الأحرام ، ويؤخر تجريده إلى قرب الحرم ، لانه يجوز للولي ان يدخل الطفل سواء كان مميزا ، أو غير مميزا بغير أحرام ، لكن من الاولى ان يؤخر أحرام الرضيع ، ومن فوقه ممن لا يتجنب ما ينهى عنه ، كابن سبع أو ثمانية إلى قرب الحرم ، وسبب عدم تجريده من الميقات للمشقة ، وخوف الضرار به حتى يقارب الحرم ، ويغدو عنه .^(١)

وقالوا : ان معنى احرام الولي عن الطفل هو نية ادخاله في الأحرام بحجـاج أو عمرة سواء كان الولي متلبسا بالاحرام عن نفسه أم لا .^(٢)

وقال الشافعية والحنابلة : أن يعقد له وليه الأحرام كما يعقد له النكـاج فيصير الطفل زوجا دون الولي ، ولهذا يصح من وليه ، وإن كان محرا عن نفسه أو لم يحج عن نفسه ، أو كان الولي حلا .^(٣) وأنه يجرد كما يجرـد الكبير .^(٤)

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٧٦ - ٤٧٥ ، ٤٧٨ .

قال ابن الجلاب من المالكية : لا يجرد الرضيع ونحوه للأحرام ، وإنما يجرد المتحرـك من الصغار . وقال القرافي : لا يجرد غير المميز لانه لا يتحقق منه ارادة الأحرام ، وقال بعضهم : لا يجرد الرضيع ، لأن في تجريده تضييعا له لا يمسك ما يجعل عليه من الثياب ، وقيل : ان هذا كلـه مخالف لما جاء في المدونة وغيرها ، فيحصل في ذلك قوله .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٧٩

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٦١

وقال الشافعية : ان ذلك يصح وان كان الولي يحج عن غيره .

(٤) المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ المغني ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

* حكم احصار الطفل المشاعر :^(١)

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين .

* المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية وفي مفهوم قول الحنفية ، وفي قول للحنابلة أنه

يجب احصار الطفل إلى المشاعر في الواجب ويندب في المندوب .

كما أن الشافعية جعلوا ذلك شرطاً ولا يكفي حضوره عنهم .

* المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة في قول ثان أنه لا يأثم الطفل بعدم حضوره المشاعر ، لأنه غير مكلف

سواء حضره الوالى أم لم يحضره أحد .^(٢)

* حكم اعمال الحج وأقواله التي يعجز الطفل عن أدائها :

لا خلاف بين العلماء في أن الطفل لو استطاع أن يقوم بالاعمال ، والأقوال التي من

الحج ، قام بها ، والتي يعجز عنها يقوم عنها الوالى .^(٣)

(١) المشاعر : كعمره ومني ومزدلفة الخ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٦٢ ، بلغة

السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٦٢ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢٩ ، مغني

المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢ ص ٤٦٦ ، كشاف

القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، المغني ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٢ ص ٤٦٦ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ==

ومن تلك الاعمال الرسمى والطواف ، ومن الاقوال : التلبية .
الا ان المالكية قالوا : ان الطفل اذا لم يستطع القيام ببعض الاعمال والاقوال
فان الولي ينوب عنه فيما قبله النيابة ، وان لم تقبله النيابة سقط عن
الطفيل ولا دم على الطفل ، ولا دم عن ذلك .^(١)

ومن أعمال وأقوال الحج التي يقوم بها الولي عن الطفل

الرمى :

*

لا خلاف بين العلماء في أن الطفل الذي لا يستطيع ان يرمي بنفسه يرمي عنه
وليه .^(٢)

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه : " فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم"^(٣)
وقال المالكية : ان الولي ان لم يرم عن الطفل الى ان دخل وقت القضاء فالسدم
واجب عليه ، وان رمى عنه في وقت الاداء فلا دم أصلا .
وأما الطفل الذي يحسن الرمي عن نفسه ، فان لم يرم حتى فات وقت الاداء لزم
الدم .^(٤)

== ج ٢ ص ٤٨٣ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٦٢ ، المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٢٨ ، شرح
منتهى الارادات ج ١ ص ٤٧٤ ، المغني ج ٣ ص ٢٥٤ ، المحتلي ج ٧ ص ٢٧٦ .
(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٣ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ج ١ ص
٢٦٢ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابمار ج ٢ ص ٤٦٦ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ج ١ ص ٢٨١
المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٢٩ ، المغني ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) سبق تخریجه في ص / ٦٩٩

(٤) بلغة السالك لاقرب المسالك ج ١ ص ٢٨١

وذهب الشافعية والمالكية ، الى ان الولي الذى يرمى عن الطفل ، اذا كان عليه رمى رمى عن نفسه ، يبدأ بنفسه ، ثم بالرمى عن الطفل ، وهذا كمن أحرم عن غيره ، وعليه حجة الاسلام .

وقال المالكية : ان سبب ذلك ان الاصل عدم تداخل الاعمال البدنية .
وقال الشافعية : لو نوى الرمي عن الطفل أولاً ، قبل ان يرمي عن نفسه ، أو اطلق وقع الرمي عن نفسه ، وهذا أيضا في قول عربهم . (١)
كما ان الحنابلة ذهبوا الى أن الولي لو كان حلا لام يعتد برميه ، لانه لا يصح منه لنفسه رمي فلا يصح عن غيره .

واما كيفية الرمي عن الطفل : فان أمكن ان يوجد من الطفل نوع عمل فعيل والا فلا ، والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

وكيفية ذلك ما يأتي :

ذهب الشافعية ، الى أنه لو عجز عن تناول الاحجار ، ناولها له وليه .
وذهب الحنابلة ، الى أنه لو أمكن منا ولة طفل نائبا الحصاة ناوله له ، كما أن الشافعية والحنابلة ، ذهبوا الى انه يستحب وضع الاحجار في يد الطفل فيأخذ الولي من يده الحصاة ثم يرميها ، أو ان يجعل يد الطفل كالآلة ، وذلك بـأن

(١) وذهب الشافعية في قول ثان ، الى ان الولي لو نوى الرمي عن الطفل فوجهان :

* احدهما : يقع عن الصبي لانه نواه .

* الوجه الثاني : انه يقع عن الولي لا عن الطفل ، لأن مبني الحج على ان لا يتبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا .

يضع الولي الحصاة في يد الطفل ويرمي بها ، وذلك لبيوج منه نوع عمل . وإذا

(١) لم يصنع ذلك ، ورمى بها الولي ابتداء جاز .

التلبية :

أما حكم التلبية عن الطفل اذا استطاع الطفل أن يلبي لقن ذلك ، ويلبي بنفسه

وان عجز عن التلبية فقد ذهب الفقهاء في ذلك الى مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب الحنابلة ، وبعض المالكية في مقابل المشهور عنهم ، ومفهوم قول كمال

من الحنفية والشافعية والظاهرية الى أنه يلبي عن الطفل الذي يعجز عن

التلبية لأن كان صغيراً جداً لا يتكلم ، وهذا تكميل لنسفهم ، وكالافتخار التي

(٢) يعجز عنها الطفل .

كما ان المالكية قالوا: انه لابد من التلبية عن الطفل ، لأنهم جعلوا التلبية ركناً

من الأركان لابد من اتيان به ، وان قيل ان التلبية من الاعمال البدنية التي لا تقبل

النيابة صحيح ، وهذا كالنية ، والنية من أعمال القلب ، ومع ذلك ينوب عن

(٣) الطفل فيها ولبيه ، لانه لا ينعقد الاحرام الا بها .

(١) التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٢٩ ، مختصر المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، شرح منتهي الارادات ج ١ ص ٤٧٤ ، كشف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٢٨١ ، المغني ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٤١٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٢ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٦٦ ، المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٢٨ ، الم المحلي ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٣ .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث جابر قال : " ٠٠٠٠ فلبيينا عن الصبيان ،

ورميئنا عنهم " .^(١)

المذهب الثاني :

*

ذهب المالكية في المشهور عنهم ، إلى أن الطفل الذي يتكلم يلقن التلبية والذى لا يتكلم لا يلبي عنه ، لانه عاجز عنها ، وان حكم التلبية ساقط عنه وهذا كسقوطها في حق الآخرين الكبير ، ولا دم عليه ، لانه اذا سقط وجوبها رأسا سقط حكم الدم عنها ، كما ان التلبية من أعمال الابدان الصرفة التي لا تقبل النيابة ، ولم يعمل أحد عن أحد .

وقالوا : ان الطفل الذي يقدر على التلبية لو تركها مع القدرة يكون عليه الدم!^(٢)

الطواف والسعى :

*

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية ، في أن الطفل لو استطاع ان يطوف ، أو ان يسعى ماشيا طاف وسعي ، وان لم يستطع فلوليـه ان يحمله ويطوف به .^(٣)

الآن مع اتفاقهم في ذلك الا أنهم اختلفوا هل يقع الطواف عن الطفل المحمـول وللولي الحامل له ، وهل يشترط في الطفل شروط الطواف ، كاشتراطـها فيـيـ الكبير ؟ وحكم ركعتـيـ الطـوـافـ علىـ الطـفـلـ ؟ كما سنـبيـنهـ .

(١) سبق تخریجه في ص / ٦٩٩

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٦٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٣ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢٩ ، كشاف القناع عن متن الانقاض ج ٢ ص ٣٨١ ، المحتلى ج ٢ ص ٢٧٦

* أولاً : لو طيف بالطفل وهو محمول هل يقع الطواف عنه ، وعن حامله أم لا ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب المالكية والشافعية^(١) في مفهوم قولهم ، والحنابلة ، إلى أن الوالي لو طاف بالطفل محمولا ، فإن الطواف يقع عن الطفل ، وهذا كالكبير لو طيف به محمولا ، لالعذر لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين .^(٢)

الرأي الثاني :

ذهب الظاهيرية إلى أن الطفل لو طاف به الوالي محمولا ، فإن الطواف يجزئ الطائف به طوافه . ذلك عن نفسه وعن الطفل .^(٣)

* هل يشترط لمن طاف بالطفل هل يكون قد طاف عن نفسه ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنابلة إلى أن من يطوف بالطفل محمولا لا يشترط أن يكون قد طاف عن نفسه ولا كونه محرا ، وذلك لوجود الطواف من الطفل كالمريض المحمول ، فلما يوجد من طاف به ، وهو الحامل له .

(١) في الراجح عن الشافعية ، وفي قول ثان أن ذلك يقع عن الوالي .

المجموع شرح المذهب ج ٨ ص ٥٤ - ٥٥ .

(٢) التاج والأكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، المجموع شرح المذهب ج ٨ ص ٥٤ - ٥٥ ،
كتاب القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) المحتوى ج ٧ ص ٢٦٦ .

ولكن لابد من وجود النية من الطائف به كحالة الاحرام ، وهذا اذا كان الطفل دون التمييز ، والا فلا بد من النية منه كالاحرام بخلاف الرمي .
كما انهم قالوا : لابد أن يكون الطائف به ، ومن يصح أن يعذر له الاحرام بأن يكون ولينا له في ماله ، لأن الطواف تعتبر له النية ، فلما تضمنت ذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع .^(١)

المذهب الثاني :

*

ذهب المالكية الى أن حامل الطواف في الطواف ، لابد أن يكون قد طاف عن نفسه وأما السعي فله ان يسعى عنه وعن الطفل سعيا واحدا .^(٢)

حكم انتظام شروط الطواف على الطفل :

*

الطهارة :

*

أما من ناحية اشتراط الطهارة للطفل في الطواف ، فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

(١) شرح متن الإزادات ج ١ ص ٤٧٥ ، كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ٣٨١ ،
كما ان الشافعية قالوا : لو أركب الولي الطفل في الطواف والسعى فليكن الولي
سائقاً أو قائداً لما يركبه ، فإن لم يفعل لم يصح طوافه .
مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، الناج والأكليل لمختصر خليل
ج ٢ ص ٤٨٤ .

(٣) شروط الطواف : كالطهارة ، وستر العورة ، هذا على قول من قال : ان ذلك من
شروط الطواف كالجمهور ، وجعل البيت من يسار الطائف ، الى غير ذلك من
الشروط .

(٤) مفهوم قول الجمهور : اشتراط بقية الشروط في طواف الطفل .

المذهب الأول :

*

ذهب المالكية والشافعية الى أنه لابد من الطهارة وستر العورة في طواف الطفل حتى وان كان غير ممیز ، الأئمہ مع اتفاقهم في ذلك ، الا أن المالکیة جعلوا ذلك شرطا ، والشافعية جعلوه واجبا ، كما ان لكل مذهب تفصیلات .
ذهب المالکیة الى أن الطفل الذى لا يميز الطهارة ، ولا يمثل ما يؤثى مربه يشترط في صحة طوافه ستر عورته وطهارته من الخبر ، ولكن لا يبطل طوافه بطرد الحدث عليه ، حتى وان كان ليس به سلس ، ولكن يطلب أولا بالطهارة من الحدث ، وينبغي ان يكون الولي والطفل متوضئين ، كما أنه لو كان الطفل متوضئا والولي محدثا ، لم يصح الطواف^(١) ، وان كان الولي متوضئا والطفل محدثا أنه يصح .^(٢)

وذهب الشافعية الى أنه ينبغي للولي والطفل ان يكونا متوضئين في الطواف واذا كان الطفل متوضئا ، والولي محدثا لم يجزئه ، ولو كان العكس ففيه وجها : قالوا : وكأنه اغتفر صحة وضعه غير المميز للضرورة ، وان الولي ينوي عنه^(٣)

المذهب الثاني :

*

ذهب الحنابلة الى أنه لا يشترط طهارة الحدث للطفل دون التمييز ، وذلك

(١) هذا كقول الشافعية ، ينبغي ان يكون الولي والطفل متوضئين ، واذا كان الطفل متوضئا دون الولي لم يصح .

معنى المحتاج ج ١ ص ٤٦١ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٦١ .

لعدم امكانها منه ، وطهارة الخبث .^(١)

حكم ركعتي الطواف :

*

ان الطفل لو استطاع ان يصلى ركعتي الطواف والاحرام ، كأن كان مميزا ، فانه
يصليهما ، ولكن لو كان صغيرا غير مميز ، فهل يصلى الولي عنه ؟

ذهب الفقهاء في ذلك الى مذهبين :

المذهب الاول :

*

ذهب الشافعية ، وفي قول للمالكية الى أن للولي ان يصلى عن الطفل ركعتي
الطواف .

وعلل المالكية هذا القول : بأن ركعتنا الطواف جزء من الحج الذي تصاحب النيابة
فيه ، كما ان الطواف ركن من الاركان ، ورकعتي الطواف من واجباته فصارتا
كالجزء منه .

ومع اتفاقهم بالنسبة لرکعتي الطواف ، الا ان الشافعية قالوا : ان للولي
أن يصلى عن الطفل الذي لا يميز رکعتي الاحرام ، وهذا بخلاف ما ذكر عن المالكية
من أن لهم في هذه المسألة قولًا واحدًا .^(٢)

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٤٨٥ ، كما ان المذهبين اشترطوا بقية شروط
الطواف للطفل في طوافه .

مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، كشاف القناع عن متن
الاقناع ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٣ .

* المذهب الثاني :

ذهب المالكية في المشهور عنهم ، إلى أنه لا يملى عن الطفل ركعتي الطواف
(١) وذلك انه ثبت انه لا يحلى أحد عن أحد .

* حكم نفقة الطفل في الحج :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الطفل في سفره للحج ، أنه
(٢) ت hubs بقدر نفقته في الحضر ، تكون في مال الطفل .
ولكن لو زادت نفقته في السفر عن الحضر ، فهل تكون الزيادة في مال الطفل ؟
أم في مال الولى .

ذهب العلماء في ذلك إلى مذهبين :

* المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية ، في الاصح من قولهم ، والحنابلة إلى أنه اذا زادت ،
نفقة الطفل في السفر عن نفقته في الحضر ، فانها تكون في مال الولى .
الا انهم مع اتفاقهم في ذلك فان بعضهم فصل متى تكون في مال الطفل ؟
ومتى تكون في مال الولى ؟ ومنهم من لم يفصل في ذلك وهم الشافعية ، وتفصيل
ذلك على النحو التالي :

(١) ذهب المالكية ، إلى ان النفقة تكون في مال الولى ، اذا لم يخف الولى على
الطفل من الضياع لو تركه ، فعندئذ تكون الزيادة في النفقة عن الحضر في
مال الولى ، ولكن لو اضطر الولى بالسفر بالطفل ، وخشى ضياعه لو تركه ،
اذ لا كافل له غيره ، فعندئذ تكون زيادة نفقة السفر في مال الطفل .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٣

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٣٠ ،
شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٤٧٥

(٢) وذهب الحنابلة الى أن النفقة الزائدة تكون في مال الولي ، وهذا اذا أنشأ الولي السفر بالطفل ، وذلك تمرينا له على الطاعة ، لانه هو الذي أدخله فيها ، لانه لو تركه لم يتضرر بتركه ، وهذا كما لو أتلف مال غيره بأمره كما انه لا حاجة للطفل الى التمرن عليه ، لانه لا يجب عليه في العمر الا مسيرة واحدة ، وقد لا يجب .

ولكن لو سافر الطفل مع الولي لتجارة أو خدمة أو ليستوطن مكة أو ليقييم بها ، ل نحو علم أو لشيء مباح في وقت الحج وغيره ، ومع الاحرام وعدمه ، فالنفقة الزائدة تكون في مال الطفل ، ولا تجب في مال الولي .

(٣) وذهب الشافعية في الاصح من قولهم الى أن الزيادة في مال الولي ، الا انهم لم يقيدوا ذلك بشيء وعللوا لما ذهبوا اليه .

بأن الولي هو المورط للطفل في ذلك ، وهذا بخلاف ماله قبل للمميز نكاحا لان المنكوبة قد تفوت ، والنسل يمكن تأخيره الى البلوغ .
كما انه قد يفارق ذلك أجرة تعليمه ، ماليس بواجب ، حيث وجبت في مال الطفل ، بأن مصلحة التعليم كالضرورة ، لانه اذا لم يفعله وليه في حال صفره احتاج الطفل الى استدراكه بعد بلوغه ، بخلاف الحج ، وقد لا يجب عليه .

كما ان مؤنة التعليم يسيرة غالبا ، لا تجحف بمال الطفل ، بخلاف الحج . (١)

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٦٢ ، الناج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٤ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٤٧٥ - كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، المجموع شرح المهدب ج ٢ ص ٣٠ - ٣١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢ .

المذهب الثاني :

*

ذهب الشافعية في مقابل الصحيح عندهم إلى أن نفقة الطفل الزائدة في سفره
عن الحضر ، تكون في ماله .

وعلوا لما ذهبوا إليه : أن هذه الزيادة في النفقة عليه وجبت لمصلحة
ف كانت في ماله كأجرة التعليم . (١)

حكم ما لو ارتكب الطفل محظورا من محظورات الأحرام :

*

محظورات الأحرام كقتل صيد الحرم ، والتطيب وكذلك لو وجب عليه دم التمتسع
ونحو ذلك .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه على ولد الطفل أن يتجنب ما يتوجب الكبير من
محظورات الأحرام . (٢)

ولكن لو ارتكب الطفل محظورا من هذه المحظورات هل عليه شيء أم لا ؟

ذهب الفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

*

ذهب الحنفية والشافعية في قول والظاهري ، إلى أنه لو ارتكب الطفل سواء كان
مميما ، أو غير مميزة محظورا من محظورات الأحرام ، سواء كان ناسيا أو جاهلا
أو مكرها ، لاشيء عليه ، ولا على ولديه .

(١) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٣٠ - ٣١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢
كما أنه يمكن أن يعتري به على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بما استدل به
الشافعية في القول الصحيح عندهم .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٢ ص ٤٦٦ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،
ج ٢ ص ٤٧٧ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، المغني ج ٢ ص ٢٥٢ ، المحتلي ج ٢ ص

الا أن الشافعية خصوا ذلك الطفل غير المميز ، وكذلك الطفل المميز اذا كان

(١) ناسيا .

وقد علل أصحاب هذا المذهب لمذهبهم بما يأتي :

أ- ان الطفل غير مخاطب بالجزاء على قتل الصيد في الحرم ، ونحو ذلك ، لأن القلم

مرفوع عنه .

ب- كما ان احرام الطفل غير لازم ، لعدم اهليته للزور عليه ، ولهذا لو تناول

محظورا لم يلزمه شيء .

ج- كما ان الطفل لو لزمته هدى ، فإنه اذا لم يجده فإنه يعوضه بالصيام ، وهو في

المتعة وحلق الرأس ونحو ذلك ، وهم لا يقولون بهذا ، كما أنه لا يفسد حجه

بشيء مما ذكرنا ، إنما هو مأجور بما عمل ، ولا نية له ، وما لم يعمل فلا إثم

عليه ، وإنما أجره تفضل من الله تعالى ، كما يتفضل على الميت بعد موته

ولا نية له ، ولا عمل ، لأن يكتب له أجر دعاء ابنه له من بعده ، وبما يعمله

غيره عنه من حج أو صدقة ولا فرق . (٢)

* المذهب الثاني :

ذهب المالكية والشافعية في قول آخر والحنابلة الى ان الطفل لو ارتكب

محظورا ، فإنه يلزم بذلك سواء أكان مميزا ، أو غير مميزا ، الا انهم مع

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٣١

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٦٦ ، حاشية الدر المختار ج ٢ ص ٥٤٣ ، الهدایة

شرح بداية المبتدى ج ٢ ص ٤٢٣ ، شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٤٢٣ ، المحلسى

ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

اتفاقهم في ذلك ، فان الشافعية لم يجعلوا على غير المميز شيئاً ، لا عليه ولا على وليه .^(١)

ولكن هل هي على الولي أم على الطفل ؟

انقسم هؤلاء الى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

يرى المالكية في قول ، والشافعية في الأظهر ، وفي قول للحنابلة ، الى أن الطفل لو فرط بشيء من أعمال الحج ، أو كان ممتنعاً أو قاريناً ، فإن الدم في ذلك . وحكم الفدية بارتكاب المحظورات في مال الولي ، حتى وإن كان للطفل مال ، لأن الولي هو الذي أدخل الطفل في الاحرام .^(٢)

أي أنهما قالوا : أنها في مال الولي مطلقاً دون أي تفصيل .

الرأي الثاني :

يرى المالكية في قول ، وقيل : هو الراجح والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، الى أن الطفل لو ارتكب محظوراً من محظورات الاحرام ، فإن جزاء ذلك يكون في مال الطفل .^(٣)

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ،

المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٣٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، المغني ج ٣ ص ٢٥٥ .

كما ان الشافعية قالوا : إن عمد الطفل ، كأن حلق ، أو قلم ظفرا ، أو قتل حيدرا عمداً ، قالوا : إن عمد هذه الأفعال وسهوها سواء ، وهذا هو المذهب عندهم ، وتجب فيه الفدية ، وهي في مال الولي ، وهو الامتحان عندهم .

والقول الثاني في مال الطفل ، كما أنهما قالوا : لو ليس ناسياً فلا فدية قطعاً ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٦ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٣١ - ٣٢ ، المغني ج ٣ ص ٢٤٥ .

وعلل الشافعية ذلك ، بأنه وجب لمصلحته فكان في ماله لأجرة المعلم^(١)

وعلل الحنابلة لذلك ، فقالوا : إن سبب وجوب ذلك في مال الطفل ، لأنَّ

وجبت بجنايته أشيمت الجنائية على الأدمى .^(٢)

الرأي الثالث :

*

وقد فصل أصحابه على النحو التالي :

أولاً : الحنابلة :

*

يررون أن كفارة الحج تكون في مال الولي ، إذا أنشأ الولي السفر ، بالطفل

تمرينا له ، على الطاعة ، لانه هو السبب فيه ، وهذا كما لو أتلف مال غيره

بأمره لانه لا حاجة للتمرن عليه ، لأن الحج لا يجب الا مرة في العمر ، وقد

لا يجب .

أما لو سافر الطفل مع الولي للتجارة أو ليستوطن مكانة ، أو مما يباح للولي

السفر بالطفل اليه ، فإن ذلك يكون في مال الطفل ، سواء كان ذلك في وقت

الحج أو غيره .^(٣)

(١)

المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢١

(٢)

المغني ج ٢ ص ٢٢٥

(٣)

كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٤٧٥ ،

وقال الحنابلة : أن عمد الطفل خطأ لعدم صحة قصده ، فلا يجب بفعله شيء إلا فيما

يجب على المكلف في خطأ ونسيان كازالة الشعور ، وقتل الصيد بخلاف الطيب ،

ولبس المخيط .

كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٤٧٥ .

* ثانياً : المالكية :

فصلوا متى يكون الجزاء على الولي ، ومتى يكون على الطفل كتفصيلهم فـسـى

(١) النفقة الزائدة في السفر عن الحضر ، هذا في قول عـنـهـم .

وفي قول ثان : اذا ارتكب محظورا بلا ضرورة ، فالفدية في مال الـاب ، وـانـ كانـ

(٢) لـضـرـورـةـ فالـفـدـيـةـ فيـ مـالـ الطـفـلـ .

* الحكم فيما لو جعل الولي الطفل يرتكب محظورا من محظورات الاحرام:

قد يلـجـأـ ولـيـ الطـفـلـ أـنـ يـجـعـلـهـ يـرـتـكـبـ مـحـظـورـاـ منـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرامـ ،

كـحلـقـ رـأـسـهـ أوـ تـقـلـيمـ ظـفـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـقـدـ يـفـعـلـهـ الـولـيـ بـالـطـفـلـ ، اـمـاـ

لـضـرـورـةـ اوـ لـغـيـرـ ضـرـورـةـ فـمـاـ حـكـمـ ذـلـكـ ؟

* أولاً: لو جعل الولي الطفل يرتكب محظورا من محظورات الاحرام لـضـرـورـةـ .

وـذـلـكـ كـأـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ لـأـذـىـ أوـ تـغـطـيـةـ رـأـسـ الطـفـلـ لـبـرـدـ أوـ لـمـنـعـ حرـ وـنـحـوـ

ذـلـكـ فـقـدـ ذـهـبـ الفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـذـهـبـينـ .

* المذهب الأول :

ذهب الحنابلة ، وفي قول للمالكية ، الى أن الولي لو طيب الطفل ، أو حلـقـ

رأسـهـ أوـ قـلمـ ظـفـرـ لـضـرـورـةـ ، فـقـدـ فـصـلـواـ فـيـ ذـلـكـ ، أـئـيـ أـنـهـ قدـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ مـالـ

الطـفـلـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ مـالـ الـولـيـ ، وـهـذـاـ كـتـفـصـيـلـ الـحنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـيـ النـفـقـةـ

(١) مـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٦ـ .

(٢) التـاجـ وـالـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٦ـ .

الزاده في سفر الحج عن نفقة الحضر . (١)

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية في قول ، والمالكية في قول ، إلى أنه لو طيب الولي الطفل

لضرورة أنه لا يفصل في ذلك ، بل هي على الولي لانه الفاعل . (٢)

ثانياً : لو جعل الولي الطفل يرتكب محظوراً من محظورات الاحرام لغير ضرورة :

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة ، وفي قول للمالكية إلى أن الولي لو طيب الطفل

لغير حاجة ، فالفدية تكون في مال الولي ، لأن هذا كمن حلق رأس محرم

بغير اذنه . (٣)

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٦ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢٤ ، كما ان هناك أقوالاً للشافعية والمالكية في ذلك ، حيث جعلوه كاستعمال أو مباشرة الطفل للطبيب ، فمنهم من فعل في ذلك كالنفقة الزاده على الحضر ، وهم المالكية في قول ، ومنهم من جعله في مال الطفل ، هذا في قول للمالكية . وفي قول للشافعية ، وفي قول ثان لهما جعلوه في مال الولي . لم اذكر ذلك مفصلاً منعاً للتطويل . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢٣ - ٣٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٣٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

* المذهب الثاني :

ذهب المالكية في قول ، إلى أنه لو طيب الولي الطفل لغير ضرورة فحكم
الفدية حكم زيادة النفقة عن نفقة الحضر . (١)

* مقدار الفدية على الطفل :

ذهب الحنابلة والشافعية في وجه ، إلى أنه لو كانت الفدية على الطفل ،
ودخلها الصوم ، لم يصم الولي عنه ، إذ الصوم الواجب لا تدخله النياضة
كقضاء رمضان .

يقول الحنابلة : لم يصح صوم الولي عنه ، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ ، فإن
مات الطفل أطعم عنه كقضاء رمضان .

وقال الشافعية في هذا الوجه : لا يصح منه في حال الصبا ، لأنه يقع واجبًا
والطفل ليس من يقع منه واجب . (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أنه لو كانت الفدية على الولي بسبب الطفل
ودخلها الصوم ، صام عنه لوجوبها عليه ، ابتداء ، أي يكون صوم الولي

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٦

(٢) كشف القناع عن متن الأقناع ج ٢ ص ٣٨٢ ، المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٣٣ ،
وفي الوجه الثاني عند الشافعية ، وقيل هو الأرجح يجزئه ، لأن صوم الطفل صحيح . المجموع
شرح المذهب ج ٧ ص ٣٣ .

وقالوا : أنه لو أراد الولي أن يفدي عنه بالمال في التخيير لم يخير ، لأنه غير متعين
فلا يجوز صرف المال فيه ، وقالوا : إن ذلك هو المذهب ، وقيل أن في ذلك خلاف فيه .
المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٣٣ - ٣٤ .

وقالوا : لو كانت الكفارة مرتبة في مال الطفل فحكمها يكون حكم كفارة القتل .
المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٣٣ - ٣٤ .

عن نفسه ، لا بالنيابة . (١)

الواجبة على البالغ بفعل نفسه ، فإن اقتضت صوماً أو غير فعله وأحزاها (٢) **وقال الشافعية : أنه لو وجبت الفدية على الولي بسبب الطفل ، فهي كالفدية**

* كيفية احراام الطفل المميز :

لا خلاف بين الفقهاء في انه يصح احرام الطفل المميز بنفسه . (٣)

ولكن هل يشترط في صحة حج الطفـل الممـيـز أذن الولي أم لا ؟ -

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، الى أنه لابد لحج الطفل المميز أن يسألن
له الولى . (٤)

وعللوا لما ذهبوا اليه بما يأتي :

ما يعقد **هـ** المميز لنفسه ياذن وليه كالبيع .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٤٧٥، المجموع
شرح المصذب ح ٧ ص ٣٢

(٢) المجموع شرح المهدب ج ٧ ص ٣٢

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٤٦٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٤٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨١ ، منفي المحتاج ج ١ ص ٤٦٢ ، كشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠ .

كما ان الحج عقد يؤدى الى لزوم مال ، فلم ينعقد بنفسه كالبيع . (١)

* حكم انعقاد حج الطفل المميز بدون اذن وليه :

ذهب الفقهاء في ذلك الى مذهبين :

* المذهب الاول :

ذهب المالكية في قول ، وفي وجه للشافعية ، الى ان احرام الطفل ينعقد
اذا كان بدون اذن وليه ، ويصح ذلك ، لانه تتعقد صلاته فكذلك حجه . (٢)

* المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة ، وفي الوجه الاصح عند الشافعية ، وفي قول عند المالكية
الى ان حج الطفل المميز لا يصح ، اذا كان بغير اذن وليه .

وعللوا لما ذهبوا اليه ، بأن الحج يفتقر في ادائه الى المال ، فلم يصح بغير
اذن الولي ، وهذا بخلاف انعقاد صلاته ، اذ أنها لا تحتاج في ادائها الى مال
ولهذا لم ينعقد بنفسه كالبيع . (٣)

* حكم تحليل الولي للطفل اذا أحرم بالحج :

احرام الصبي بالحج اما ان يكون باذن الولي ، او بغير اذنه .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، المغني ج ٣ ص ٢٥٣ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦٢ ،
المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، المغني ج ٣ ص ٢٥٣ ، مغني المحتاج
ج ١ ص ٤٦٢ ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ ، مواهب الجليل لشرح
مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٢ .

أولاً : اذا كان باذنه :

ذهب المالكية والحنابلة ، ومفهوم قول الشافعية ، الى انه ليس للولي تحليل

الطفل اذا أحرم باذنه كالبالغ . (١)

ثانياً : اذا كان بدون اذنه :

ذهب المالكية والشافعية ، الى ان لولي الطفل المميز تحليله اذا أحرم بغير

اذنه . (٢)

مع اتفاقهم في ذلك الا ان الشافعية ، قالوا: ان تحليل الولي للطفل المميز

اذا أحرم بدون اذنه ، يكون اذا قالوا: أنه يصح احرامه بلا اذنه ، وكأنهم

أرادوا بذلك انه لو أحرم باذن الولي ليس للولي تحليله من احرامه (٣)

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٢ ، كشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦٢ ، المجموع شرح المهدب ج ٧ ص ٢٣ - ٢٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٢ ، كشاف القناع عن متن القناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦٢ ، المجموع شرح المهدب ج ٧ ص ٢٣ - ٢٢ وقال المالكية : وللولي الرجوع بعد الاذن ، وقبل الاحرام ، ولا سيما اذا كان ذلك لمصلحة الطفل .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٢) التاج والكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٤٨١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦٢ ، المجموع شرح المهدب ج ٧ ص ٢٣ . وقال المالكية : كما ان للولي ابقاءه على احرامه بحسب مايرى من المصلحة فان كان يرجى بلوغه ، فالاولي تحليله ليحرم بالفرض بعد بلوغه .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨١ .

(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦٢ ، المجموع شرح المهدب ج ٧ ص ٢٣ .

كما ان مفهوم المخالفة من قول الحنابلة عندما قالوا : انه ليس لولي المميز ان يحلله اذا أحرم باذنه ، فمفهوم المخالفة من قولهم ان له احلاله اذا أحرم ==

حكم احرام الولي عن الطفل الممميز :

ذهب الفقهاء في حكم احرام الولي عن الطفل الممميز إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، وفي الاصح عن الشافعية ، الى أن للولي أن يحرم عن الطفل الممميز .

كما ان الحنفية قالوا : وينبغي للولي ان يجرد الممميز قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطين .
(١)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة ، وفي وجهه عند الشافعية الى أن ذلك لا يصح .
(٢)

من غير اذنه . والله اعلم .

كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠

حكم فدية الطفل اذا ارتكب محظورا من محظورات الاحرام ولم يكن احرام باذن وليه :
ذهب الشافعية الى انه لو أحرم الطفل بغير اذن وليه فالفدية في ماله ، أى في مال الطفل ، وهذا كما لو اتلف شيئاً آدمي .

وقيل ان في ذلك وجهين ، وقيل : عن ذلك انه ضعيف وغريب .

المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٣٢

كما ان المالكية قالوا : ان الطفل الممميز يحرم من الميقات ، وأن كان يجوز ادخاله بغير احرام . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٧٦

(١) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٤٦٦ ، الهدایة شرح بداية المبتدى ج ٢ ص ٢٤٣ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١ ، المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٢٣ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، شرح منتهي الارادات ج ١ ص ٤٧٤ ، المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٢٣ .

وعلوا لما ذهبوا اليه بما يأتى :

- * أولاً: قالوا ان القاعدة ، أن كل فعل يمكن للصبي فعله فليس لوليه ان يفعله عنه ، ولاشك ان المميز يمكنه مباشرة الاحرام ، فلا يصح أن يفعله الولي عنه وهذا تعليل المالكية . (١)
- * ثانياً : ان عدم احرام الولي عن المميز لعدم الدليل وهذا تعليل الحنابلة . (٢)
- * ثالثاً : قالوا : أنه لو قلنا أنه يصح استقلال الطفل ، لم يصح احرام الولي ، وهذا تعليل الشافعية . (٣)

* * *

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٨٠ ، شرح منتهي الارادات ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) المجموع شرح المهدب ج ٧ ص ٢٣ .

الفصل السادس

في نسبية

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في أقل مدة الحمل وأكثره
وأشرد ذلك في ثبوت نسبه من أبيه

المبحث الثاني : في القبط وبيان يلحق

المبحث الثالث : في حكم العمل بالقيافة في إثبات
النسب .

المبحث الرابع : في نفيه بالمعان وآثار ذلك .

* الفصل السادس : في نسبته :

* المبحث الأول : في أقل مدة الحمل وأكثره ، وأثر ذلك في ثبوت نسبه من

أبيه :

إن من اهتمام الإسلام بالطفل وإن كان الاهتمام بالطفل هو أساساً اهتماماً بالانسان فلم يهتم فقط بتكثير النوع البشري ، وإنما أراد له الكراهة ، ولذلك فقد اهتم بنسبة أكبر اهتمام .

وحتى لا تختلط الانساب ببعضها حرم الزنا ، وأحل الزواج ، وشرع العدد بأنواعها ، ومن حكم تشريعها هو حفظ الانساب ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن حدد أقل مدة للحمل حتى يلحق نسب الطفل بأبيه ، كما حدد أكثر مدة للحمل ، حتى يعرف الإنسان من ينتمي إليه ، إذا كان هناك طلاق ، أو خلع أو لعan ، وغير ذلك .

كما أن بحث ذلك مفصلاً لا يمكن استيعابه في هذا المبحث لطوله ، ولا أهميته ولكن لابد من بيان أقل مدة للحمل وأكثرها حتى يمكن بعد ذلك بناء الحكم عليه ، ولن أخوض في تلك التفصيات ، وإنما ليكون القارئ على بصيرة عن تلك المدة .

* أولاً : في أقل مدة للحمل :

لا خلاف بين الفقهاء في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر . (١)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٤٥ ، شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ، شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ١٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦٩٧ - ١٦٩٨ ، إمام ج ٥ ص ٢٢٢ ، المذهب للشيرازي : ج ٢ ص ١٢٢ ، إنصاف ج ٩ ص ٢٧٤ ، الفروع ج ٥ ص ٥٣٧ ، المحلى ج ١٠ ص ٣١٦ .

وعلى هذا فمن تزوج بامرأة ، وهو من يولد له ، وكان لها ستة أشهر —

من وقت الدخول ، وجاءت بولد ، لحقه نسبه .

فإن جاءت به لقل من ذلك فلا يلحقه نسبه .

واستدلوا على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر بالكتاب والاثر .

* أولاً : من الكتاب :

أ - قوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ تِلْمَثُونَ شَهْرًا) (١) .

ب - قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَاهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَبَّمُ الرَّضَاعَةَ) (٢) الآية :

* وجه الدلالة من الآياتتين :

في الآية الأولى دليل على أن أقل الحمل هو ستة أشهر ، لأنه جعل في الآية

الثانية مدة الرضاعة التامة حولين ، فاذا حط منه مدة الرضاعة التامة ، وهو

أربع وعشرون شهرا لم يبق الا ستة أشهر ، وبه قال الاطباء ، ولعل تعبيين أقل

مدة الحمل ، وأكثر مدة الرضاع لانضباطهما ، وتحقق ارتباط النسب والرضاع

(٣) بهما .

(١) سورة الإحقاف آية / ١٥

(٢) سورة البقرة آية / ٢٢٣

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوى للإمام ناصر الدين أبو الحسن
عبد الله بن عمر الشيرازى البيضاوى ، دار الفكر ص ٦٦٦ - ٦٦٧ ، تفسير ابو السعود ==

* ثانياً : من الاشر :

روى ان امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم ان تزوجت ، فأتى بها عثمان ، فأراد ان يرجمها ، فقال ابن عباس لعثمان : انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم^(١) قال الله عز وجل : (وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا)^(٢) وقال^(٣) (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ) فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً ، فخلى سبيلها^(٤).

وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فأراد ان يقضى عليهم بالحد ، فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها ، قال تعالى^(٥) : (وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا)^(٦) وقال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فالرضاع أربعة وعشرون شهراً ، والحمل ستة أشهر ، فرجع

== المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم لقاضي القضاة الإمام أبي السعو
محمد بن محمد العمادي الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ج ٨ ص ٨٢.

• ٨٣

(١) خصمته : غلبته .

(٢) سورة الاحقاف آية / ١٥

(٣) سورة البقرة آية / ٢٢٣

(٤) احكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، وانظر السنن الكبرى ، وقال اتى بها عمر بدل عثمان رضي الله عنهمما ج ٧ كتاب العدد ، باب ماجاء في اقل الحمل ص ٤٤٢ .

(٥) سورة الاحقاف آية / ١٥

(٦) سورة البقرة آية / ٢٢٣

عثمان عن قوله ، ولم يحدهما " .⁽¹⁾

(١) الجامع لاحكام القرآن ج ١٦ ص ١٩٣

فأمر بها أن ترد فوجدت قد رحمت .

قال ابن القيم - رحمه الله - في أقل مدة الحمل في كتابه التبيان في اقسام القرآن . قال " وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر ، فلما تعلى : (وَحَمْلُهُ وَفِسَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ، وقال تعالى : (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَا) ، وقال جالينوس : كنت شديداً في الفحص عن مقدار ازمنة الحمل ، فرأيت امرأة واحدة ولدت في مائة وأربع وثمانين ليلة ، وزعم صاحب الشفاء انه شاهد ذلك " . ص ٢١٣

وبعد ان بینا رأى الفقهاء في ذلك يحسن بنا ان نبین رأى الطب الحديث في أقل مدة الحمل ، جاء في كتاب خلق الانسان بين الطب والقرآن قال : " أما أقل الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق ، فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش ، بعد ستة أشهر ، وفي الواقع ، قليلا ما يعيش هذا المولود - واستدل على ذلك - بما نشر في جريدة البلاد في ١٤٩٩ / ١ / ٢٤ هـ . - الموافق ١٩٧٨ / ٢ / ٢٤ م تحقيقا صحفيا عن مولود طفل ، في مستشفى الولادة في جدة عمرة ستة أشهر ، وزنه ٦٠٠ جرام فقط ، واستمرت حياته حتى كتابة التحقيق ستة أيام ، وليس يدرى ماجرى له بعد ذلك " ، من ٤٥١ بتصرفه . وأيا كان فقد تبين من هذا ان أقل الحمل ستة أشهر ، والله اعلم .

* **ثانياً : أكثر الحمل :**

ان في تحديد أكثر مدة الحمل حتى يمكن معرفة انتساب الولد لابيه ، وهذا كمعتده الطلاق الرجعى ، لأن تكون لم تقر بانقضاء العدة ، ومكث حملها أقصى زمن الحمل ، فهنا ينسب الولد للمطلق ، أو كالتي يسترب هل هي حامل أم لا ، فتمكث أقصاه حتى تزول الريبة ، أو ان تكون طلاقت ، أو ماتت عنها فلم تنكح حتى انتهت عدة طلاقها أو عدتها لموته ، ومكثت أقصى مدة الحمل ، فأنه يلحقه الولد ، وانقضت عدتها بذلك .

الا أن الفقهاء اختلفوا في أكثر مدة الحمل إلى ثلاثة مذاهب :

* **المذهب الأول :**

(١) ذهب الحنفية ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، أن أقصى مدة للحمل سنتان ، واستدلوا لما ذهبوا إليه من الأثر .

أ - لخبر السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، ولا قدر ما يتحول ظل عمود المغزل " . (٢)

ب - وما روى أن رجلا جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال يا أمير المؤمنين أنا غبت عن أمرأتي سنتين ، فجئت وهي حبل ، فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجمها ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ، يا أمير المؤمنين : إن كان

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٤٥ ، شرح فتح القيدير ج ٤ ص ٣٦٢ ، شرح العناية على الهدایة ج ٤ ص ٣٦٢ ، المغني ج ٧ ص ٤٧٧ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٧٤ الفروع ج ٥ ص ٥٣٧

(٢) السن الكبrij ج ٢ كتاب العدد باب ماجاء في أكثر الحمل ص ٤٤٣ ، سنن الدارقطني ج ٢ كتاب النكاح ص ٣٢٢ .

لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ فَاتَّرَكْهَا حَتَّى تَضَعَ،
فَتُرْكَهَا، فَوُلِدتْ غَلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنَاءِيَاهُ، فَعُرِفَ الرَّجُلُ الشَّبَهُ فِيهِ، فَقَالَ
أَبْنَى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَجَزَتِ النِّسَاءُ إِنْ يَلْدُنَ مُثْلَ مَعَادِ
لَوْلَا مَعَادٌ لِهِلْكَ عَصْرٍ . (١)

* وجه الدليلة :

قَالُوا إِنْ قَوْلَ السَّيِّدِيْهِ عَائِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، لَأَنَّهُ لَا يَدْرِكُ
بِالرَّأْيِ، وَلَا النَّعْلَ لا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ، وَظَلَّ الْمَغْزُلُ، مُثْلِّ لِلْقَلْسَةِ
لَا نَهُ حَالُ الدُّورَانِ، أَسْرَعَ زَوَالًا مِنْ سَايِرِ الظَّلَالِ . (٢)

* مناقشة أدلة هذا المذهب :

إِنْ قَوْلَهُمْ إِنَّ هَذِهِ مَقَادِيرٌ لَا تَكُونُ إِلَّا سَمَاعًا، وَإِنْ سَلَمْنَا بِهَا، وَلَكِنْ طَرْقَهَا
مُشْكُوكٌ فِيهَا . (٣)

* المذهب الثاني :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَفِي قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ لِلْخَنَابِلَةِ، إِلَى أَنْ أَقْصَى

(١) السنن الكبرى ج ٧ كتاب العدد باب ماجا، في أكثر الحمل ص ٤٤٣ ، سنن الدارقطني ج ٣ كتاب النكاح ص ٣٢٢ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٣ ص ٥٤٠ ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٤ ص ٣٦٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٤٥ .

(٣) وذلك أن ما استدلوا به عن جميلة بنت سعد قال عنه ابن حزم : ان جميلة بنت سعد مجهرة لا يدرى من هي ، فبطل هذا القول . وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه فقد ==

مدة الحمل أربع سنوات . (١)

واستدلوا على ما ذهباوا اليه بما حدث في الوجود ، أو بالاستقراء ، وبالمعنىقول .

* أولاً : بالاستقراء :

فعن مالك بن أنس ان السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : " لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان^(٢) امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة

قال عنه ابن حزم : كذلك هو من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر ٠٠٠ الخ قال إن هذا أيضاً باطل ، لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهو مجحولون .
المحلى ج ١٠ ص ٣١٦

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣١٩ ، المذهب ج ٢ ص ١٢١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٤٩ ، النساج والكليل ج ٤ ص ١٤٩ ، بداية المحتهد و نهاية المقتضى ج ٢ ص ٩٣ ، المتنى ج ٧ ص ٤٧٧ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٧٤ ، الفروع ج ٥ ص ٥٣٧ ، كما ان الرواية في المذهب المالكي : اختلفت فكما قيل أربع سنوات ، قيل خمس ، وقيل سبع ، واختلف في تشهير أي منها .

الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ٤ ص ١٤٣ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٤٩
(٢) محمد بن عجلان المدنى القرشى مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أبو عبد الله أحد العلماء العاملين روى عن أبيه وأنس بن مالك ، ورجاء بن حيوه وأخرين ، كان ثقة وقد وثقه كثيرون منهم صالح بن احمد عن أبيه ، وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي كان عابداً فقيها إلا أنه حصل منه اختلاط في صحيحته ، وعلى هذا لا يحتاج به إلا بما يروى عنه الثقات ، كما أن الإمام مسلم خرج له في المتابعات ولم يحتج به . مات رحمة الله بالمدينة سنة ثمان وأربعين . تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٤١ وما بعدها .

(١) الفيل .

الى غير ذلك من الواقع ، وقالوا : إن مالانص فيه يرجع الى الوجود . (٢)

* ثانياً : من المعمول :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ، ولم يكن ذلك الا لانه غاية الحمل . (٣)

* مناقشة أدلة هذا المذهب :

نوقشت أدلة أصحاب هذا المذهب بما يأتي .

* أولاً : بما استدلوا به من الاستقراء .

إن هذه الأخبار كلها مكذوبة ولا يعرف قائلها . (٤)

كما ان الحكاية التي نسبت الى مالك يحتمل خطؤها ، وقد يكون طهر المرأة امتد الى اربع سنين أو أكثر ، وحملت بالولد سنين على قول أصحاب المذهب الاول أو حملت به لتسعة أشهر على غالب مدة الحمل . (٥)

كما ان ذلك ، وهو الحمل لاربع أو خمس ، يكون في غاية الندرة ، فلا تتعلق به الاحكام ، فكيف يحتاج بها على ثبوت نسبة أو نفيه . (٦)

(١) سنن الدارقطني ج ٣ كتاب النكاح ص ٣٢٢ ، السنن الكبرى ج ٧ كتاب العدد باب ماجاء في اكثر الحمل ص ٤٤٢ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .

(٣) قال في السنن الكبرى : " وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين يشبه ان يكون انا قاله لبقاء الحمل اربع سنين " . ج ٧ كتاب العدد باب ماجاء في اكثر الحمل ص ٤٤٣ ، وانظر المغني ج ٧ ص ٤٧٨ .

(٤) هذا قول ابن حزم ، المحتلي ج ١٠ ص ٣١٧ .

(٥) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٣ ص ٥٤٠ .

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٤٥ .

وقال أصحاب المذهب الاول : انهم أخبروا عن امرأة انها وجدت ذلك مدة
تسعة أشهر من الحركة ، وانقطاع الدم ، وكبر البطن ، وأدرك الطلق فحيين
جلست القابلة تحتها ، أخذت في الطلق ، فكلما طلقت ، اختصرت ما ، هكذا
شيئا فشيئا ، الى أن انضم بطنها ، وقامت عنها قابلتها عن غير ولادة .^(١)
أما استدلالهم بالمعقول من أن عمر رضي الله عنه ضرب لا مرأة المفقود أربع سنين
وما ذاك لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، أقول : ليس بلازم أن يكون
ذلك مرتبًا على أن هذه هي أقصى مدة للحمل ، بل الظاهر أنه ضربها لتنبيه
حياته من موته . والله أعلم .

المذهب الثالث :

ذهب الظاهيرية إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ^(٢) واستدلوا على ما ذهبوا
إليه بالأشعر .

عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : " ايما رجل طلق امرأته
فحافظت حيضة ، أو حيضتين ، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبيّن
حملها ، فإن لم يستبيّن حملها في تسعة أشهر ، فلتتعذر بعد التسعة الأشهر
ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض .^(٣)
وقالوا : هذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر .

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٤ ص ٣٦٢

(٢) المحتلى ج ١٠ ص ٣١٦

(٣) المحتلى ج ١٠ ص ٣١٧

قال على رضى الله عنه إِلَّا أَنَّ الْوَلَدَ قُدِّيْمُوتُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَتَمَادِي بِلَا غَايَةَ
حَتَّى تَلْقِيهِ مَتَعَطِّلًا فِي سَنَيْنِ . (١)

الترجيح : *

مما سبق عرضه من أدلة اصحاب المذاهب السابقة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته
فان الراجح هو ماذهب اليه الظاهريه ، وهو ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر .
وذلك لما قد ذكرته عند مناقشة تلك الادلة ، حتى ان بعض الفقهاء جعل
اكثر مدة الحمل ثلاثة سنين ، بل ان بعضهم قال : ليس لا قصاء وقت يوقف عليه
وسوء من حذله بالسنين ، أو لم يحدد أمده ، كيف نقول هذا ؟ وهذا مشكل
مع كثرة الفساد في هذا الزمان ، وان صحت هذه الحكايات ، فنحن لاننهم
قادئها بالكذب ، نقول قد تكون صحيحة ، وذلك كما نعلم ان أكثر طهر المرأة
لأحد لاكثره ، فقد تمكث المرأة وقت طهر ثلاثة أو اربع سنين ، ومن ضمنها
تحمل لمدة تسعة أشهر . (٢) . والله اعلم .

(١) المحلى ج ١٠ ص ٤١٧

(٢) ولنرى رأي الطب الحديث في اكثر مدة الحمل طالما انه ليس هناك نصوص شرعية
تحدد أكثر الحمل .

فقد حدد أكثر مدة الحمل بتسعة أشهر ، وهذا كما جاء في كتاب خلق الانسان بين
الطب والقرآن ، قال : " أما اكثرا الحمل عند الاطباء ، تسعة أشهر ، فلا يزيد
عن شهر بعد موعده ، والا لمات الجنين في بطن امه ٠٠٠ ويعتبرون ما زاد عن ذلك
نتيجة خطأ في الحساب الا ان الجنين قد يموت في بطن امه ، ويبقى فيها
اما طويلا ، وهذا معروف عند الاطباء ، قد يتتكلس - يعني ترسب فيه املاح ==

== الكالسيوم ، فيصبح مثل الجير - الجنين - بعد موته ، ثم يقذفه الرحم بعد فترة وقد يقذفه على فترات متقطعة ، وهذا كما جاء عن على رضي الله عنه في المصلحي ج ١٠ ص ٣١٢ كما سبق أن ذكرناه .

قال ايضاً صاحب كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن " ٠٠٠٠ وقد وجدت نساء منهن يترددن على عيادتي يزعنن أنهن حوامل ، لعدة سنوات ، وبالفحص تبيّن أنهن لم يكن حوامل ٠٠٠٠ وإنما كان ذلك الحمل كاذباً " ص ٤٥٢ - ٤٥٣ . وهذا كما في قصة المرأة ، التي مكثت تسعة أشهر ولم تلد كما سبق أن ذكرناها انظر ص ٢٢٣ .

والحمل الكاذب : هو حالة تصيب النساء اللائي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فتكون هناك أعراض كأعراض الحمل الحقيقي ٠٠٠ وقد يحدث لأحد هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب وتتصور أن الجنين بقي في بطنهما سنينا ، وقد يحدث بعد ذلك أنها تحمل فعلاً فتضمر طفلًا طبيعيًا في فترة حمله ، ولكنها نتيجة لوهنها وإيهامها من حولها تتصور أنها حملته كل تلك السنوات .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥٣ - ٤٥٤ ، كتاب الحمل والولادة - العقـم عند الجنسين : اعداد محمد رفعت ونخبة من أساتذة الطب بجمهوريـة مصر العربية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م دار المعرفة للطباعة والنشر من ص ٢٦ إلى ص ٣٠ .

ومن أراد الاستزادة لمعرفة أسباب الحمل الكاذب فليراجع المرجع السابق ، وإن كنت قد رجحت رأى أصحاب المذهب الثالث وهو أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ، ولكن لا نقطع بذلك ، ويمكن الرجوع إلى الطب لتبيين الأمر ولا يمكن أن يضرب له مدة سنة ، حتى لو كان هناك خطأ في حساب الأشهر فالسنة كافية . والله تعالى أعلم .

* المبحث الثاني : في اللقيط ، وبمن يلتحق :

* أولاً : تعريف اللقيط :

* اللقيط لغة : من لقط الشيء ، أخذه من الأرض ، وقد غالب اللقيط على المولود
المنبود .^(١)

* اللقيط شرعاً : عرف الفقهاء اللقيط بعدها تعاريفات ، وقد اختارت تعريف الحنابلة
وهو :

اللقيط : طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ، أو ضل الطريق إلى سن التمييز.^(٢)
وسماه هذا الطفل لقيطاً ، من باب تسمية الشيء باسم عاقبته ، هذا كقوله
تعالى : (إِنَّى أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا) .^(٣)

(١) المصباح المنير ج ٢ كتاب اللام مادة لقط ص ٥٥٧ ، مختار الصحاح باب اللام مادة
لقط ص ٦٠٢ .

(٢) شرح منتهى الأرادات ج ٢ ص ٤٨١

والإيك تعاريفات الفقهاء لللقيط وذلك للفائدة :

عرفه الحنفية : اسم لحي مولود طرحة أهله خوفاً من العيالة - الفقر - أو فراراً من
تهمة الريبيبة . حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٢٦٩ .

عرفه المالكية : بأنه صغير آدمي لم يعلم أيواه ولا رقه ، وهذا تعريف ابن عرفته
من المالكية : الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢٤ .

عرفه الشافعية : بأنه صغير أو مجنون منبوداً لا يكفل له معلوم ، ولو مميتزاً
لحاجته إلى التعهد . الأقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٤١

(٣) سورة يوسف آية / ٣٦

وقوله تعالى : (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ) .^(١) سمي العنبر خمرا ، والحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة .^(٢)

ثانياً : حكم التقاطه :

لا خلاف بين الفقهاء في طلب الشارع بالتقاط اللقيط ممن وجده .^(٣)

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والاعتراض .

أولاً : من الكتاب :

أ - قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرٍّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدُوانِ) .^(٤)

ب - قوله تعالى : (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِمِنْ عَلِيهِمْ) .^(٥)

ج - قوله تعالى : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .^(٦)

ثانياً : من السنة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من لا يرحم لا يرحم " .^(٧)

(١) سورة الزمر آية / ٢٠

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٩٧ .

(٣) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٢٦٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٢٩٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٨٠ الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ١٣٠ ، الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع ج ٢ ص ٤١ ، المهدى ج ١ ص ٤٤١ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٤٨٢ ، المغني ج ٥ ص ٤٤٢ ، المحلى ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٤) سورة المائدة آية / ٢

(٥) سورة البقرة آية / ٢١٥

(٦) سورة المائدة آية / ٣٢

(٧) صحيح الإمام البخاري ج ٨ كتاب الأدب بباب رحمة الناس والبهائم ص ١٠

ووجه الاستدلال من الكتاب والسنة ظاهر .

* ثالثاً : من الآثار :

عن سفين أبي جميلة^(١) ، رجل من بنى سليم ، أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب ، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه التسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فقال عريفة : يا أمير المؤمنين ، انه رجل صالح فقال عمر : أكذلك ، قال : بنعم ، فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعليينا نفقته^(٢) .

ومع اتفاق الفقهاء في طلب الشارع بالتقاط ممن وجده ، الا انهم اختلفوا في الوجه

(١) سنين أبو جميلة الضرمي ، وقيل السلمي ، وقيل اسم أبيه فرقد ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وحج معه ، وروى عنه ، وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، روى عنه الزهرى .
الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص ١٣٤ وما بعدها ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٣٦١ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) موطأ الإمام مالك على تنوير الحالك ج ٢ كتاب الأقضية باب القضاة في المنبود ص ٢١٢ . وجاء بلفظ قريب في السنن الكبرى ج ١٠ كتاب الولاء باب من وجد منبوداً ، فالتفطه لم يثبت عليه ولا ، ص ٢٩٨ .
وقال عنه في تلخيص الحبير ، قال : رواه مالك في الموطأ ، والشافعى عنه عن ابن شهاب عنه به ، وعلقه البخارى بمعناه . ج ٣ كتاب اللقيط . ص ٧٧ .
ومعنى قوله : ولك ولاؤه : جعله مولاً كأنه اعتقه ، فأنقذه من الموت ، أو أن يلتقطه غيره فيدعى رقبته ، وقيل أمر بتربيته ، وليس ولا العتق .
النظم المستعدب في شرح غريب المذهب ج ١ ص ٤٤١ .

الذى شرع عليه هذا الطلب ، فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :

*

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التقاط اللقيط فرض كفاية .^(١)

إلا أن الحنفية لم يجعلوا فرض الكفاية على عمومه بل قالوا : أنه قد يكون

فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مندوبا كما يأتي :

ويكون فرض عين إذا لم يعلم به غيره كأن وجده في مفارزة ، وهذا كمن رأى أعمى

يقع في البئر ونحوه ، وبفترض عليه حفظه من الواقع .

ويكون فرض كفاية ، وذلك أن غالب على ظن المتلقط هلاكه ، إن لم يرفع

لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته .

ويكون مندوبا أن كان في غالب رأيه أنه لا يهلك ، كأن وجده في مصر .^(٢)

المذهب الثاني :

*

ذهب الظاهرية ، إلى أن التقاط اللقيط واجب على من بحضرته أن يقوم به .^(٣)

رابعاً : الحكم من مشروعية التقاط اللقيط :

*

ان من حكمة مشروعية التقاط اللقيط ، هو إحياء نفسم بريئة لذنب لها ،

إذا تركت ، قد يكون مصيرها الضياع ، أو الموت ، وفي التقاطه إحياء ،

لنفس قد يكون منها الصلاح .

(١) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٢٦٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٢٩٧ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٨٠ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٧ ص ١٣٠ ، الأفتى في حل الغاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٤١ ، المذهب ج ١ ص ٤٤١ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٤٨٢ ، المغني ج ٥ ص ٤٤٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٢٩٧ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٧٣ .

وإذا كان التقاطه فرض كفاية ، ولو ترك لاثم الجميع ، ومما لا شك فيه ان التقاطه فيه الأجر الكبير .

كما ان في التقاط اللقيط ، رحمة حيث إن الشارع حيث على التراحم ، فإن الله سبحانه وتعالى : يرحم عباده سواء كان منهم الكافر والمؤمن والعاصي والتقي فلم لا يكون منا رحمة بهذا الطفل ، ومadam ذلك ، فهو طفل لاذنب له ، وللذاته شرع التقاطه .

كما ان في التقاطه إظهار الشفقة بالأطفال ، ولهذا قيل محرزه غائم ، ومضيعه آثم ، كما ان في ذلك أسوة بنبيينا عليه أفضل الصلة والسلام ، حيث كان شديد الرحمة بالأطفال .

كما ان المسلم لا يكون من المسلمين اذا لم يرحم صغيرهم ، ولم يوقر كبارهم .

خامساً : حكم المال الذي يوجد مع اللقيط :

(١) لا خلاف بين الفقهاء ، في ان ما وجد مع اللقيط من مال ، فهو له ، أى للقيط !
وعللوا لذلك بأن الطفل من أهل الملك ، لكونه حرا ، فيكون ما في يده لـه
وعلى هذا فله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث ، ويصح أن يشتري لـه
ويبين .

وعلى هذا ، لو وجد معه مال مشدود عليه ، أو تحته ، أو في يده ، أو منشورا
عليه فهو له ، وإن كان على دائمة ، فالدائرة له .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٣٠٠ ، الناج والأكليل لمختصر خليل ج ٦ ص ٨٠ ، التكميلة الثانية المجموع شرح المهدب ج ١٥ ص ٢٨٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٤٨٣ ، المحلي ج ٨ ص ٢٧٦ .

أما لو كان المال مدفوناً تحته .

فقد ذهب المالكية ، وفي وجه الشافعية إلى أنه لو وجد المال مدفوناً
تحت اللقيط ، فليس له إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة فيها أنه له ، فيكون
ماله . (١)

وذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، إلى أن الحفر لو كان طريضاً
بالمال للقيط ، والإفلا ، لأن الظاهر أنه إذا كان طرياً فواضع اللقيط حفره
وفي قول آخر لهما ، إن ذلك ليس له لانه لو كان للقيط لشده واعنه فسي
شيابه ، ليعلم به ، ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه . (٢)

* سادساً : حكم الاشهاد على التقاطه :

أما بالنسبة لحكم الاشهاد لالتقاط الطفل ، فقد صرخ بعض الفقهاء في ذلك ، كالمالكية
والشافعية ، والبعض لم يصرح ، ولكن ما قالوه كأنهم أرادوا بذلك معنى
الاشهاد كالحنفية ، والبعض فهم من قولهم كالحنابلة .

* المذهب الأول :

وهم المصرحون بأنه ، لابد من الاشهاد

(١) التاج والأكليل لمختصر خليل ج ١ ص ٨٠ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٥ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٢) التكميلة الثانية للمجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ٢٨٩ ، المغني ج ٥ ص ٧٥٣ .
كما انهم بينوا حكم مالو وجد اللقيط بدار ، أو بستان ، أو وجد المال بجانبه
لم أبين حكم ذلك منعاً للتطويل .

ذهب المالكية والشافعية ، ومفهوم قول الحنابلة^(١) إلى ضرورة الاشهاد على التقاط اللقيط ، إلا ان المالكية ، قالوا : ينبغي ، ولم يجعلوه واجباً ابتداء - ولكن إذا خيف من طول الزمن أن يدعى ، أو خيف عليه من الاسترقاق فان غلب علىظن ذلك فإنه يجب الاشهاد .^(٢)

أما الشافعية فقالوا : انه يجب ابتداء الاشهاد على التقاطه ، وذلك حفظاً لحرি�ته ونسبيه ، وكذلك الاشهاد على ما معه تبعاً ، لئلا يتملكه ، فلسو ترك الاشهاد لم تثبت له ولایة الحفظ عليه .

أما من سلمه له الحكم ، فالإشهاد مستحب له فقط .^(٣)

* المذهب الثاني :

وهم من أراد بذلك معنى الاشهاد .
ذهب الحنفية الى ان الملقط إذا لم يرد التبرع بالاتفاق على اللقيط وقد ان ينفق عليه من بيت المال ، فإنه لابد ان يأتي به الى الامام ، كما انه يفهم من ذلك ، أنه اذا أراد ان يتبرع بالاتفاق عليه ، انه لا يأتي به الامام .^(٤)

(١) المعني ج ٥ ص ٧٥٢

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٢٦ ، الخوشى على مختصر سيدى خليل ج ٧ ص ١٣٢

(٣) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج ٢ ص ٤١ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١٨

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابمار ج ٦ ص ١١٠

* الترجيح :

ان الراجح هو ماذهب اليه أصحاب الرأى الاول ، وهو وجوب الاشهاد ، وذلسك
حفظا على الطفل ، وان يرفع أمره الى الامام ، وعلى الامام ان يعمل على
ما فيه صالح للقيط . والله اعلم .

* سابعا : حكم النفقة على اللقيط :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى انه لو كان للقيط مال فسُيّان
نفقته تكون في ماله ، واذا لم يكن له مال فنفقته في بيت مال المسلمين .
واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالاتر والمعقول .

* أولا : من الاتر :

عن سنين أبي جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبودنا في زمان عمر بن
الخطاب ، قال فجئت الخ . (١)

* ثانيا : من المعقول :

ان جعل الانفاق على اللقيط من ماله ابتداء ، لأن الإنفاق من بيت المال يكون
لضرورة ، ولا ضرورة له إذا كان له مال .

أما في حالة عدم وجود المال لديه ، يكون في بيت مال المسلمين ، لأن اللقيط
عجز محتاج لا مال له ، ولا قريب ، وببيت المال معد للصرف على مثل هذه

(١) سبق ذكره والتعليق عليه . انظر ص / ٧٣٨

فصار كالمقعد الذى لا مال له ، أو كالفقير ، بل هو أولى ، لأن ميراثه
لبيت المال ف تكون نفقته عليه . (١)

* ثامنا : هل يلزم الملتفط الإنفاق على اللقيط :

وذلك اذا تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال ، لأسباب
فهل يلزم الملتفط الإنفاق على اللقيط ؟
ذهب الفقهاء في ذلك الى مذهبين :

* المذهب الاول :

قالوا : لا يلزم الملتفط الإنفاق على اللقيط ، ولهم في ذلك تفصيات .

* المذهب الثاني :

الزم الملتفط الإنفاق على اللقيط وجعله واجبا علينا عليه ، وإليك بيان ذلك .
المذهب الأول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى انه لا يلزم الملتفط الإنفاق على
اللقيط ، إذا لم يكن للقبيط مال ، أو تعذر الإنفاق عليه من بيت المال ، لأن أسباب
النفقة القرابة ، والزوجية ، والملك والولا ، وهي منتفية عن اللقيط ، وإنما
كان التقادم الملتفط اللقيط ، إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٩٨ - ١٩٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
ج ٢ ص ٣٩٧ ، التاج والأكليل لمختصر خليل ج ٦ ص ٨٠٠ ، الخروشى على مختصر خليل
ج ٧ ص ١٢٠ ، معنى المحتاج ج ٢ ص ٤٢١ ، الأقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٤٢ ،
المغني ج ٥ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٨٢ .

فلا يوجب ذلك النفقة ، كما لو فعله بغير اللقيط .

ومع اتفاقهم في ذلك - أى الجمورو - إلا ان لكل منهم تفصيلاً كما أبينه .

أ - الحنفية :

قالوا لو أنفق الملتقط على اللقيط من ماله ، فإن فعل باذن القاضى فله ان يرجع

عليه ، اذا كبير ، وكان لسه كسب ، لأن أمر القاضى كأمر اللقيط بنفسه ، اذا كان
كبيراً . وذلك لعموم ولایة القاضى . فإذا انفق بالامر الذى يصرره دينا عليه
فـ^{فـ} دعى انه انفق عليه كذا ، فـ^{فـ} مدقه اللقيط رجع به ، وإن كذبه ، فالقول قول
اللقيط ، وعلى الملتقط البينة .

وإذا أمره القاضى بالاتفاق ولم يأمره بالرجوع بما انفق ليكون دينا على اللقيط

فلا رجوع - وقال الحنفية إن هذا في الاصح - لأن مطلق الامر بالاتفاق انما يوجب
ظاهر ترغيبه في اتمام الاحتساب ، وتحصيل الشواب .

وان انفق عليه بغير إذنه ، فلا يرجع عليه ، لانه يكون متطوعاً بالاتفاق لعدم
(١) ولايته .

ب - الشافعية :

قالوا : اذا لم يمكن الانفاق على اللقيط من بيت المال ، اقترض له الامام من

ال المسلمين في ذمة اللقيط ، وهذا كالمحضر إلى الطعام .

وان تعذر الاقتراض ، قام المسلمين بكفايته فرضاً حتى يثبت لهم الرجوع بما
أنفقوا على اللقيط ، ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم و يجعل نفسه منهم .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٩٩ ، الهدایة شرح بداية المبتدى ج ٦ ص ١١١
تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ج ٣ ص ٢٩٢ .

وانتعذر استيعابهم ، وذلك لكثرتهم قسطها على من رأه منهم باجتهاده ،
فإن استووا في اجتهاده تخير ، فان ظهر له مال ، أو قريب رجع عليه لأن النفقة
هنا لم تسقط بمضي الزمان ، لأنها وقعت قرضا باذن الحاكم ، والحاكم
إذا افترض النفقة على من تلزمته ثبت الرجوع بها .
وإذا لم يظهر للقيط مال ، أو قريب ، فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء
والغارمين بحسب ما يراه الإمام .⁽¹⁾

جـ - الحـنـايـلـة :

قالوا : إن لم يمكن الإنفاق على الطفل من بيت المال ، افترض له الحاكم على بيت المال ، ولو مع وجود متبرع ، لأنه بذلك أمكن الإنفاق عليه ، بل منه تلخيصه أشبه أخذها من بيت المال .

وان باى لـه أب موسـر رجـع علـيه ، وإـلا وفـي من بـيت المـال ، وان تعـذر الاقتـراض علـيه
أو الاـخذ منه كـعدم وجـود المـال فـيـه فـتكـون نـفـقـتـه عـلـى مـن عـلـم حـالـتـه
الـانـفـاق عـلـيه ، وهذا لـقوله تـعـالـى : (وَتَعـاـونـوا عـلـى الـبـر وَالتـقـوى)^(٢) وـلـان تـرـك الـانـفـاق
علـيه فـيه هـلاـك ، وـحـفـظـه مـن الـهـلاـك وـاجـب ، وهذا كـانـقـادـه مـن الـشـرـق ، كما انـ من
أـنـفـق عـلـى الـلـقـيـط ، لا يـرـجـع عـلـيه بـما أـنـفـقـه لـوجـوبـه عـلـى مـن عـلـم بـه ، أي
أنـها فـرضـ كـفـاـية .

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٥ ص ٤٢٥
 ان سبب قول الشافعية : في الرجوع في نفقة القيط في سهم الفقراء أو الغارمين من
 بيت المال ، لأنهم عندما قالوا : ان نفقة القيط اذا لم يكن له مال في بيت المال
 في سهم المصالح ، وقالوا : لأن عمر رضي الله عنه أستشار الصحابة رضي الله عنهم في
 ذلك فأجمعوا على أنها في بيت المال .

مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢١ ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) سورة المائدة آية / ٤

إلا أن الإمام أحمد قال : انه يرجع بما أنفقه عليه من بيت المال ، وقيل : إن نوى الرجوع واستأذن الحكم في ذلك رجع على الطفل بعد رشده ، وإلا رجع على بيت المال .^(١)

* المذهب الثاني :

ذهب المالكيّة إلى أنه إذا تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال ، فان نفقة تكون على الملتفت له واجب عين .

وعللوا لما ذهبوا إليه بأن الملتفت هو أولى الناس به ، لأنّه بالتقاطه له ألزم نفسه بالنفقة عليه .

وتستمر نفقة الملتفت على اللقيط حتى يبلغ ، ويستغنى ، ولا رجوع له على اللقيط ، وإن كانت انشي فالى دخول الزوج بها .^(٢)

ولو أنفق الملتفت على اللقيط وهو يعلم بأن له الرجوع إن أشهد على ذلك ، أو ان حلف انه انفق ، ويكون ذلك من غير سرف ، أو يدعى انه وقت الإنفاق إنما قدم الرجوع أو أن الإنفاق من مال الطفل في ذلك الوقت متغير لكونه عرض أو عقارا ، أو كان المال في ذمة الناس .^(٣)

(١)

شرح منتهي الازادات ج ٢ ص ٤٨٢ ، المغني ج ٥ ص ٧٥٢ .

(٢)

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٨٠ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٧ ص ١٣٠ ، حاشية الشيخ على السعدوى ج ٧ ص ١٣٠ - ١٣١ بلغة السالك لأقرب المسالك ،

ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٣)

بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣٢٧ .

كما ان لهم تفصيلات أخرى في متى يكون الرجوع لمذكرها منعا للتطويل .

* تاسعاً : حكم اسلامه :

أما حكم اسلام اللقيط ، فقد يرجع ذلك إلى الدار التي التقط منها ، أو للملتقط
فان للفقهاء في ذلك تفصيات كما يأتي :

* أولاً : الحنفية :

قالوا : أن وجد اللقيط مسلم في مصر من أمصار المسلمين ، فيحكم للقيط
بإسلامه .

وان وجد اللقيط ذمي في كنيسه ، أو في قرية ليس فيها مسلم فيكون اللقيط ذميا
تحكيمًا للظاهر ، كما إذا وجده مسلم في بيئة ، أو كنيسة ، أو في قرية من
قرى أهل الذمة ، فيكون ذميا .

ولو وجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين ، أو في قرية من قراهم ، أو ان يجده
مسلم في مكان الكافرين ، ففي هاتين الحالتين ، اختللت الرواية فمنهم من اعتبر
المكان في الحالين .

ومنهم من اعتير حال الواحد فيما يحكم بسلامه . (١)

* ثانياً : المالكية :

قالوا : إن الملتقط اذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين فإنه يحكم بسلامه ، وذلك
لأنه الأصل والغالب ، وسواء كان الملتقط مسلماً أو كافراً .

وإذا ألتقطه مسلم من قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة ، وقيل
كذلك بيت واحد فإنه يحكم بسلامه ، تغلباً لجانب الإسلام ، ولكن إذا ألتقطه

ذمى فالمشهور انه يحكم بکفره .

وإذا التقى اللقيط مسلم ، أو كافر في قرية من قرى الشرك ، فإنه يكون
مشاركا ، وذلك تغليبا للدار ، والحكم للغالب . (١)

* ثالثا : الشافعية :

قالوا ان اللقيط يكون مسلما ، إذا وجد في الدار التي يسكنها المسلمون ، وإن
كان فيها أهل ذمة ، تغليبا للإسلام .

وإذا وجد اللقيط في دار فتحها المسلمون ، وأقروها في يد الكفار بجزء
أو صالحهم ، ولم يملكونها ، فاللقيط مسلم ، إن كان فيها مسلم وإلا فكافر
وقيل انه مسلم لاحتمال انه ولد من يكتوم إسلامه منهم .

وإذا وجد اللقيط في دار كان المسلمين يسكنونها ، ثم غالب عليها الكفار ، فـإن
لم يكن فيها من يعرف بالإسلام ، فهو كافر ، وقالوا : هذا هو الصحيح .
وقيل مسلم لاحتمال ان فيها كانت إسلامه . (٢)

وإن وجد اللقيط في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم فيحكم للقيط بکفره .
ولكن لو كان فيها تجار مسلمون ساكنوـن فيها ، ففيـه وجهان لهم أحـدـا
يـحـكمـ لـهـ بـإـسـلـامـ تـغـلـيـباـ لـإـسـلـامـ . (٣)

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ١٣٢

(٢) إلى غير ذلك من التفصيات ، ولم اذكرها خشية التطويل .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٥ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، كما ان لهم تفصيات أخرى في ذلك .

* رابعاً : الحنابلة :

قالوا اذا وجد اللقيط بدار إسلام فيه مسلم ، أو مسلمة ، فهو مسلم لكونه يمكن كونه منه ، لظاهر الدار ، وتغليباً للإسلام فانه يعلو ولا يعلى عليه .^(١)

وان وجد اللقيط في دار أهل الحرب ، ولا مسلم فيه ، أو كان فيه مسلم كتاجر وأسير ، فهو كافر رقيق لأن الدار لهم .

وان كثر المسلمين بدار حرب ، فلقيطها مسلم تغليباً للإسلام .^(٢)

* حادى عشر : بمن يلحق اللقيط :

أى حكم استلحاقه .

اللقيط كما هو معروف ، مجهول النسب ، كما انه لا يتحقق نسبه بملتقائه لأنه أجنبي عنه ، وقد يستلحق اللقيط إنسان ما ، فاما ان يكون المستلحق مسلماً ، أو ذمياً أو امرأة ، أو متعدداً ، وكل حالة حكمها نبينها على النحو التالي :

(١) وهذا لحديث عائذ بن عمرو المزنى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِسْلَامُ ، يَعْلُوُ وَلَا يَعْلُوُ عَلَيْهِ" سنن الدارقطنى ج ٣ كتاب النكاح ص ٢٥٢
جاء في التعليق المغني على الدارقطنى قال : الحديث أخرجه البخاري في الجنائز تعليقاً من قول ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه الطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي في دلائل النبوة عن ذاود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه "هذا الدين يعلو ، ولا يعلو" رواه نهشل واسط عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان يعلو ولا يعلو" وأما اسناده المصنف فيه عبد الله بن حشرج ، قال الدارقطنى : كلاهما مجهولان ، وذكره الزيلعى .

ج ٣ كتاب النكاح ص ٢٥٢

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٤٨٢ ، كما ان لهم تفصيلات أخرى لم اذكرها وذلك منعاً للتطويل .

أـ الحكم اذا كان المستلحق مسلما :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو استلحق مسلم اللقيط به ، فإنه يلحقه سواء ،
كان الملتقط أو غيره . (١)

ومع اتفاقهم في ذلك إلا انهم اختلفوا في اشتراط البينة لكي يلحق نسبته
بالمدعى ، وكان خلافهم على مذهبين .

المذهب الأول : *

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة وظاهرية ، إلى أنه لو ادعى
إنسان نسب اللقيط فإنه يتبعه ، ولا حاجة للبينة لإثبات ذلك . (٢)
وعللوا لما ذهبوا إليه بما يأتي .

أنه إذا أقر المدعى بنسب اللقيط فإنه في ذلك إقرارا بما ينفعه ويتأذى بانقطاعه
واللقيط محتاج لذلك ، لأنّه يتشرف بالنسب ، ويعير لعدمه ، كما أن الملتقط
لا ينزعه فيه أحد . (٣)

شم أن في اقرار المدعى بذلك اقرار بحق لا ضرر فيه على غيره ، فأشبهه مالو أقر بمال .

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٩٩ ، الناج والأكليل لمختصر خليل ج ٦ ص ٨٢ ، منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع مختني المحتاج ، دار ، الفكر ج ٢ ص ٤٢٢ ، المغني ج ٥ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، المحلي ج ٨ ص ٢٢٦ .

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٩٩ ، مختني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٢ ، المغني ج ٥ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، المحلي ج ٨ ص ٢٢٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٢٩٨
مختني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٧ .

كما أن الشافعية قالوا : يسن للقاضي أن يقول : للملتقط من أين هو ؟ ولذلك من أمتك
أو زوجتك ، أو شبهة ؟ فإنه قد يتوجه أن الانتقاد يعيد النسب ، وقد قيل : ينافي
ذلك ، وقيل يجب ، وهذا إذا كان المستلتحق ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب . المرجع
السابق .

وكذلك فان الولادات لا تعرف ، الا بقول الآباء والامهات ، وهكذا أنساب الناس

كلهم ، مالم يتيقن الكذب .^(١)

المذهب الثاني :

*

ذهب المالكية الى أنه لو ادعى إنسان اللقيط ، فإنه لا يستلتحقه الا ببينة ، أو وجه

يدل على ذلك .

أما البينة : تشهد له ، أنه أبيه .

وأما الوجه : لأن عرف أنه لا يعيش له ولد ، فزعم أنه رماه لقول الناس اذا طرح

عاش ونحوه ، أو لغلاه ونحوه^(٢) ! مما يدل على صدقه فيلحق به^(٣)

ب - الحكم فيما لو استلتحقه الذمي :

*

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لو ادعى الذمي نسب

اللقيط ، فإنه يتبعه في النسب .^(٤)

(١) الم الحلبي ج ٨ ص ٢٢٦

(٢) ربما هذا عرف عند الناس ، وهو عرف خاطيء لجهلهم بالشريعة ، والشريعة
متشوفة لحفظ النسب ، والله يتکفل بالرزق "نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ" سورة
الانعام آية / ١٥١ .

(٣) الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢٦ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ج ٦ ص ٨٢ .

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٩٩ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل
ج ٧ ص ١٣٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٧ ، المغني ج ٥ ص ٧٦٣ - ٧٦٤ .
كما ان للمالكية تفصيلات أخرى في ذلك .

وقال الحنفية والمالكية : انه ينزع من يد الذمي اللقيط الذى حكم له
بإسلامه وحدد الحنفية وقت ذلك ، قبيل عقل الاديان . (١)

كما ان الحنفية والشافعية والحنابلة ، ذهبوا إلى أنه مع لحقوق اللقيط
للذمي في نسبه ، لكن لا يلحقه في الدين .

وعلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي :

ان لحقوق اللقيط بنسب الذمي دون دينه لأن دعواه تضمنت شيئاً من النسب ، وهو
نفع للطفل ، ونفي الاسلام الثابت بالدار ، وهو ضرر به ، ويمكن تدميقه في الاولى
لما فيها من النفع ، ولا يصدق في الثانية لأن فيها الضرر ، وليس من الضروري من
ثبت النسب من الكافر ، ان نحكم بکفر اللقيط ، لأننا قد نحكم له بالإسلام
لأننا نحكم بسلامه ، بسلام أمه ، وإن كان أبوه كافرا . (٢)

كما ان اللقيط قد حكم بسلامه ، فلا يقبل قول الذمي في كفره ، وهذا كما لو
كان معروفاً من النسب ، ولأنها دعوى تخالف الظاهر ، فلم تقبل بمجردتها كدعوى
رقه ، ولو أنه تبعه في دينه ، لم يقبل إقراره بنسبه ، لأنّه يكون اضراراً به
فلم تقبل كدعوى الرق . (٣)

إلا ان الحنفية قالوا : لو برهن الذمي على ان اللقيط ابنه من أهل الذمة لا يلحقه
في دينه لأننا حكمنا بسلامه ، فلا يبطل الحكم بهذه البينة ، ولأنها شهادة
قامت في حق الدين على مسلم . (٤)

(١) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٢٧٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٤ ص ٢٧٣ ، بداعم الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٩٩

(٣) المغني ج ٥ ص ٢٦٤ .

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٤ ص ٢٧٣ .

وان كان على اللقيط زى أهل الشرك ، فهو ابنه ، وعلى دينه ، وكذلك
ان شهد على ذلك ب المسلمين .^(١)

ج - حكم استلحاق المرأة الطفل :

ذهب الحنفية والشافعية في الاصح من مذهبهم ، وفي رواية عن الحنابلة الى أنه
لو ادعت امرأة نسب اللقيط ، فلاتقبل دعواها الا ببينة ، أو صدقها زوجها
صحت دعواها ، وإلا فلا ، لأن فيه حمل نسب الغير .^(٢)

د - اذا استلحق الطفل اثنان فأكثر :

اذا استلحق الطفل اثنان فأكثر فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه
لو ادعي نسب اللقيط رجلان ، وكان لدى أحد منهما بينة ، فإنه يلحق به .^(٣)
ولكن لو لم تكن بينة ، أو تعارضت بينة كل واحد منها فبأيهم يلحق اللقيط

بسه ؟

ذهب العلماء في ذلك الى مذهبين .

المذهب الاول :

ذهب الحنفية الى انه اذا لم توجد بينة أو تعارضت بينة كل منهما ، فإن
نسب اللقيط يلحق بالاثنين ، فيكون ابنهما لاستواهما في النسب ، ولا يلحق

(١) المرجع السابق . وكونه على دين الكافر بشهادة المسلمين هذا مفهوم قولهم .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٢٠٠ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٧ ، المغني
ج ٥ ص ٦٦٥ كما ان لكل مذهب تفصيلات وتفرعات غير هذه ، لم اذكرها منعا
للتطويل .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ١٩٩ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٨ ، المغني ج ٥ ص
٧٦٦ .

بـه بـقول القـافـة . (١)

واـسـتـدـلـوا عـلـى مـا ذـهـبـوا إـلـيـه بـالـسـنـة وـالـمـعـقـولـ .

* أولاً : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال هل لك من ابن ، قال نعم ، قال : مـا
أـلـوـانـه ؟ قال حمر ، قال هل فيها من أورق ، قال : نـعـم ، قال : فـأـنـى ذـلـك ؟ قال :
لـعـلـ نـزـعـه عـرـقـ ، قال فـلـعـلـ اـبـنـك هـذـا نـزـعـه " . (٢)

* ثانياً : من المـعـقـولـ :

قالوا : لم نـقـلـ بـعـرـضـه عـلـى القـافـة ، لـاـنـ حـكـمـ القـافـة تـعـوـيـلـ عـلـى مجرد الشـبـهـ
والظن والتخمين ، فـإـنـ الشـبـهـ يـوـجـدـ بـيـنـ الـاجـانـبـ ، وـيـنـتـفـيـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ .
كـمـاـنـهـ لـوـ كـانـ الشـبـهـ كـافـيـاـ ، لـاـكـتـفـيـ بـهـ فـيـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ ، وـفـيـمـاـ إـذـ أـقـرـ أـحـسـدـ
الـوـرـشـةـ بـأـخـ فـأـنـكـرـهـ الـبـاقـونـ .

(١) تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ جـ ٣ صـ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، حـاشـيـةـ رـدـ المـحـتـارـ جـ ٤ صـ ٢٧١ - ٢٧٢ .

الـقـافـةـ : مـنـ قـافـ الـأـثـرـ تـبـعـهـ ، وـالـقـافـ الـذـي يـعـرـفـ الـآـثارـ .
المـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ جـ ٢ كـتـابـ الـقـافـ مـادـةـ قـافـ صـ ٥١٩ ، مـخـتـارـ الصـحـاحـ بـابـ الـقـافـ
مـادـةـ قـوفـ صـ ٥٥٦ .

قالـواـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـ أـبـوـ يـوـسـفـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ ، فـيـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ أـكـثـرـ مـنـ الـاثـنـيـنـ ، وـعـنـدـ
مـحـمـدـ أـنـهـ يـثـبـتـ مـنـ الـثـلـاثـ لـاـ أـكـثـرـ ، وـعـنـدـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـهـ يـثـبـتـ مـنـ الـخـمـسـةـ .
الـدـرـ الـمـخـتـارـ شـرـحـ تـنـوـيـرـ الـأـبـصـارـ جـ ٤ صـ ٢٧٢ ، بـدـاعـ الـمـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـشـرـائـعـ
جـ ٦ صـ ٢٠٠ .

(٢) صـحـيـحـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ جـ ٧ كـتـابـ الـطـلاقـ بـابـ إـذـ عـرـضـ بـنـفـيـ الـوـلـدـ صـ ٥٣

* المذهب الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة ، الى انه لو ادعى رجلان للقسط ، ولم تكن بين هنالك بينة ، أو تعارضنا ، فإنه يعرض على القافلة ، فيكون لا يهمما الحقه القافل به . (١)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة والاتر .

* أولاً : من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو صرور ، فقال : يا عائشة ، ألم ترى مجرراً المدلجمي (٢) ، دخل على فرأى أسامة (٣) وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٨ ، المغني ج ٥ ص ٧٦٦ - ٧٦٧ .

(٢) مجرر المدلجمي القافل ، وهو مجرر بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتواتة بن عمرو بن مدلجم الكناني المدلجمي ، وإنما قيل مجرر ، لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه ، وقيل هو من شهد فتح مصر ، وقيل أيضاً ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الإمامية في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٣٦٥ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن أمرى ، القيس حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن حبه ، يكنى أباً محمد ، ويبقال : أبو زيد وأبو خارجه ولد في الإسلام ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على جيش عظيم ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه ، فأنفقه أبو بكر ، وكان عمر بن الخطاب يجله ويكرمه ، ويفضلته في العطاء ، اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان رضي الله عنهما إلى أن مات في آخر خلافة معاوية . اختلف في سنة وفاته ، قيل سنة (٥٤) بالمدينة المنورة رضي الله عنه .

الإمامية في تمييز الصحابة ج ١ ص ٣١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٦٤ وما بعدها .

فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض " . (١)

وجه الدلالة : *

ان في هذا الحديث الشريف ، دلالة على جواز الاعتماد على القافة ، وهذا لسروره
صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : من الآثار : *

قضاء عمر رضي الله عنه ، بقول القافة بحضور الصحابة ولم ينكره منكر
فكان اجماعاً . (٢)

* * *

(١) صحيح الإمام البخاري ج ٨ كتاب الفرائض باب القائف ص ١٥٧

(٢) انظر السنن الكبرى ، وقد ذكر عدة روايات ج ١٠ كتاب الدعوى والبيانات باب القافة
ودعوى الولد ص ٢٦٣ - ٢٦٤
وانظر المغني ج ٥ ص ٢٦٢

كما ان لهم أدلة غير تلك التي ذكرت لم اذكرها منعاً للتطويل .

* المبحث الثالث :

في حكم العمل بالقيافة في اثبات النسب :-

أولاً : تعريف القافة :-

القافة لغة : من قفـا أثـرـه ، أـي أـتـبـعـه وـقـفـى عـلـى أـثـرـه بـفـلـان ، أـي أـتـبـعـه
إـيـاه ، وـمـنـه قـوـلـه تـعـالـى " ثـمـ قـفـيـنـا عـلـى آثـارـه مـرـكـنـا .. " (١) الـيـة .

تعريف القافة شرعاً :-

هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه ، بما خصه الله تعالى به
(٢) من علم ذلك .

* حكم العمل بالقيافة في اثبات النسب :

وذلك لأن أدعى رجلان نسب طفل هل يلحق بهما ، أم يعرض على القائل
لإثبات نسبه من أحدهما ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :-

المذهب الأول :-

لا يرى أصحابه جواز إثبات النسب بالقافة ، والييه ذهب الحنفية وعلى هذا

(١) سورة الحديد ، الآية / ٢٢

(٢) مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٨٨ ، من شروط القائم : لا يقبل قول القائم إلا إذا كان مسلما
حرا ذكرها عدلاً مجرباً في الإصابة ، ومن أمثلة معرفته بالتجربة . هو أن يتراك
الطفل بين عشرة من الرجال غير من يدعى به ، ويبرئ إياهم فان الحق به واحد

منهم أربناه مع عشرين فيهم مدعيه ، فان الحق به لحق .

مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ، المغني ، ج ٥ ص ٧٦٩ - ٧٧٠ .

فَلَوْ أَدْعَى رِجْلَانْ طُفْلًا ، فَهُوَ وَلَدُهُمَا ، وَقَالَ الْأَمَامُ أَبُو حُنْيَفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ
كَذَلِكَ لَوْ أَدْعَاهُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً ، فَهُوَ ابْنُهُمْ جَمِيعًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ
لَا يُثْبِتُ لَكُثُرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا يُثْبِتُ لَكُثُرَ مِنْ ثَلَاثَةَ .^(١)
وَاسْتَدَلَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالْاجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ .

أولاً : من الأجماع :

فَقَدْ قَالُوا : أَنْ ذَلِكَ جَاءَ عَنْ عُمْرٍ فَقَدْ أَلْحَقَ وَلَدًا بِاِثْنَيْنِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضِ
مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَسْمَ يَنْقُلُ أَنَّهُ انْكَرَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ فَيَكُونُ اجْمَاعًا .^(٢)

ثانية : من المعقول :

قَالُوا : لَا حُكْمَ لِلْقَافَةِ ، لَا حُكْمَ بِالْقَافَةِ ، تَعْوِيلٌ عَلَى مُجْرِدِ الشَّبَهِ ، وَالظَّنِّ
وَالتَّخْمِينِ ، فَإِنَّ الشَّبَهَ يَوْجِدُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، وَيَنْتَفِعُ بَيْنَ الْأَقْارِبِ ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدُ لِي غَلَامٌ أَسْوَدٌ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أَبْلَى ؟ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ .^(٣)

(١) بِدَائِعِ الْمَنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ ، ج٦ ، ص ٢٤٤ ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ، ج٥ ، ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَى أَثْرٍ وَرَدَ بِأَنَّ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَقُّ الْوَلَدِ بِاِثْنَيْنِ ، وَلَسْمَ يَعْرَضُ
عَلَى الْقَافَةِ ، وَانْمَا أَلْحَقَهُ بِاِثْنَيْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْقَافَةِ ، فَقَدْ جَاءَتْ آشْكَارٌ
عَنْ عُمْرٍ بِذَلِكَ فِي السَّعْنَ الْكَبِيرِ مِنْهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، قَالَ : دُعا عَمَّرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْقَافَةُ فِي رِجْلَيْنِ اشْتَرَكَ فِي امْرَأَةٍ ، أَدْعُى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَدَ ،
فَقَالَ اشْتَرَكَ فِيهِ ، فَجَعَلَهُ عَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَتَسْدِرِي
مِنْ يِرْثَهُ ، قَالَ آخِرَهُمَا مَوْتًا يِرْثَهُ . . .

ج ١٠ ، كِتَابُ الدُّعَوَةِ وَالْبَيِّنَاتِ بَابُ الْقَافَةِ ، وَدُعُوا الْوَلَدَ ، ص ٢٦٤

(٣) سَبَقَ ذِكْرَهُ وَتَخْرِيْجَهُ ، ص ٧٥٥

ووجه الدلالة من ذلك أنه لو كان الشبه كافياً ، لاكتفى به في ولد الملاعنة ،
وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقيون .

ان المدعين استوياً في سب الاستحقاق فيبيان فيه ، والنسب ، وإن كان
لا يتجرأ ، ولكن تتعلق به أحكام متجرئة ، فيما يقبل التجزئة كالنفقة في
حقهما على التجزئة ، وما لا يقبلها كالولاية يثبت في حق كل واحد منها
(١) كملاليس معه غيره .

مناقشة الأدلة :

*

نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول بما يأتي :-
ان الولد ينعقد من اثنين لقوله تعالى "يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكْرِ
وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ . . . " (٢) الآية .

وأما قولهـمـ بـأنـ سـبـ الشـبـهـ لـابـدـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ فـىـ الـاحـاقـ لـاـخـبـارـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـشـبـهـ ، يـسـتـلـزـمـ أـنـهـ مـنـاطـ شـرـعـيـ ، حـيـثـ أـخـبـرـ بـهـ فـىـ مـوـاطـنـ ،
وهـذـاـ كـمـاـ قـالـ : عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـتـ : كـانـ عـتـبـةـ (٣) عـمـدـ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١ ، ص ٢٤٤ ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص ٥١ - ٥٢

(٢) سورة الحجرات الآية / ١٣

(٣) عتبة بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك الزهرى ، أخو سعد بن أبي وقاص الذي
تقدمت ترجمته في ، ص ٣٧ ، مات بالمدينة في حياة الرسول صلى الله عليه
 وسلم ، وهو الذي كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشج وجهه بأحد
 واحتلّ في إسلامه ، وقيل أن الصحيح لم يسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعا عليه أن يموت كافرا ، قبل أن يحول عليه الحال ، لما فعل ما فعله يوم أحد
 فما حال عليه الحال حتى مات كافرا ، وسبب موته بالمدينة ، فقد أصابه دمًا في قريش ،
 فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة وسكنها ، ومات في الإسلام .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٣ ، ص ٣٦٨ ، تهذيب التهذيب ، ج٧ ، ص ١٠٣ .

الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة^(١) مني فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح ،

أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلى فيه ، فقام عبد بن زمعة^(٢) ، فقال :

(١) ابن وليدة زمعة هو عبد الرحمن بن زمعة القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة الذي قضى فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر حين تخاصم فيه أخوه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص وأمه كانت لأبيه يمانية ، وأبوه زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك ٠٠٠ وأخته سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٠ الاستعباب في أسماء الأصحاب ، ج ٢ ، ص ٤١٠ ٠

(٢) زمعة : بفتح الزاي وسكون الميم ، وقد تحرك ، قال النووي التسكتين أشهـرـ وقيل التحرـيكـ هو المـوابـ ، واتـصـاـ الجـارـىـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ الـمـحـدـثـيـنـ التـسـكـيـنـ فـيـ إـلـاسـمـ ، وـالـتـحـرـيـكـ فـيـ النـسـبـةـ وـهـوـ اـبـنـ قـيـسـ بـلـنـ عبدـ شـمـسـ الـقـرـشـيـ الـعـامـرـىـ والـدـ سـوـدـةـ زـوـجـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ، فـتـحـ الـبـسـارـىـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ الـإـمـسـامـ الـبـخـارـىـ الـمـطـبـعـةـ الـبـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ ، الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٤٠٢ـ هـ مـدارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـىـ ، بـيـرـوـتـ ، جـ ١٢ـ ، صـ ٢٦ـ

(٣) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وهم البعض ، فقال هو «مغير زمعة بن الأسود» ، فان زمعة بن الأسود غيره ، وزمعة والد عبد ، مات قبل فتح مكة ، وأسلم هو - أي عبد - يوم الفتح ، وكان رضي الله عنه من سادات الصحابة ، الاصابـةـ فـيـ تمـيـزـ الصـحـابـةـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٤٣٣ـ ، الاستعـبابـ فـيـ أـسـمـاءـ الـأـصـحـابـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٤٤٢ـ

أ - الوجه الأول :-

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن هلال بن أمية قدف امرأته عند النبي ﷺ^(٣)

- (١) صحيح الامام البخاري ، ج٨ ، كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرء كانت أو أمينة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) نبيل الاولطار ، ج٧ ، ص ٨٢ ، المغني ، ج٥ ، ص ٧٦٨ .

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الانصاري شهد بدرًا ، وأحد ، أسلم قديماً أممه أنيسه بنت هدم أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجراً ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن فزوة تبوك ، فنزل فيهم القرآن ، قوله عز وجل " ولئن لقيتموهن خلقوها " الآية ، وهم هلال ، وكعب بن مالك ، ومسراة بن الربيع رضى الله عنهم .

(٤) الاستعباب فى اسماء الاصحاب ، ج٣ ، ص ٦٠٤ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة .

صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء^(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البيينة ، أوحد في ظهرك" فقال : يا رسول الله ، اذا رأى أحدهنا رجلا على أمراته ينطلق يلتمس البنيية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "البنيية ، والآحد في ظهرك" فقال هلال : والذي بعثك بالحق ، اني لصادق ولينزلن الله في أمرى ، ما يبرى ظهري من الحد ، فنزلت "وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا نَفْسُهُمْ"^(٢) فقرأ حتى بلغ "مِن الصَّادِقِينَ"^(٣) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فتأرسل اليها ، فجاء ، فقام هلال بن أمية ، فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : "الله يعلم ان أحدكمما كاذب ، فهو منكم من تائب ؟" ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة "أَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"^(٤) وقفوا ، وقالوا : لها أنها موجبة ، قال ابن عباس : فتكلأت ، ونكبت ، حتى ظننا أنها سترجع ، قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابق الإيتين ، خذ الساقين ، فهو لشريك بن سحماء" فجاءت به كذلك ، فقال : النبي ملـ

(١) شريك بن سحماء ، بفتح السين ، وسكون الحاء ، وهي أمته ، واسم أبيه عبد الله بن مغيث بن الجد بن عجلان ، حلیف للأصار ، شهد مع أبيه أحد ، وهو أخسو البراء بن مالك لامته - الاستيعاب في اسماء الاصحاب ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، أسد الثابة في معرفة الصحابة ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ، وما بعدها .

(٢) سورة النور الآية / ٦

(٣) سورة النور الآية / ٩

(٤) سورة النور الآية / ٩

(١) الله عليه وسلم ، لولا ما مضى من كتاب الله لكان لها شأن " ^{الله عليه وسلم ، لولا ما مضى من كتاب الله لكان لها شأن"}

فالرسول عليه السلام ، اعتبر المشابهة في حديث الملاعنة السابق ، حيث أخبر أنه لو جاء به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا ، فهو لفلان ، فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة ، وقال : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لها شأن " لأن النسب كان ثابتا بالفراش ، فلا تعارضه القيافة ، لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ، ولا سيما بعد وجود الإيمان .

الوجه الثاني :

إن الإيمان شرعت بين المتألعين ، ولم يشرع غيرها في اللعنان ، ولهذا جعلها صلى الله عليه وسلم ، مانعه من العضل بالقافية ، وفي ذلك اشعار بأنّه يعمل بقول القافية مع عدمها .

كما أن ماروا عن عمر رضي الله عنه ، أنها رواية مرسلة من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ولم يحفظ عن عمر شيئا ، وإن كل الطرق التي جاءت بها الرواية عن عمر وهو عدم العمل بالقافية ضعيفة وأن الثابت عن عمر أن رجليين ادعيا ولدا فدعا عمر القافية ، واقتدى في ذلك بهم في القافية ، وألحقه بأحد الرجلين .

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ، كتاب الطلاق باب في اللعن ، رقم ٢٢٥٤ ، ص ٥٢٦ ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الطلاق باب اللعن رقم ٢٠٦٢ ، ص ٢٦٨ ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، كتاب اللعن بباب الزوج بقذف أمراته ، فيخرج من موجب قذفه ٠٠ ، ص ٣٩٣ ، ورواه الإمام البخاري مختصرا ، وبعدة روايات ، وبعدة ألفاظ ، ج ٧ ، كتاب الطلاق ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٨٢ - ٨١ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧٦٨ .

(٣) ورد مثل ذلك في السنن الكبرى في أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه باع جارية كان يقع عليها ، قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشتري ==

أما الوجوه التي ذهب إليها الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ،
فإن اختلافهم فيه ذلك بين ، ولو كان ذلك صحيحاً لم يكن ذلك الاختلاف بين
حيث اختلفوا في ولد أدعاء ثلاثة فصاعداً ، وإن ما ذهبو إليه مخالف لما ذهب
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو العمل بقول القافية .
(١)

* المذهب الثاني :-

ذهب المالكية (٢) ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، إلى أنه لو أدعى
رجلان نسب ولد فانه يعرض على القافية ، ويتحقق بأيضاً الحقة به .
واستدلوا على ما ذهبو إليه بالسنة والآثار والاجماع .

* أولاً : من السنة :-

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم
وهو ممسور ، فقال : يا عائشة ، ألم تر أن مجرراً المدلجم دخل علىي ، فيرأى

فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه ، قال : فدعوا عمر رضي الله عنه القافية فنظروا إليه
فألحقوه به ، ج ١٠ ، كتاب الدعاوى والبيانات ، باب القافية ودعوى الولد ، ص ٢٦٣ ،
وجاء قريب منه في موطأ الإمام مالك على تنوير الحال ك قريب من ذلك من قمة
مطوله ، ج ٢ ، كتاب الأقضية بباب القضاة بالحاق الولد بأبيه ، ص ٢١٤ - ٢١٥ ، وانظر
المحللى ، ج ١٠ ، ص ١٥١

(١) المحللى ، ج ١٠ ، ص ١٥٠ - ١٥١ ، وقد جاءت مناقشة لما ذهب إليه الحنفية تدحض
ما ذهبو إليه في كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم انظر ، ص ٢١٦ ، وما بعدها
من المفحات .

(٢) في المشهور في مذهب المالكية ، أن القافية (لا يحكم بها في أولاد الحرائر لقصوة
الفراش في النكاح ، فيتحقق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد ، وذلك معدوم إذ
لامزية لأحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعاً . مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل ، ج ٥ ، ص ٢٤٧

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ٢٤٧ ، الخرشى ، على مختصر شيسى =

أسامه وزيد . . . "الحديث . (١)

* وجه الدلالة :-

ان سرور النبى صلى الله عليه وسلم سرورا عظيما بما ذكره المدلجمى بدل على اعتبار قول الحنابلة ، فلو لم يكن قوله معتبر لانكر عليه ومنعه ، لأن المعروف ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ، ولا يسر الا بالحق . (٢)

* ثانياً : من الآثار :-

- أ - روى مالك ، أن عمر دعا قائفيين في رجلين تداعيا مولودا . (٣)
ب - وشك أنس في حمل جاريسة له ، فقال إن مت ، فادعوا له القافة . (٤)

== خليل ، ج٦ ، ص ١٠٥ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٨٩ ، المصذب ، ج١ ، ص ٤٤٤ ،
روضة الطالبيين وعمدة المفتين ، ج٥ ، ص ٤٣٩ ، الفروع ، ج٥ ، ص ٥٣٠ ، المغني
ج٥ ، ص ٧٦٦ ، شرح منتهى الارادات ، ج٢ ، ص ٤٨٧ ، المحلسى ، ج١٠ ، ص ١٤٨ -
١٤٩ .

(١) سبق ذكره بتمامه وتخرجه انظر ، ص ٧٥٦ - ٧٥٧

(٢) مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٨٨ ، المغني ، ج٥ ، ص ٧٦٢ ، وقد ارتاب المناقرون
في زيد وأبنه اسامه ، وكان زيدا أبيض ، وأبنه اسامه أسود ، نيل الاوطار
ج٧ ، ص ٨٠ .

(٣) وردت آثار عن عمر في ذلك ، انظر السنن الكبرى ، ج ١٠ كتاب الدعاء واوى
والبيانات ، باب القافة ودعوى الولد ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤

(٤) السنن الكبرى ، ج ١٠ ، كتاب الدعاء والبيانات باب القافة ودعوى الولد ، ص
٥٦٤ - ٥٦٥ ، مسند الإمام الشافعى في كتاب الدعوى والبيانات ، ص ٤٥٣ ، وانظر
مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٤٨٨

ثالثاً الاجماع :- *

ان عمر رضي الله عنه ، قضى بحضوره الصحابة ، فلم ينكره ، منكر ، فكان اجماعا ، و ان الاخذ بقول القافه هو حكم الصحابة ، رضوان الله عنهم (١) فكان ذلك اجماعا .

مناقشة الأدلة :-

نوقشت أدلة أصحاب هذا المذهب ، من قبل أصحاب المذهب الأول بما يأْتِي :
 بما استدلوا به من السنّة ، أَن سرور النبى صلى الله عليه وسلم ، كان ، لأن الكفار كانوا
 يطعنون في نسب أَسامة رضي الله عنه ، وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافلة فكان قول
 القافلة ، قاطعاً لطعنهم . (٢)

العدد :-

ان استبشار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه من التقرير ، ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك يجوز في الشرع ، لقال له ، ان ذلك لا يجوز ، ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقل عنه انكار كونها طريقاً يثبت به النسب كما أن من الادلة المقوية للعمل بقول القافة ، حديث الملا عننة المتقدم ، حيث أخبر فيه بأنها ان جاءت به على كذا ، فهو لفلان ، وان جات به على كذا فهو لفلان ، فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة وقد اعترض على وجه الاستدلال بأنه لو كان العمل بالقافة معتبراً لما لا عن بعد ان جاءت بالولد مشابهاً لاحد الرجال ، وتبيّن له صلى الله عليه وسلم

(١) المعنون ح ٥ ص ٢٦٢ ، المحتوى ح ١٠ ص ١٥٠

(٤) الهدایة شرح بداية المبتدئ ح ٥ ص ٥٣

ذلك حتى قال : " لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن " ، فإنه يجاب على هذا ، بأننا نقول : أنه كان ثابتًا بالفراش ، وهو أقوى ما يثبت به ، فلا يعارضه ، لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ، ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعاها الله تعالى بين المتلاعنين ، ولم يشرع في اللعان غيرها ، ولهذا جعلها صلى الله عليه وسلم ، مانعة من العمل بالقافة . وفي ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القافف مع عدمها وغير ذلك مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، معأخذة بالعمل بالشبه ، كما سبق في حديث سوده ^(١) وغير ذلك من الأدلة ، وكلها تدل على أنه مناط شرعى والإلحاد ^(٢) لما كان للأخبار فائدة يعتمد بها .

الترجيح :-

مما سبق عرضه من أدلة أصحاب المذهبين ، فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، لقوة أدلة لهم وصمودها أمام ما وجه إليها من اعترافات ، وإن ذلك هو ما وردت به السنة النبوية ، فوجب العمل به والله تعالى أعلم .
الحكم فيما إذا لم يوجد قافة :-

إذا لم يوجد قافة ، أو أشكال عليهم بأسمائهم يتحقق الولد ونحو ذلك فاما أن يلجأ إلى الاقتراح .

- أو يترك ذلك للولد لكي يختار من يتحقق به .

- أو يلحق بهما ، أو بهم جميعا ، إذا كانوا أكثر من اثنين .

- أو أن يضيع نسبة فلا ينسب لأحد . ^(٣)

(١) قد ذكر بتضامنه وخرج انظر ص ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ٨١ - ٨٢ بتصريف .

(٣) هذه آقوال من قال يعمل بقول القافة في إثبات النسب ، ويمكن دمج قول الحجيفية الذين لا يعملون بقول القافة في إثبات النسب .

بكل ذلك قيل ، واليكم الموضع بشيء من التفصيل :-

أولا العمل بالقرعة :-

للفقهاء في العمل بالقرعة لاثبات نسب الولد مذهبان .

المذهب الأول :-

ذهب الحنفية والظاهيرية ، وفي قول للشافعية ، إلى أنه يعمل بالقرعة ، لاثبات نسب الولد ، ومع اتفاقهم في ذلك إلا أن البعض منهم تفصيلاً .

أولا الحنفية :- قالوا أنه يمكن إثبات نسب الولد بالقرعة . (١)

ثانيا الشافعية :- قالوا أنه يلجأ إلى القرعة في إثبات النسب ، وذلك بأن تقدم البينة على القافة ، ولا يلجأ إليهم ، ولكن لو كان لكل من المدعين بيته ، وكانتا متعارضتين فلا يجوز أن يكون الولد من اثنين .

وعلى ذلك ، فاما أن تتتسقطا ويكون كما لو لم تكن بيته ، وهذا في قول لهم . وفى قول ثان : تستعملان ، كما انهم ذهبوا في وجه لهم ، أنه يقع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، قضى له ، لأنه لا يمكن قسمة الولد بينهما ، ولا يمكن الوقف ، لأنه فيه أضرار بالولد ، فلهذا وجبت القرعة . (٢)

ثالثا الظاهيرية :- قالوا : أنه يعمل بالقرعة لاثبات نسب الطفل ، وذلك لأن تزوج رجلان بجهالة ، امرأة في ظهر واحد ، ولم يعرف أيهما الأول ، ولا تاريخ النكاحين ، فجاءت بولد ، فان تداعياه جميعا ، فإنه يقع بينهما فيه ، فأيهما خرجت قرعته الحق به الولد .

أي أحدهم قالوا : أنه يعمل بالقرعة دون القافة في موضع واحد ، وهو الرجلان ، فصاعدا ، يتداعيان الولد ، فإن لم تكن بيته ، ولا يعرف لأيهما ، كان الفراش ، ولا أقع بينهما . (٣)

(١) البهادلة شرح بداية المبتدئ ح ٥ ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) المذهب ح ١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ، التكميلة الثانية المجموع شرح المذهب ح ١٥٢ ص ٣٠٦ .

(٣) المحلى ح ١٠ ص ١٤٨ ، ١٥٠ .

واستدل أصحاب المذهب الاول على ما ذهبوا اليه بما يأتى :

عن زيد بن أرقم ،^(١) قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون فيه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين : منهما طيبا بالولد لهذا ، فغلبا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغلبا ، فغلبا ، فقال : أنتم شركاء متشاكرون ، اني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه ، أو عواجذه .^(٢)

وجه الدلة :- *

يؤخذ مما سبق ، أن القرعة طريق صحيح لالحاق الولد عند الاشكال ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر به على ، بل سر به ، فان الضحك دليلا مع عدم الانكار
فان قيل انه قد اضطرب اسناده وغير ذلك قيل فقد وصل من طريق آخر عن زيد بن أرقم^(٣)

المذهب الثاني :- *

ذهب الشافعية في الوجه الثاني على ما بنينا سابقا ، انه لا يعمل بالقرعة في حالة العمل بالبينتين المتعارضتين ، بل ي يعمل بقول القافة .

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الخرزج ، مختلف في كثيئته ، قيل : أبو عمر ، وقيل أبو عامر ، استصرخ يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وله حديث كثير ورواية عن علي ، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول ليخرجن الاعز منها الاذل ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عبد الله ، فأنكر ، فأنزل الله تتمييز زيد ، كان زيد يتيمما في حجر عبد الله بن رواحة ، وشهد صفين مع على ، وهو معدود في خاصة أصحابه ، مات بالكوفة سنة ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين الامامة في تمييز الصحابة ، ج ١ ، ص ٥٦٠ ، الاستيعاب في أسماء الاصحاب

ج ١ ، ص ٥٥٦ وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ، كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد ، رقم ٢٤٦٩ ، ص ٢٨١ ، السنن الكبير ، ج ١٠ ، كتاب الدعوى والبيانات . باب من قال : يقرع بينهما اذا لم يكن قافة ، ص ٢٦٢ ، وقد جاء بلفظين غير هذا اللفظ في نفس المرجعين السابقين .

(٣) المحملي ، ج ١٠ ، ص ١٥٠ ، وانظر الهدایة شرح بداية المبتدى ، ج ٥ ، ص ٥٣

وعملوا ذلك بأن معنا ما هو أقوى من القرعة ، وهي القيافة ، وعلى هذا يصر
كما لو لم يكن لهما بينة .^(١)

* ثانياً : متى يترك الخيار للولد لكي يتحقق بأحد المدعين :

ذهب المالكية والشافعية ، وبعض الحنابلة ، إلى أنه إذا أشكل الأمر على
القافة مثلاً في الحق نسب الولد ، بأحد المدعين ، فإنه يوقف الأمر
إلى أن يكبر الولد ، فيختار أحدهما .^(٢)

* وكيفية ذلك :-

قال الشافعية والحنابلة : إن اختيار الولد للاتساب بأحدهما لا يكون بالتشهي
بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد إلى أبيه ، والقريب الذي
القريب ، يحكم الجبلة .^(٣) الطبيعة .

كما أن الحنابلة اشترطوا بأن لا يتقدم ذلك أحسان ، لأنه يغطي كتفظية الطيب
ريح النجارة .^(٤)

وذهب الشافعية في وجهه ، إلى أنه يخير المصير . وفي وجه آخر قالوا : لا يخير
الآن يبلغ ، وقيل هو الصحيح ، لأنه قول : تيقين به النسب ، ويلتزم بـ

(١) المهدب ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، التكميلة الثانية المجموع شرح المهدب ، ج ١٥ ، ص ٢٠٦ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ٢٤٧ ، المهدب ، ج ١ ص ٤٤٤ ، روضة

الطالبين وعمدة المفتين ، ج ٥ ، ص ٤٣٩ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧٧٣ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج ٥ ، ص ٤٣٩ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧٧٣ .

(٤) الفروع ، ج ٥ ، ص ٥٣١ .

الاحكام ، فلا يقبل من الصبي ، وبخلاف الاختيار هنا ، اختيار أحد الآباء يمس
في الحضانة ، لأن ذلك غير لازم ، ولهذا لو اختار أحدهما ، ثم انتقل إلى الآخر

جاز ، ولا يجوز ذلك في النسب .^(١)

متى يلحق الولد بالمدعين اذا كانوا اثنين فأكثر :-

المذهب الأول :-

ذهب الحنابلة^(٢) ، إلى أنه لو ادعاء اثنان ، وألحقوه القافلة بهما ، فإنّه
يلحق بهما وذلك لما رواه سعيد بن المسيب رحمه الله ، قال : دعا عمر
رضي الله عنه القافلة في رجليين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منها الولد
فقالوا : اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما . فقال سعيد : أتدرى
من يرثه ، قال أخرهما موتاً يرثه .^(٣)

وعلى هذا فلا يلحق بأكثر ، وهذا في رواية .^(٤)

وفي رواية أخرى يلحق بثلاثة ولا يلحق بأكثر ، وفي رواية ، يلحق وان كثروا .

(١) روضة الطالبيين وعمدة المفتين ، ج ٥ ، ص ٤٣٩ ، المهدب ، ج ١ ، ص ٤٤٤

(٢) كما أن ذلك مذهب الحنفية ابتداء ، حيث لم يأخذوا بقول القافلة في ادعى ،
النسب كما بيننا سابقا .

(٣) السنن الكبرى ، ج ١٠ ، كتاب الدعوى والبيانات ، باب القافلة ، ودعوى الولد
ص ٢٦٤ .

(٤) المغني ، ج ٥ ، ص ٧٧٢

وأما من قال منهم : أنه لا يلحق بأكثر من اثنين قالوا : صرنا إلى ذلك للأسر

فيقتصر عليه .

وأما من قال : أنه يلحق بثلاثة فأكثر ، قالوا : أن المعنى الذي لأجله لحق

باثنين موجود فيما زاد عليه ، فيقال عليه ، فإذا جاز الحاقه باثنين ، جاز

أن يلحقه بأكثر من ذلك ، فان قيل ان الحاقه باثنين على خلاف الاصل وهو مقتصر

عليه ، وان سلمناه ، فنقول : أنه ثبت لمعنى موجود فيه وفي غيره ، وعلى

هذا فيجوز تعديسه الحكم ، كما أن اباحة أكل الميتة عند المخصوص أبيسح

على خلاف الاصل ، لوجود المعنى ، وهو ابقاء النفس ، وتخليصها من الهملاك .

وأما من قال : أنه لا يزيد على ثلاثة ، فهذا تحكم ، لأنه لم يقتصر على

المنصوص ، ولا عدى الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى ، كما أنها لا تجدر في الثلاثة

معنى خاصا يقتضي الحاق النسب بهم ، فلم يجز الاقتران عليه بالتحكم . (١)

المذهب الثاني :- *

ذهب الظاهرية إلى أنه يجعل بينهما ، ولا يلحق بهما ، والمقصود بذلك

أنه يوقف بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم . (٢)

واستدلوا على قولهم هذا بما يأتي :-

(١) المعنى ، ج ٥ ، ص ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣

(٢) المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٥١

بhadîth Abû l-âlîhâ bîn Mâsîdî "An khâlqâ hadkîm yâjmu' fi bâtîn amâh arba'îyîn
yîmâ .." (1) hadîth .

متى يضيق نفس الولد؟

ذهب بعض الحنابلة ، إلى أنه لو أشكل نسب الطفل على القافة ، أو تعارضت
أقوالهم ، لم يرجح أحد المدعين بعلامة في جسده ، يخفي نسب الطفل
وبسبب عدم ترجيح أحدهما بذكر علامة ، لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعوى
سوى اللتقاط في المال ، واللقيط .^(٢)

(١) سبق ذكر الحديث بتمامه وتحريجه في ص ٥٠٩.

(٢) المحلى، ج. ١٠، ص ١٥٢

(٣) المفتي، ج ٥، ص ٧٧٣، شرح منتهي الارادات، ج ٢، ص ٤٨٨

* المبحث الرابع :-

فی تفییه پاللیان و اشار ذلک

* أولاً : تعريف اللسان :-

اللعن لة : اللعن، الطرد ، والابعاد من الخير ، ولعنه طرده ، وأبعاده

^(١) بالفجور وهي كلمة اسلامية في لغة فصيحة.

تعريف اللسان شرعا : *

اختلفت تعاريفات الفقـاء للعـان ، وسبـب ذلـك الاختـلاف ، هو هل العـان شـراـدة

أو يميـن ، والـيك تعـريف كـل مـفـهـوم .

أ - تعريف الحنفية :

^(٢) اللعان شهادات مؤكّدات بالآيمان، مقرّونة بالطبع، قائمة مقام حمد

القذف في حقه،^(٣) ومقام حد الزنا في حقها.^(٤)

ب - تعريف المالكيّة :-

اللعنان حلف الزوج ، على زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على

(١) المصباح المنير ، ج ٢ ، كتاب اللام مادة لعنه ، ص ٥٥٤ ، مختار الصحاح باب اللام مادة لعنه ، ص ٥٩٩ - ٦٠٠

(٢) شهادات أربعة كشروع الدزا . حاشية رد المحتار ، ٣ ، ص ٤٨٢ .

(٣) الزوج أي .

• الرؤحة أي (٤)

تكذيبه ان وجب نكوليها حدها بحكم قاض .^(١)

ج - تعريف الشاقعية :-

اللعن هو كلمات معدودة ، جعلت حجة للمضطرب الى قذف من لطخ فراشه ،

وألحق العار به ، أو الى نفي ولد .^(٢)

د - تعريف الحنابلة :-

اللعن هو شهادات ، مؤكّدات ، بايمان من الجانبيين ، مقرّنة باللعن والغضب ،

قائمة مقام حد القذف ، أو تعزير ، أو حد زنا في جانبها .^(٣)

* ثانياً : مشروعية اللعن:

اللعن شرع لما قد يحصل أن يقذف الرجل زوجته بالسوء ، وما يتصل بذلك من

آثار سيئة ، ولما كان الفراش موجباً للحقوق النسب ، كان بالناس ضرورة التي

طريق ينفونه به ، اذا تحققوا فساده ، ومن ذلك اللعن ، وقد شرع اللعن بالكتاب

والسنة .

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج٤ ، ص ١٢٤ ، وعرف بتعريف اخر لهم وهو :-

أى اللعن " حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته ، أو نفي حملها منه ، وحلفها على تكذيبه أربعاً بميغة أشد بالله بحكم حاكم الشرح الصغير ، ج١ ، ص ٤٩٢

(٢) تحفة الطالب بشرح تحرير تنقیح الباب ، ج٢ ، ص ٣٢١

(٣) كشاف القناع عن متن القناع ، ج٥ ، ص ٣٩٠

* أولاً : من الكتاب :-

قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا نَفْسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ
أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَقْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ
الْكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " (١)

* ثانياً : من السنة :-

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " البينة
أو حد في ظهرك " فقال : يا رسول الله ، اذا رأى أحدنا رجلا على أمراته يتتمس
البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة ولا حد في ظهرك "
فقال هلال : والذى بعثتك بالحق ، انى لصادق ولينزلن الله فى امرئ ما يبرى ظهرى
من الحد ، فنزلت " وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا نَفْسُهُمْ " (٢)
حتى بلغ " مِنَ الصَّادِقِينَ " (٣) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فارسل
اليهما ، ف جاء ، فقام هلال بن أمية فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، يقول :
" الله يعلم أن أحد كما كاذب ، فهو منكم من تائب؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان
عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان مِنَ الصَّادِقِينَ " (٤) وقفوا ، وقالوا

(١) سورة النور الآيات / ٦ - ٨ - ٢ - ٩

(٢) سورة النور الآية / ٦

(٣) سورة النور الآية / ٩

(٤) سورة النور الآية / ٩

لها : أنها موجبة ، قال ابن عباس : فتكلّكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ،

قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أبصرواها

فان جاءت بهم أكحل العينيين ، سابق الاليتين ، خداج الساقين ، فهو لشريك

بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لولا ما مخسني

من كتاب الله لكان لي ولها شأن " (١)

ب - وعن سعيد بن جبير أنسه قال لعبد الله بن عمر ، يا أبا عبد الرحمن المتلائمان

أيفرق بينهما قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأله ذلك فلان بن فلان ، أتى

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بارسول الله : أرأيت لو أن أحدنا رأى أمراته

على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم بكلمة بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على أمر

عظيم ، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجيئه ، فلما كمسان

بعد ذلك ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الذي سألك عن

ابتليت به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور " وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ

" وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَقُوهُمْ " (٢) حتى ختم الآيات ، فدعى الرجل فتلاهن

علييه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره ، أن عذاب الدنيا ، أهون من عذاب الآخرة "

(١) سبق تحريرجه في ص ٧٦٤

(٢) سورة النور الآية / ٦

فقالت : لا والذى بعثك بالحق مصدق ، قال : فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنـة الله عليه ، ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله انه لعنـة الكاذبين ، والخامسة ان

غـيبة الله عليهـا ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينـهما ^(١)

* كـيفـة نـفـي الـولـد فـي لـفـظ اللـعـان :-

الـلـعـان أـمـا أـنـيـكـوـنـ لـنـفـيـ الزـنـا ، أـوـ لـنـفـيـ الـوـلـد ، فـاـذـاـ كـانـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ لـابـدـ أـنـ يـذـكـرـ ، وـعـلـىـ هـذـا ، فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، فـىـ أـنـهـ اـذـاـ أـرـادـ فـيـ الـلـعـانـ نـفـيـ

الـزـنـا ، وـالـوـلـدـ لـابـدـ أـنـ يـذـكـرـ الـاثـنـيـنـ ^(٢)

وـصـعـ اـتـفـاقـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ، إـلـأـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ لـفـظـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ فـيـ الـلـعـانـ .

أـ بـالـنـسـيـةـ لـمـاـ يـقـولـهـ الرـجـلـ :-

أـوـلـاـ :ـ الـحـنـفـيـةـ :ـ يـقـولـ الرـجـلـ :ـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ أـنـيـ لـمـنـ الصـادـقـيـنـ ،ـ فـيـمـاـ رـمـيـتـهـ

بـهـ مـنـ الزـنـا ، وـنـفـيـ وـلـدـهـ ^(٣)

(١) جامـعـ التـرمـذـىـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـاحـوـذـىـ ، جـ٤ـ ، اـبـوـابـ الـطـلاقـ وـالـلـعـانـ بـاـبـ مـاجـاـءـ فـيـ الـلـعـانـ رقمـ ١٢١٤ـ ، صـ ١٢٨٦ـ إـلـىـ صـ ٢٨٩ـ ، وـقـالـ عـنـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـجـاءـ بـلـفـظـ قـرـيبـ فـيـ صـحـيـحـ الـأـمـامـ مـسـلـمـ شـرـحـ النـوـوـيـ ، جـ ١٠ـ ، كـتـابـ الـلـعـانـ صـ ١٢٤ـ - ١٢٥ـ ، وـهـذـهـ هـىـ كـيـفـيـةـ الـلـعـانـ ، كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـاـنـ كـانـ لـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ زـيـادـاتـ فـيـ ذـلـكـ لـنـ ذـكـرـهـاـ مـنـعـاـ لـلـتـطـوـيلـ ، وـلـعـدـمـ صـلـتـهـ بـالـمـوـضـوـعـ مـلـةـ وـثـيقـةـ .

(٢) تـبـيـبـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ ، جـ ٣ـ ، صـ ١٨ـ - ١٩ـ ، الـفـواـكـهـ الـدـوـانـىـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٨٤ـ - ٨٥ـ

الـقـنـاعـ فـيـ حلـ الـفـاظـ أـبـىـ شـجـاعـ ، جـ ٢ـ ، صـ ١٢٣ـ ، الـمـغـنـىـ ، جـ ٧ـ ، صـ ٤٢٩ـ .

(٣) تـبـيـبـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ ، جـ ٣ـ ، صـ ١٨ـ - ١٩ـ

ثانياً : المالكية : أن يقول الرجل في كل مرة : اشهد بالله ، ما هذا الحمل مني

أشهد بالله ما هذا الحمل مني ، أشهد بالله ما هذا الحمل مني ، أشهد بالله ما هذا الحمل مني ، وقيل هذا المشهور .

(١) أما في غير المشهور فيقول : أشهد بالله لا إله إلا هو بالله ..

ثالثاً : الشافعية ويعنى الحنابلة :- أن يقول في كل كلمات اللعن ، الخمس ، فيقول

فِي كُلِّ مُنْهَا وَإِنْ هَذَا الْوَلَدُ ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، أَوْ أَنْ الْوَلَدُ الَّذِي ولَدْتُهُ إِنْ كَانَ غَايِبًا
مِنَ الرِّزْقِ ، وَلَيْسَ مِنْ سَيِّءٍ ، فَلَوْ أَغْفَلْتُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ ، ذِكْرَ الْوَلَدِ ، احْتِاجُ إِلَيْهِ
أَعْدَادَ الْلِّبَاعِ ، لِنَفِيَهُ .

وقالوا : لو قال : هذا الولد من زنا ، ولم يقل ليس مني ، انه لاينتفى ، لأنّه قد يعتقد أن النكاح الفاسد والشبهة زنا ، فوجب أن يذكر أنه ليس مني ، لينتفى الاحتمال ، وهذا في وجه الشافعية .

لیس هو منی، یعنی خلقا و خلقا .

وفي وجه آخر أنسه ينتفسي ، وقيل هو الراحم . (٢)

رابعاً : الحنابلة : أن يقول : أشيد بالله ، لقد زلت ، ويقول : وما هذا الولد

(١) الفوائد الدوائية، ج ٢، ص ٨٤ - ٨٥

(٢) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، المهدب ، ج ٢ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، المغني

ولدى . وعللوا ذلك ، أن نفسي الولد في اللعان ، فاكتفى به ، وهذا كما لو ذكر

اللفظيين ، ولا حاجة للتأكيد ،^(١) لأن في ذلك تحكماً بغير دليل ، ولا ينتهي

الاحتمال بضم أحدي اللفظتين إلى الأخرى ، فأنه إذا اعتقد أنه من نكاح فاسد

واعتقد أن ذلك زنا ، صح منه أن يقول اللفظتين جمیعهما ، وقد يريد أنه

لا يشتمل خلقاً وخلقاً ، أو أنه من نكاح فاسد ، فإذا لم يذكر الولد في اللعان ،

لم ينتهي عنده ، وإن أراد نفيه أعاد اللعان ويدرك نفي الولد فيه .^(٢)

ب - بالنسبة لما تقوله المرأة :-

هل لابد من ذكر الولد في لعانها ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :-

المذهب الأول :- *

ذهب الحنفية ، والمالكية والحنابلة ، وفي قول الشافعية ، إلى أنه على المسألة ،

ذكر الولد في لعانها ، كأن تقول : هنا الولد ولسته ، أو هذا الحصل منه .^(٣)

وعللوا لما ذهبوا إليه ، بأن من سقط حقه باللعان ، اشترط ذكره فيه ، كالمرأة ،

والمرأة أحد الزوجين ، فكان ذكر الولد في لعانها شرطاً كالزوج . كم —

(١) كقول الشافعية ، وبعض الحنابلة ، السابق ذكره .

(٢) المفتني ، ج ٧ ، ص ٤٣٩

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ١٨ - ١٩ ، الفواكه الدوائية ، ج ٢ ، ص ٨٤ -

٨٥ ، المعني ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، الأقىاع في حل الفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، وقال ==

أن اللعان في اختلافهما على شيء، وهو نفي الولد، فاشترط ذكره في تحالفهما

كالمختلفين في اليمين^(١).

* المذهب الثاني :-

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم، إلى أنه لا يحتاج إلى ذكر الولد في لعان المرأة، لأنها لا يتعلّق بذكره في لعاتها حكم، فلم يحتج إليه، ولكن

لو تعرّضت له، لم يضر^(٢).

* حكم نفي الحمل باللعان :-

هل ينفي نسب الحمل باللعان، أم لا بد من نفيه من الانتظار، إلى ما يبعد
الوضع.

ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :-

* المذهب الأول :-

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وزفر من الحنفية، ونقل ذلك عن الإمام

الحنفية: ثم ينفي القاضي نسبة، ويلحّقه بأمه، لأن المقصود بهذا اللعان، نفي الولد عنه، وعن أبي يوسف من الحنفية، قال: يقول القاضي: قد فرقت بينكما وقطعت
نسب هذا الولد عنه، وألزمته أمه، لأن كل واحد منها ينفك عن الآخر، تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ١٩

(١) المغني، ج ٧، ص ٤٣٩

(٢) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٧٥

أحمد رحمة الله - كما ذكر في الاصف - إلى أنه لا ينفي الحمل باللعان .^(١)

وعلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :-

أ - أن الأحكام لا تترتب على الحمل ، إلا بعد الولادة ، للاحتمال قبلها ، إذ يحتمل

كونه نفخا ، أو رحما ، أو ماء .^(٢)

ب - وإن ثلثا : بأنه لا يتبيّن بوجود الحمل ، فلا يكون قدفا بيّنين ، فصار

كالمعلق بالشرط ، فكانه قال : إن كان بك حمل ، فهو من الزنا ، فلا يكون

قادفا ، كما لو قال : لاجنبيه ، إن دخلت الدار ، فأنت زانية به ، ولا يقال :

أنه ليس بمعلّق ، بل هو موقوف حتى إذا ولدت تبيّن أنه كان قدفا من ذلك

الوقت .^(٣)

* مناقشة أدلة هذا المذهب :-

نوقشت أدلة أصحاب هذا المذهب بما يأتي :-

أولاً : إن ما ذكروه من تعليل ، معارض لنص الحديث ، وهو اجتهاد في مقابلة

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، شرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٢٩٣

المفتى ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ ، الاصف ، ج ٩ ، ص ٢٥٥

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ ، ج ٤ ، ص ٢٩٤

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ٢٠

النحو ، فلا يقبل ، والحديث الذي نعنيه هو حديث هلال بن أمية السابقي

⁽¹⁾ ذكره ، دل على أن القذف بالحمل يوجب اللعان ، وقطع نسب الحمل

ولاحظوا ، أن ذلك كان حملا ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أبصروه همسا

(۲) فان حاءت به کذا وکذا .

كما أن الحامل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبت للحاصل احكام تخالف

فيها الحائل من النفقة ، والفطر في الصيام ، وتأجيل اقامة الحد على

وغير ذلك .

كما أنه يصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضمه . (٣)

العدد :

أجب أصحاب المذهب الأول ، على ماورد عليهم من اعتراض بما يأتي :-

أولاً : بالنسبة للحديث :-

أ - ان الحديث لاحجة فيه لنفي الحمل ، لأن هلاكا ، لم يقذفها بالحمل بل بصريح ،

الزنا ، وبه نقول : إن من قال لزوجته زنىت ، وأنت حامل يلاعن ، لأنّه

لم يعلق القذف بالشرط .

(١) سبق ذكره في ص ٧٦٢ : ٧٦٤

(٢) سبق ذكره في ص ٧٦٤: ٧٦٢ ، وانظر زاد المعاد في هدي العباد ، ج ٤ ، ص ١٠٤

(٣) المغنسي ، ج٧ ، ص ٤٢٣ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٤ ، ص ١٠٤

ب - أما قطعه صلى الله عليه وسلم النسب ، فقد علم بالحمل ، وذلك من طريقه الوحى ، إن هناك ولدا ، ألا ترى أنه قال صلى الله عليه وسلم : إن جاءت به على صفة كذا فهو كذا ، ولا يعلم إلا بالوحى ، ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك ،

(١) فلا ينفى الولد .

* ثانياً :

أما قولهم : أن للحمل أحكاماً من حيث ، تأجيل الخد عن أمها أو الوصيه به ، أو له ووريشه *

نقول : إن هذا لا يثبت للحمل ، إلا بعد الانفصال ، فيثبت ذلك للولد ، للحمل ، ولو قيل : إن الجارية المبيعة ترد بالحمل ، فلأن الحمل ظاهر ، واحتمال الربح شبهة ، والرد بالغريب لا يمتنع بالشبهة ، ويمنع اللعان بها ، لأنها من قبيل الحدود ، والنسب يثبت بالشبهة ، فلا يقاس على الغريب . (٢)

* المذهب الثاني :

ذهب المالكية والشافعية ، وبعض الحنابلة ، وقيل هو القول المحيي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٣ ، ص ٤٤٠

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ج ٣ ، ص ٢٠ ، الدر المختار شرح تنویر الابصار ، ج ٣ ، ص ٤٩١ .

على ماذهبو اليه بالسنة والمعقول .

أولاً : من السنة :

الحديث هلال بن أمية السابعة ذكره .

وحدة الدلالة :-

فَيُأْنِه كَانَ حَمْلًا ، وَهَذَا لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصَرُوهُمَا ، فَإِنْ جَاءَتْ
هُنَّا كَذَا وَكَذَا . (٣)

ثانياً : من المعقّول :

الحادي عشر ، كما أنه لا يصح استلام الحمل فكان كالولد بعد
الحد عليه ، وغير ذلك ، كما أنه لا يصح استلام الحمل لأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبـتـت
للحامـل أحـكام تـخـالـفـ الـحـائـلـ منـ النـفـقـةـ ،ـ وـالـفـطـرـ فـىـ الصـيـامـ ،ـ وـتـأـجـيلـ اـقـامـسـةـ

(١) الفواكه الدوانى ، ج ٢ ، ص ٨٣ - ٨٤ ، التكميلة الثانية المجموع شرح المذهب ، ج ١٧ ،
ص ٤١٥ ، المغني ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ ، الهدایة شرح بداية المبتدى ، ج ٤ ، ص ٢٩٣ ، وطبع
اتفاقهم في ذلك - اي أصحاب هذا المذهب وهو الثاني الا أن لبعض منهم تفصيلاً لسم
أذکره منعاً للتطویل .

(٢) انظر ص ٧٦٢ : ٧٦٤

(٣) انظر ص: ٢٦٢، ٢٦٤، وانظر زاد المعاد في هدي هير العباد ، ج٤ ، ص ١٠٤

(١) وضعه.

* مناقشة الأدلة :-

نوقشت أدلة أصحاب المذهب الثاني ، من قبل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :-

* أولاً : بما استدلوا به من السنة :-

ان هلالا ، لم يقذف زوجته بنفسي الحوصل ، بل بالزنسا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : أبصروها ، فان جاءت به كذا وكذا ز فهذا لعلمه بحملها ، من طريق الوحسي ، أو لأن اللعن تأخر حتى ظهر الحمل .^(٢)

* ثانياً : على ما استدلوا به من المعقول :-

أما توريث الحمل ، والوصية به أو لسه ز فلا يثبت له الا بعد الانفصال ، فيثبتان للولد لا للحمل .^(٣)

* ال رد :

أجاب أصحاب المذهب الثاني على ما ورد عليهم من اعتراض بما يأتي :-

أولاً : ان ذلك ليس من باب الاعلام ، وهو الحمل عن طريق الوحسي ، فما إذا جرت

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٤ ، ص ١٠٤ ، المغني : ج٧ ، ص ٤٢٣ ، ويقوى هذا

الرأي العلم الحديث لأنه يستطيع أن يبين ذلك .

(٢) المهدية شرح بداية المبتدى ، ج٤ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٩٤

أحكام النبي صلى الله عليه وسلم على القضايا لم تتحمل على الاطلاع على الغيب ،

فإن الأحكام لم تبين عليه ، وإن كان به عليما ، وإنما البناء فيها على الظاهر

(١) الذي يشترك مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه القضاة كلهم .

كما أن ماقالوه يخالف الحديث ، فلا يعبأ به كائنا ما كان . (٢)

* أما المعمول : فانتا قد أثبتتني للحامل أحكاماً تغاير الحال ، وما ذلك

(٣) إلا لأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه .

* المذهب الثالث :-

ذهب محمد وفي قول أبي يوسف من الحنفية رحمه الله إلى أن اللعنان يجب

بنفي الحمل ، إذا جاءت به لاقل من ستة أشهر .

وعللوا لما ذهبوا إليه بما يأتى :-

بأنه قد تيقن قيام الحمل عنده ، فيتحقق القذف ، وصار كنفيه بعد

الولادة ، وكونه حمل لا ينافي ، كما لا ينافي ثبوت حقه من نسب ووصي

وارث . وإذا تيقن بوجوده ، وقت النفي ، كان محتملاً للنفي ، إذ الحمل تتعلق

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ، ص ١٣٤٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٤ ، ص ١٠٤

(٣) المرجع السابق .

بـهـ الـاحـكـامـ ، كـأـنـ يـجـبـ لـلـمـعـتـدـةـ النـفـقـةـ لـاجـلـ حـمـلـهـاـ ، فـاـذـاـ نـفـاءـ يـلاـعـسـنـ ،

فـاـذـاـ جـاءـتـ بـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، فـلـمـ نـتـيـقـنـ بـوـجـودـهـ عـنـ الـقـدـفـ ، لـاحـتـمـالـ

(١) أـنـهـ حـادـتـ ، وـلـهـذـاـ لـاـيـسـتـحـقـ الـوـصـيـةـ .

متى ينفي الولد ؟

هل يكون نفيه على التراخي ؟ وما هي المدة المحددة لذلك ؟ أم يـكـونـ

نـفـيـهـ عـلـىـ الـفـسـورـ ؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :-

المذهب الأول :-

ذهب إلى أن نفي الولد يكون على التراخي، إلا أنهم مع اتفاقهم في ذلك، اختلفوا

في المدة المحددة على ما سببـنـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

المذهب الثاني :-

ذهبوا إلى أن نفيه يكون فوريـاـ .

واليك تفصيل المذهبين :-

(١) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ، جـ٤ـ ، صـ ٢٩٣ـ ، الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـتـدـىـ ، جـ٤ـ ، صـ ٢٩٣ـ ، بـدـائـعـ

الـمـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ ، جـ٢ـ ، صـ ٢٤٠ـ ، تـبـيـبـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ ، جـ٢ـ ، صـ

٢٠ـ ، كـمـاـ أـنـهـ وـرـدـ اـعـتـرـاضـ عـلـىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ وـمـنـ اـرـادـ الـإـسـتـزـادـةـ فـلـيـرـاجـعـ

شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ، جـ٤ـ ، صـ ٢٩٣ـ ، الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـتـدـىـ ، جـ٤ـ ، صـ ٢٩٣ـ ، شـرـحـ

الـعـنـايـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ ، جـ٤ـ ، صـ ٢٩٣ـ .

المذهب الأول :-

ذهب أصحابه إلى أن نفي الولد ، بعد الولادة يكون على التراخي أما المدة المحددة

في ذلك فهى كما يلى :-

أ - ذهب الإمام أبو حنيفة ، والمالكية ، والشافعية في قول : إلى أن ذلك يتقدر بثلاثة

(١) أيام . واستدلوا على ما ذهبو إليه بالمعقول قالوا : إن نفي الرجل لولده حرام ،

كما أن استلحاق ولد ليس منه حرام كذلك ، وعلى هذا ، فلا بد أن يوسع عليه لكتى

ينظر فيه ، ويفكر ، هل يجوز له نفيه ، أو لا . كما أن جعل حد النفي ثلاثة

أيام ، لأنه أول حد للكثرة وأخر حد للقلة . كما أنه قدرت المدة ، بثلاثة

(٢) أيام للنفي لأن الشرع أعتقد بها في بعض الأحوال فيختبر حال الممراة ، أي وفي

خيار البيع ، ووردت في قوله تعالى : "فَقَالَ تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" (٣) فهذه

مدة معتبرة في التأمل والاختيار .

ب - ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية رحمهما الله ، إلى أنه يصح نفي الولد بعد

(١) الجامع لاحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ١٩٠ ، الدر المختار شرح تنوير الابرار ، ج ٣ ، ص ٤٩١

، الهدایة شرح بداية المبتدى ، ج ٤ ، ص ٢٩٥ ، المجموع ، ج ١٧ ، ص ٤١٨ - ٤١٧ ، وقال

الحنفية : إن ذلك وقت التهنة بالمولود ، كما أن بعضهم قدر ذلك بيوم أو يومين .

(٢) الممراة : الشاة التي لاتحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبتها المشترى

استفرزها .

(٣) سورة هود الآية / ٦٥ ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، المجموع ، ج ١٧ ، ص ٤١٧

، كما أن الحنفية قالوا : إن من القياس ، نفي الولد فور ولادته ، إلا أنه من

الاستحسان جواز تأخيره مدة يقع فيها التأمل ، لأن النفي يحتاج إليه كى لا يخطأ فى

نفي ولده ، أو استلحاق غيره ، وكلاهما حرام .

ولادته ، في أقصى مدة النفاس وهي أربعون يوما ، وعلموا لما ذهباوا اليه بما يأتي:-

ان مدة النفاس ، اثر للولادة ، فيصح نفي الولد مادام أثر الولادة باقيا . (١)

ان جعل مدة التنفس لنفس الولد بعد ولادته ، لأنه اذا طالت المدة لا يصح

نفيه ، وإذا قصرت يصح ، لأن قبول التهيئة منه ، ودلالته تمنع صحة النفي

اجماعا ، وإذا لم يوجد يصح نفيه اتفاقا ، فطول المدة ، دليل القبول اتفاقا ،

في كان الفاصل بين المدة الطويلة ، والمدة القصيرة ، هي مدة النفاس ، لأنها

حال الولادة ، وذلك من حيث أن النفاس ، لا تصوم فيها ولا تصلى . (٢)

مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب :- *

اعتراض المالكية ، والشافعية على القائلين بأن مدة النفي ، تمتد إلى مدة

النفاس ، بأن تحديد مدة نفي الولد بعد ولادته بأقصى مدة للنفاس ، بأن ذلك تحكم

لدليل عليه ، أي لشاهد عليه من الشريعة ، وإنما حدد ذلك بثلاثة ، لوجود

دليل ذلك من الشريعة ، كما في مدة المصرمة والخيار ، (٣) على مسبق بيائه .

ج - روى عن أبي حنيفة رحمه الله ، أن مدة ذلك سبعة أيام ، لأن هذه المدة مدة العقيقة . (٤)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٣ ، ص ٤٦٠

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ٢٠ - ٢١

(٣) الجامع لاحكام القرآن ، ج ١٢٠ ، ص ١٩٠ ، التكملة الثانية المجموع شرح المهدب ، ج ١٧

ص ٤١٨

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ٢١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣ ، ص ٤٦ ، وقد صعد هذا القول الإمام السرخسي ، وقال : بأن نصب المقادير بالرأي ==

د - ذهب الشافعية ، في المنصوص عنهم ، وبعض الحنابلة ، إلى أن ذلك لا يتقدير بثلاث
بل هو على ما جرت به العادة ، فان كان ليلا ، فحتى يصبح ، وينتشر في الناس ،
أو إن كان جاءعا ، فحتى يأكل ، وأشباه ذلك ، من أشغاله ، فان اخره بعد هذا
كلمه ، لم يكن له نفيه .^(١) واستدلوا على مذهبهم اليه بأن النفي خيار لدفع

المذهب الثاني :-

الحكم فيما إذا لاعن رجل زوجته وحاجات يولد لاقل الحمل أو أكثره :-

سبق بيان ذلك في أكثر مدة الحمل ، واقل الحمل ، فيبني على ذلك في لحق الولد
بـه ، أو عدم لحقه به فليراجع .⁽⁴⁾

متعدد: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢١، الهدایة شرح بداية المبتدى،
٤٠٢

(١) التكملة الثانية المجموع شرح المهدب ، ج ١٧ ، ص ٤١٨ ، المغني ، ج ٧ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥

(٢) المفتى، ج ٢، ص ٤٢٥

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢٤ ، كما أن لهم تفصيلات من حيث قبول التهنئة ، والرد عليهما وغير ذلك لم أذكره مفصلاً منعاً للتطويل .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢٤ ، كما أن لهم تفصيلات من حيث قبول التهنئة ، والرد عليهما وغير ذلك لم أذكره مفصلاً منعاً للتطويل .

وغير ذلك لم أذكره مفصلاً منعاً للتطويل.

^{٤)} المبحث الأول ، ص ٧٢٥ وما بعدها .

وما دمنا في فصل اثبات نسب الطفل ، فقد جد في العصر الحديث ما يسمى بطفل الانبوب والتلقيح الصناعي ، وكثيرا ما كان يرد على تساوؤل من قبل الاخرين عن حكم ذلك ، وهذا عند معرفة موضوع هذا البحث ، وهو احكام الجنين والطفل في الفقه الاسلامي ، ولकثرة هذه الاسئلة ، سأحاول بيان رأي فقهاء العصر في ذلك .

وعلى هذا سوف أبين المقصود بطفل الانبوب والتلقيح الصناعي حتى يتثنى فهم الحكم الشرعي منه .

١ - المقصود بـ طفل الانبوب :-

والبيك بيان المقصود به طيبا ، كما جاء في كتاب طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي ،^(١) ان فكرة طفل الانبوب في حد ذاتها سهلة ميسورة ، وتعتمد الفكرة على البوية " الاصح البيبية " من المرأة عند خروجها من المبيض ، وذلك بواسطة مسار خاص ، يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البيضة من المبيض ، فيلتقطها ، ثم يضعها في طبق خاص ، وليس انبوبا كما هو شائع وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البيضة ونموها ، ثم يؤخذ من الرجل في الطبق مع البيضة ، فإذا ماتم تلقيح البوية باحدى الحيوانات المنوية ، وذلك يمكن مشاهدته تحت الميكروسكوب - المكير - تركت هذه البيضة الملقة لتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية ، الخلية ، الامشاج ، الزيجوت المكونة من التحام نواة البيضة ، ونواة الحيوان المنوى ، تتنقسم الخلية خليتان ،

والخلبيتين أربعاء ٠٠ والاربع ثمان وتدخل فيما يعرف باسم مرحلة التوتة لانها تشبه ثمرة التوتة المعروفة ، عند ذاك تأخذ هذه التوتة التي سرعان ما تتحول الى ما يعرف بالكرة الجرثومية ويحدث في داخلها تجويف ، كما هو موجود في الكرة ، ويمتلأ التجويف بسائل ، وتتوسع هذه الكرة في جدار الرحم ، حيث تنفرز فيه ، وتتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة ، والمدة التي تبقى فيها البيضة في الطبق لا تعود يومين أو ثلاثة .

* وهذه الفكرة ببساطة : أخذ البيضة من الام في الوقت المناسب ، وتلقيحها في الطبق ، واعادتها الى الرحم بعد يومين أو ثلاثة ، لتتنمو نمو طبيعيا ، وتلد ولادة طبيعية ، أو بالعملية القيصرية كما يولد ملايين الاطفال في كل عام^(١) فالفكرة في حد ذاتها سهلة وميسورة ، ولكن التنفيذ هو العسير .^(٢)

٢ - التلقيح الاصطناعي :-

والتلقيح الاصطناعي ينقسم الى قسمين : تلقيح اصطناعي خارجي ، وتلقيح اصطناعي داخلي .

أ - التلقيح الاصطناعي الخارجي :-

هو نفس الفكرة السابقة .^(٣)

(١) طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظاهر والاجنة المجمدة للدكتور محمد على البار ، مطبع شركة دار العلم للطباعة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٢٤ - ٢٨ - ٢٨ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، وقد ذكر المؤلف صعوبات التنفيذ ، ومن ارد الاستزادة فليراجع المرجع السابق ، ص ٢٨

(٣) وانظر المرجع السابق ، ص ١١٨ - ١١٩

ب - التلقيح الاصطناعي الداخلي :-

"أن تؤخذ النطفة الذكورية من رجل ، وتحقن ، وفي الموضع المناسب داخل مهبل زوجته ، أو رحمها ، حتى تلتقي التقاء طبيعيا بالبويضة ، التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله ، كما في حالة الجماع ، وهذا الأسلوب يلجمأ اليه إذا كان في الزوج قصور ، لسبب ما ، عن ايمال مائة في المواقعة إلى الموضع المناسب ".⁽¹⁾

الحكم الشرعي :

*

أما الحكم الشرعي فهو كما جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يأتى :-

"القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب :-"

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحابه أجمعين ، وبعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى احمد الزرقا ، حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ، الأمر الذي شغل الناس ، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم ، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتكنولوجيا في العصر الحاضر

لإنجاب الأطفال من بني الإنسان ، والتغلب على أسباب العقم المختلفة

المانعة من الاستيالاد .

وقد تبين من تلك الدراسة الواافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية

الاستيالاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الانتمال الجنسي المباشر بين الرجل

والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسين :-

طريق التلقيح الداخلي ، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن

المرأة . *

وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل ، وبوسطة المرأة في انبوب اختبار ، في

المختبرات الطبية ، ثم زرع البوسطة الملتحمة (المقحة) في رحم المرأة

ولابد في الطريقتين من اكتشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة اليه في الموضوع ، ومنها أظهرته

المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي

بطريقيه الداخلى والخارجي لاجل الاستيالاد هي سبعة أساليب بحسب الاحوال

المختلفة للتلقيح الداخلى فيها أسلوبان ، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية

بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا ، وهي الأساليب التالية :

في التلقيح الاصطناعي الداخلى :- *

الاسلوب الأول : أن تؤخذ النطفة الذكورية من رجل متزوج وتحقن في الموضع

المناسب داخل مهبل زوجته ، أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا

بالبوسطة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار

الرحم باذن الله ، كما في حالة الجماع ، وهذا الاسلوب يلجأ اليه اذا كان فسي الزوج قصور لسبب ما عن ا يصل مائه في المواقعة الى الموضع المناسب .

* الاسلوب الثاني : أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا ، ثم العلوق في الرحم كما في الاسلوب الاول ، ويلجأ الي هذا الاسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

* في طريق التلقيح الخارجي :-

الاسلوب الثالث : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضع في انبوب اختبار طبى بشرطه فيزيائىة معينة حتى تلتحن نطفة الزوج وبويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنتقل في الوقت المناسب من انبوب الاختبار الى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتشكل ككل جنين ، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة طفلا أو طفلة . وهذا هو طفل الانبوب الذي حققه الاتجاه العلمي الذي يسره الله ، وولد به الى اليوم عدد من الولاد ذكورا واناثا ، وتواصthem ، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الاعلام المختلفة .

* ويلجأ الي هذا الاسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

* الاسلوب الرابع : ان يجرى تلقيح خارجي في انبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة

في رحم زوجته

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو محظلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوقة اللقيحة فيه.

* **الأسلوب الخامس** : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل ، وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها ، ولكن رحمها سليم وزوجهما أيضاً عقيم ويريدان ولداً .

* **الأسلوب السادس** : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تنتطوط بحملها .

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفاها ، فتنتطوط امرأة أخرى بالحمل عنها .

* **الأسلوب السابع** : هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة ، فتنتطوط لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات ، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر . وأنبئ أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا

وأمريكا من استخدام هذه الإيجازات لاغراض مختلفة منها تجاري ، ومنها يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الامومة لدى نساء غير متزوجات ، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن ، أو في أزواجهن ، وما أنشئ لتلك الاغراض المختلفة من مصارف النطف الانسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية قابلة للتلقيح بها الى مدة طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين ، أو غير معينين تبرعا ، أو لقاء عوض ، السى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن .

* **النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية :**

هذا ، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة ، مما كتب ونشر في هذا الشأن ، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقدارها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة ، وما تستلزمها ، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي :-

* **أولاً : أحكام عامة :-**

- أ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال ، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف .
- ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيهما ، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها أزعاجا ، يعتبر ذلك غرضا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها ل لهذا العلاج ، وعندئذ يتقييد الانكشاف بقدر الضرورة .

ج - كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحثة لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة ان أمكن ذلك ، والا فامرأة غير مسلمة ، والاطبيب مسلم ثقة ، والغير مسلم بهذا الترتيب .
ولانجزو الخلوة بين المعالج والمرأة الا بحضور زوجها ، أو امرأة أخرى .

ثانيا : التلقيح الاصطناعي :- *

- ١ - ان حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها الى الولد تعتبر غرضا مشرعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي .
- ٢ - ان الاسلوب الاول : " الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من وجع متزوج ثم تحقى في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي " هو اسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآفة الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة الى هذه العملية لاجتناب الحمل .
- ٣ - ان الاسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والانثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو اسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزم ويفيد طبعا من ملابسات . فينبغي أن لا يلجأ اليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، وبعد أن تتوفر الشروط العامة الآفة الذكر .
- ٤ - ان الاسلوب السادس " الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى ، للزوج نفسه ، حيث تتطلع

بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنسوبة الرحم " يظهر لمجلس

المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

٥ - وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين

مصدر البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ، ثبوت النسب ، فحين يثبت

نسب المولود من الرجل ، أو المرأة يثبت الارث وغيره من الاحكام بين الوالدين

ومن التحقق نسبة به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الاسلوب السابع المذكور) فتكون

في حكم الأم الرضاعية للمولود ، لأنها اكتسبت من جسمها وعضويتها أكثر مما

يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

٦ - أما الاساليب الاربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي

والخارجي مما سبق بيانيه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي ، لامجال لإباحة

شيء منها ، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين ، أو لأن

المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجهه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة

شرعًا ومن احتمال اختلاط النطف ، أو اللقاء في أوعية الاختبار ، ولاسيما إذا

كثرت ممارسته وشاعت ، فإن مجلس المجمع ينصح الحرسيين على دينهم أن

لا يلجأوا إلى ممارسته ، إلا في حالة الضرورة القصوى ، وينتهي الاحتياط والحذر

من اختلاط النطف أو اللقاء .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية

• من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً .

(١) والله سبحانه أعلم وهو السادي الى سواه السبيل وولي التوفيق ".

واليك بيان ذلك كما جاء في كتاب طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي :-

” زرع المبيض : ان التقليلى المناعى والتحكم فى الانجذاب ، فتح أبواباً جديدة فـى
العمارات الطبيعية ، ومنها زرع مبيض امرأة فى محل مبيض تالف لامرأة أخرى
وقد نشرت (المدينت) فى العدد ٦٦٩٦ فى ١٤٠٥ هـ - ٩ أغسطس ٢٠٩٨ م)
أن أحد العلماء بالولايات المتحدة الأمريكية ، تمكן لأول مرة فى التاريخ من نقل
أحد المبيضين مع انبوب قناة فالوب التابع له من امرأة ، وزرعها فى أختها التسوان
وقد صرخ الطبيب المذكور بأن هذه العمليات (نقل وزرع المبيض وقناة فالوب)
ستبقى فى الوقت الحاضر منحصرة فى التوأم الحقيقية ، والتى تكونت نتيجة
انقسام بويضة واحدة ملقة . وذلك لتجنب مشكلة رفض الجسم للانسجة ، وتعتبر
هذه العملية دقيقة جدا حيث أن زرع الانبوب فى الرحم عملية بالغة الصعوبة
وكذلك يحتاج الامر الى زرع أو تحويل بعض الشرايين لتنفيذ المبيض والانبوب

ففي حل مشكلة العقم عند المرأة فإنه يعتبر خطوة مهمة جداً في تقنية الجراحة ==

التجهيزية ، والمشكلة تأتي عندما يعمل المبيض المزروع ، وتحمل هذه المرأة فلمن تكون البو胥ة بتكوينها الوراثي ؟ أليست للمتبرعة ٠٠ ويكون بذلك الطفل مكوننا وراثياً من أم أخرى ،

فلا يبدو ما يمنعها من الناحية الشرعية .

==

حيث أن المبيض مبيضا ، والبويضة عادة لها ، والتطفة من زوجها
باتصال طبيعي ، أو غير طبيعي (بواسطة التلقيح الصناعي) .. ولا تحدث
اشكالا في النسب .

طفل الآسوب والتلقيح الصناعي ، ص ٩٣ - ٩٤ ، ومانقل عن حكم ذلك في الشرع
 من خلال النقل من كتاب طفل الآسوب لم أقف عليه بشكل قطعى ، ولقصورى عن
 ابداء الرأى فى ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

لِكَانَتْ

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً ، وصلة وسلاماً على سيد المرسلين
وبعد الانتهاء من البحث بعون الله سبحانه وتعالى ، أرجو أن أكون قد وفقت
إلى إبراز الطريقة المثلثة التي ترتكز على الأساس الإسلامية ل التربية الطفل
وتنشئه تنشأة مستقيمة ، واتماماً للفائدة ، فإني أحاول إبراز النقاط
الرئيسية التي توصل إليها البحث وهي كما يلى :

* الباب الأول :

- (١) لقد بيّنت فيه أن اختيار أبي الطفل مهم جداً ، وأساس متين ، لضمان ،
استقامة الطفل ، إذ أن اختيار الزوجين كل منهما الآخر ، لابد أن يكون
على أساس من الدين قبل ذلك ، ثم تأتي بعده الصفات الأخرى .
- (٢) كما ان تكثير النسل مطلوب ، لأنّه مما نادى به الإسلام ، ولهذا تفضل الزوجة
الودود الولود ، ويتبين لنا من خلال ذلك ، أن اتخاذ تحديد النسل أساساً
للتخلص من الخواصق الاقتصادية ، وما تتبعه بعض الدول كسياسة عامة ، أمر
يرفضه الإسلام .
- (٣) كما ان التشريع الإسلامي حرص على أن ينمو الجنين والطفل نمواً سليماً ، وعلى
ذلك فقد أجاز فطر الحامل والمرض في نهار رمضان من أجلهما ، وقد تبيّن رجحان
قول من قال : إن عليهما القضاء فقط دون الكفارة .
- (٤) كذلك تبيّن لنا ان تشريع العدة هو من أجل المحافظة على الطفل ، وهذا حتى
لا تختلط الأنساب .
- (٥) كما ان الشرع الحنيف حرص على الجنين ، فلو اعتدى عليه ، ففيه الضمان ، ومقدار
ذلك الضمان بحسب تطور مراحل تكوينه ، وبيان مقدار ذلك الضمان على حسب

· مانص عليه الشارع ، أو ما يعادل قيمته .

فذلك يحرم احياشه قبل وبعد نفخ الروح .

(٦) وبـا لافتـة إلـى حـفـظ حقوقـه المـعـنـوـيـة ، كـذـلـك حـفـظ لـه حقوقـه المـادـيـة فـعـدـه الشـارـع مـن جـمـلـة الـورـثـة ، وـأـنـه يـصـح الوـصـيـة لـه وـالـوقـف عـلـيـه بشـرـط .

* الباب الثاني :

(١) ثم بينت في الباب الثاني ان المقصود بالطفل من حين ولادته ، الى سن العاشرة ، وأن طفولة الطفل تنقسم الى قسمين : سن التمييز من السابعة الى العاشرة وما قبل ذلك لابعد له تمييز .

(٢) أما من الحقوق الواجبة للطفل على أبيه منها اختيار الاسم الحسن له ، وعمل كل مافيها مصلحة الطفل ، كالآذان والإقامة في أذنيه ، والعق عنه سواء كان ذكرًا أم أنثى ، وتحنيكه ، وحلق رأسه .

- (٤) ان الختان واجب في حق الذكور ، ومكرمة في حق الإناث ، وأن على والي والسد الطفل ختنه يوم سابعه ، أو بعد ذلك بحسب ما يتحمله الطفل ، وأن من باب الرحمة به التبشير به ، لسرعة برشه في زمن الصغر ، لا كما يعتقد البعض ان الختان في الصغر قد يضر به .
- (٥) أن نفقة الطفل واجبة على والده ، إذا كان لا مال له ، وأنها لا تسقط عن لا عساره ، ويدخل في ذلك زكاة الفطر ، وكذلك يستحب اخراج زكاة الفطر عن الجنبين .
- (٦) ومن أهم الحقوق الحرص على تأديب الطفل وتعويذه محسن الاخلاق ، وأن يتعاهد الولى نفسه ، حتى يكون له القدوة الحسنة .
- (٧) ان الطفل لا يضرب قبل تمييزه ، لأن الضرب يكون من سن العاشرة ، لأنه يضر بعلي ترك الصلاة في هذه السن ، فان احتياج الى ضربه في هذه السن فليضرب ، ولا يكون الضرب أول مراتب التأديب ، وألا يتخد ذلك وسيلة لايذاء الطفل ، لأنه لو حصل تلف ففي بعض الحالات فيه الخصم .
- (٨) وعما يفهم حقوق الطفل أن يسوى بينه وبين أخوه في العطية ، لما يتركه عدم التسوية من تنازع بين الأخوة ، فإن كان الشارع حت على التسوية بين الأولاد في النواحي المادية ، ففي النواحي المعنوية من باب أولى كحسن المعاملة .
- (٩) لو كان الطفل ذا مال ، فإن الشارع حفظ له ذلك المال ، بأن جعل له حق الولاية على ماله من والد أو من يقوم مقامه كالجند ، وتحقيقا لحسن الولاية ان ينظر لـ على وجه الحفظ ويتصرف له بالمصلحة .

- (١٠) كما ان الشارع جعل له حق ولایة النکاح ، فللاب تزویج الطفل سواء كان ذکراً أو انثیاً ، وما الى ذلك من التفصیلات التي ذكرت في البحث .
- (١١) على ولی الامر أن يمنع الطفل من كل ما فيه سبب في اتلاف نفس أو مال ، فـ كان قد رفع القلم عنه ، الا أن الضمان في كل ذلك ، ضماناً للحقوق ، فلو قتل نفسها فعمده خطأ ، ويتربّ على ذلك الديمة ، والکفارة ، وأما اتلاف المال ففي حالات يكون الضمان ، وفي حالات لا يكون فيه الضمان .
- (١٢) وقد حرص الشارع على أن يهيئ له السعادة في الدارين ، ونظراً لحال الطفل فقد جعل له أحكاماً خاصة في العبادة ، أو نوع تخفيف حكم طهارته وصلاته ونحو ذلك منها :
- أ - أن بول الطفل سواء كان ذکراً أو انثیاً نجس كبول الكبير ، إلا أن بول الطفل الذکر يظهر برشة بالماء ، مالم يطعم الطعام بشهوة ، ويظهر بول الجارية بنسله سواء طعمت الطعام أم لم تطعمه .
- ب - ان الصلاة ليست واجبة على الطفل ، بل يؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر ، فربما غير مبرح ، وذلك من باب الاعتياض عليها ، وأن ذلك واجب على ولیه ، أى بأمره عليها لسبع وضرمه عليها لعشر .
- وما دام ان العبادة كالصلاحة ليست واجبة على الطفل فالثواب يكون له ، ولو الدينه أو من يقوم بتربيته ثواب تعليمه .
- ج - إماماة الطفل المميز لا تصح الا في صلاة النفل ، كما ان صلاة الجماعة تنعقد به في الفرض والنفل .

د - وجوب الزكاة في مال الطفل الممميز وغير الممميز ، ولا فرق بين مال ومال ، وعدم وجوبها في مال الحذين .

٥- ان حكم الصيام كحكم العلاة على الطفل ، الا أن الامر عليه لسبعين والضرب
علي تركة لعشرين يتبع ذلك طاقة الطفل .

و- عدم وجوب الحج على الطفل ، الا أنه يصح منه الحج ، سواء كان مميزاً أو غير مميز ولا تغنى تلك عن حجة الإسلام .

(١٢) ومن باب حفظ نسب الطفل ، وبالاضافة الى ما شرع من عدد ، فقد بين أقرب مدة للحمل وأكثرها ، وأن كان بعض السلف حدد أكثره بأربعة سنين ، ولكن ما نميل اليه هو تسعه أشهر ، لعدم وجود نص على تحديد أكثر مدة الحمل وان ما استدلوا به على ما وجد يتطرقه عدة احتمالات ، وعلى هذا يمكن الرجوع الى الطبع الحديث لمعرفة وجود الحمل من عدمه .

(١٤) ان التقاط اللقيط أمر مطلوب ، حتى عليه الشارع ، وان كان الشارع متشفف لحفظ الأنساب ، إلا أن نسب اللقيط لا يتحقق بملتقطه الحال من الأحوال ولكن لو استلتحقه شخص ما ، باقرار منه انه ابنه فيتحقق به ، حتى ولو كان المستلتحق ذميا ، فانه يلحقه نسبا لا دينا ، وكذا يتحقق بالمرأة ، اذا كانت دعواها مقتربة بيته ، أو أن يصدقها زوجها .

(١٥) ومن تشوف الشارع بحفظ الأُسُاب أجاز العمل بالقيافة في اثباته ، وفي حالة عسم وجود قافة أجاز العمل بالقرعة بين المدعين ، أو أن يلحق بهما ، أو أن ، ينتظر إلى بلوغ الطفل ، فيختار أحدهما ، ويكون هذا الاختيار بشرطه.

(٦) أن نفي الولد لا يكون إلا بلسان الزوجين ، وأن يذكر نفي الولد في جمل اللسان
فما شرع اللسان إلا لبيان خطورة أمر النسب من الضياع .

(١٧) أما بالنسبة لطفل الأنبوب ، والتلقيح الاصطناعي ، فهناك طرق يتم بها التلقيح الصناعي ، فقد قرر فقهاء العصر أنه لا يجوز الاخذ بها ، ماعدا طريقتين لاجرح منها ، مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات الازمة ، والطريقتان هما :

أ - أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبوبيضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجية .

ب - أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل الزوجة أو رحمها
تلقبها داخلها .

فهذه الطفولة في الإسلام ، ما هي إلا طفولة هانئة ، في كل وقت وكل حين ليس يوما في العام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين .

لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا يَرَى إِلَّا بِنَاصِيَةٍ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ (٤٣)

الله رب العالمين

فَرْسَلَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

فهرس الآيات القرآنية

- | | |
|-----------------------------|--|
| المجادلة آية/ ١٢ : ص ٤٠٣ | (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم) * |
| الطلاق آية/ ٦ ، ٧ : ص ٤٧٥ | (اسكنوهن من حيث سكنت) * |
| النساء آية/ ٢٤ : ص ٤٢٢ | (الرجال قوامون على النساء) * |
| ٥٣٩ | |
| الكهف آية/ ٤٦ : ص ١٦ | (المال والبنون زينة الحياة) * |
| النحل آية/ ١٢٣ : ص ٤٤٩ | (أَنْ أَتْبِعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ) * |
| النور آية/ ٧٦٣ : ص ٢٤٦ | (أَنْ غَضِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) * |
| النور آية/ ٣١ : ص ٢٤٦ | (أَوِ الظَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا ..) * |
| ص آية/ ٧٢ ، ٢١ : ص أ | (اذ قال ربكم للملائكة) * |
| فصلت آية/ ٤٠ : ص ٥٣٥ | (أَعْمَلُوا مَا شَاءُوا) * |
| الإنسان آية/ ٣ ، ٢ : ص أ | (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ) * |
| النساء آية/ ١٠٣ : ص ٥٩٦ | (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) * |
| الزمر آية/ ٣٠ : ص ٧٣٢ | (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنَّهُمْ مَيِّتُونَ) * |
| يوسف آية/ ٣٦ : ص ٧٣٦ | (إِنِّي أَرَانِي أَعْصُ حُمَرًا) * |
| يوسف آية/ ٣٧ ، ٣٨ : ص ٤٤٩ | (إِنِّي تَرَكْتُ مَلَةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ) * |
| مريم آية/ ٢٦ : ص ٦٨٣ | (إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا) * |
| الغاشية آية/ ١٤ : ص ٤٩٥ | (تَصْلِي نَارًا حَامِيًّا) * |
| النساء آية/ ١٤ ، ١٣ : ص ٤٢٢ | (تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ) * |
| النحل آية/ ١٢٣ : ص ٤٤٥ | (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ) * |

- * (شَمْ قَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ) ص ٢٤٦ غافر آية / ٦٧
- * (حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ص ٤٤٩ النحل آية / ١٢٣
- * (خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً) ص ٦٦٦ التوبه آية / ١٠٣ ، ٦٦٧ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦

- ٧٦٨
- * (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا) ص ٧٦٨ الفرقان آية / ٧٤
- * (سَنِين عَدَادًا) ص ١٠٠ الكهف آية / ١١
- * (فَالْمَالِحَاتِ قَاتِنَاتِ) ص ٤ النساء آية / ٣٤
- * (فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُمْ) ص ٤٦٣ الطلاق آية / ٢
- * (فَإِذَا أَرَادَفَصَالَا) ص ٢٩٥ البقرة آية / ٢٣٣

- ٢٩٦
- * (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) ص ٢٦٨ الطلاق آية / ٦

- ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣

- ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨١

- ٤٧٥
- * (فَتَحرِيرِ رِقْبَةِ مُؤْمِنَةِ) ص ١٦٥ النساء آية / ٩٢
- * (فَدِيَةِ مُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ) ص ١٩١ النساء آية / ٩٢
- * (فَطَرَتِ اللَّهُ التَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) ص ٤٤٥ الروم آية / ٣٠

- ٤٩٤ ، ٤٩٣
- * (فَقَالَ تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ) ص ٢٩٠ هود آية / ٦٥
- * (فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ) ص ٤٥٦ النور آية / ٣٣

- * (فَمَنْ تَطْوِعُ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّهِ) البقرة آية / ١٨٤ ص ٦٦
- * (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ) البقرة آية / ١٨٥ ص ٦٦
- * (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا) البقرة آية / ١٨٤ ص ٥٦ ،
- (قد أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) المؤمنون آية / ٢٠، ١ ص ٥٩٢ ، ٥٧
- (قد خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ) الانعام آية / ١٤٠ ص ٢٥٩
- * (قُلْ أَئْنَكُمْ لَتُكَفِّرُونَ بِالذِّي خَلَقَ) فصلت آية / ١٠ ، ٩ ص ٢٢ ، ٢٣
- * (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) الانعام آية / ١٥١ ص ٢٢
- * (قُلْ صَدِقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ) آل عمران آية / ٩٥ ص ٤٥٠
- * (كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) البقرة آية / ١٨٠ ص ٢٢٠
- * (كَلُوا مِنْ ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَ) الانعام آية / ١٤١ ص ٤٥٦
- * (لَا تَخَارِي وَالَّذِي بُولَدَهُ) البقرة آية / ٢٣٣ ص ٢٦٢ ،
- ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٦٤
- * (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا) الطلاق آية / ٧ ص ٢٨٢
- * (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا) البقرة آية / ٢٨٦ ص ٤٥٢ ، ٤٤
- * (لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَنَا) المائدة آية / ٤٨ ص ٨٧
- * (لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) الشورى آية / ٤٩ ، ٤٩ ص ٥٠ ، ٨١
- * (لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَعُوا) آل عمران آية / ٩٢ ص ٢٣٥ ،

ص ٤٧٢	الطلاق آية / ٧	((لينشق ذو سعة من سعته
ص ٤٨٨	الحج آية / ٧٨	((ملة ابيكم ابراهيم
ص ٧٧٧، ٧٦٣	النور آية / ٩	((من الحادقين
ص ١١١	الانعام آية / ١٦٠	((من جاء بالحسنة فـ
ص ٦١١	فصلت آية / ٤٦	((من عمل صالح فلنفسه
ص ٢٥	الملك آية / ١٥	((هو الذى جعل لكم الارض ذلولا
ص ٤٥	البقرة آية / ٢٩	((هو الذى خلق لكم ما في الارض جميما
ص ٤٨٨	الاسراء آية / ٢٦	((وآتى ذا القربي حقه
ص ٦٩٦	البقرة آية / ١٩٦	((وأتموا الحج والعمرة لله
ص ٦٠٠	العنكبوت آية / ٤٥	((وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
ص ٥٩٩	هود آية / ١١٤	((وأقم الصلاة طرفى النهار
ص ٦٦٣	البقرة آية / ١١٠	((وأقيموا الع salah وآتوا الزكوة
ص ٢٢	الحجر آية / ١٩ : ٢١	((والارض مددناه
ص ١٢٢، ١٢٠	البقرة آية / ٢٤	((والذين يتوفون منكم
ص ٧٦٣	النور آية / ٦ : ٩	((والذين يرمون أزواجهم
٧٧٨، ٧٧٧			
ص ١١٥، ١٠٣	الطلاق آية / ٤	((واللائي يئسمن من المصير
ص ٥١٢	الفرقان آية / ٧٤	((والذين يقولون ربنا هب لنا
ص ١٤	النحل آية / ٧٢	((والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا
ص ١٠٢	البقرة آية / ٢٢٨	((والمطلقات يتربصن بأنفسهن

- | | |
|---|---|
| (|) والوالدات يرعن أولادهن |
|) | ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٨ ، |
|) | ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤ ، |
|) | ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠ ، |
|) | ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١ ، |
|) | ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧ ، |
|) | ٢٩٩، ٤٧٤ ، |
| (| ٦٠٢ ص طه آية/١٣٢ |
| (| ٦٩١ ص البقرة آية/١٨٧ |
| (| ٦١١ ص النجم آية/٣٩ |
| (| ٢٠ ص النحل آية/٥٨ ، ٥٩ ص ١٩ ، ١٩ آية/٥٨ |
| (| ٣ ص النجم آية/٣٢ |
| (| ٦١ ص آية/٧٢ ، ٧١ ص أ |
| (| ٥٢٠ ص لقمان آية/١٣:١٩ |
| (| ٢٩٥ ص البقرة آية/٢٣٣ |
| (| ٢٦٣ ص الطلاق آية/٦ |
|) | ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٣٦ ، |
| (| ٥٥٤ ص النساء آية/٣ |
| (| ٢٧١ ص الطلاق آية/٦ |
| (| ٣٦ ص آل عمران آية/٣٦ |
| (| ١٢٠، ١٢٢ ص الطلاق آية/٤ |
| (| ١٠٣ ص التوبه آية/١٠٣ |
| (| ٢٥٩، ٢٣٢ ص المائدة آية/٢ |
|) | ٢٤٦ وتعاونوا على البر والتقوى |
|) | ٢٦٠ (وأدا شر أحدهم بالاشتراك |
|) | ٢٦١ (وأنتم عاكفون في المساجد |
|) | ٢٦٢ (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى |
|) | ٢٦٣ (وإذا أشر أحدهم بالاشتراك |
|) | ٢٦٤ (وإذا أتيتم بأجنحة |
|) | ٢٦٥ (وإذا قال ربكم للملائكة |
|) | ٢٦٦ (وإذا قال لكمان لابنكم |
|) | ٢٦٧ (وإذا أردتم أن تسترضعوا |
|) | ٢٦٨ (وإذا تعاسرتم ففترضوا له أخرى |
|) | ٢٦٩ (وان خفتم ألا تقسطوا |
|) | ٢٧٠ (وان كن أولات حمل |
|) | ٢٧١ (وانى اعيذها بك وذريتها |
|) | ٢٧٢ (وأولات الاحمال اجلهم |
|) | ٢٧٣ (وتزكيهم بهم |

ص ٥٨٠	المدثر آية / ٤	()	(وثيابك فطهـ)	*
ص ٢٢٧	الاحقاف آية / ١٥	()	(وحمله وفصاله ثلاثون شهـ را)	*
ص ٥٩٥	التوبـة آية ١٠٣	()	(وصل علـيهـ)	*
ص ٤	النـسـاء آية / ١٩	()	(وعاشروهـنـ بالـمـعـروفـ)	*
ص ٦٤ ، ٥٩	البـقـرة آية / ١٨٤	()	(وعلـىـ الـذـينـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ)	*
٦٩ ، ٦٦				
ص ٢٨٤ ، ٢٧١	البـقـرة آية / ٢٣٣	()	(وعلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـ)	*
٤٩١ ، ٢٨٥				
ص ٤٨٨ ، ٤٨٧	البـقـرة آية / ٢٣٣	()	(وعلـىـ الـواـرـثـ مـثـلـ ذـلـكـ)	*
٢١	الـذـارـيـاتـ آـيـةـ / ٢٢ ، ٢٣	()	(وـفـيـ السـمـاءـ رـزـقـكـ وـمـاـ تـوعـدـونـ)	*
ص ٤٦	الـأـعـامـ آـيـةـ / ١١٩	()	(وـقـدـ فـصـلـ لـكـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـ)	*
ص ٥٩٥	مرـيمـ آـيـةـ / ٥٥	()	(وـكـانـ يـأـمـرـ أـهـلـهـ بـالـمـسـلـةـ)	*
٢٢	الـعـنـكـبـوتـ آـيـةـ / ٦٠	()	(وـكـأـبـنـ منـ دـابـ)	*
ص ٤٨٨	الـنـسـاءـ آـيـةـ / ١١	()	(وـلـاـ بـوـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ)	*
ص ٦٩٣	الـبـقـرةـ آـيـةـ / ١٨٧	()	(وـلـاـ تـبـاـشـرـهـنـ وـأـتـمـ عـاـكـفـونـ)	*
ص ١٧٢	الـأـعـامـ آـيـةـ / ١٦٤	()	(وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ)	*
٢٦	الـزـمـرـ آـيـةـ / ٧	()	(وـلـاـ تـرـزـواـزـرـةـ وـزـرـ أـخـرىـ)	*
ص ١٠١	الـبـقـرةـ آـيـةـ / ٢٣٥	()	(وـلـاـ تـعـزـمـواـ عـقـدـ النـكـاحـ)	*
٢٢	الـإـسـرـاءـ آـيـةـ / ٣١	()	(وـلـاـ تـقـتـلـواـ أـوـلـادـكـ خـشـيـةـ اـمـلـاقـ)	*
ص ٥٤٦ ، ٦٧٣	الـأـعـامـ آـيـةـ / ١٥٢	()	(وـلـاـ تـقـرـبـواـ مـالـيـتـيـ)	*
٠ ٦٢٦				
ص ٨٧	الـنـورـ آـيـةـ / ٦١	()	(وـلـاـ عـلـىـ الـمـرـيضـ حـرـجـ)	*
٩٢ ، ٨٩	الـبـقـرةـ آـيـةـ / ٢٨٨	()	(وـلـاـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـتمـ)	*
ص ١٦٥	الـفـرـقـانـ آـيـةـ / ٦٨	()	(وـلـاـ يـقـتـلـونـ النـفـسـ التـىـ حـرـمـ اللـهـ)	*
١٤	الـرـعـدـ آـيـةـ / ٣٨	()	(وـلـقـدـ أـرـسـلـنـاـ رـسـلـاـ مـنـ قـبـلـكـ)	*

٤٤ ص	المؤمنون آية / ١٢	()	(ولقد خلقنا الانسان من سلاله)	*
أ ص	الاسراء آية / ٧٠	()	(ولقد كرمنا بني آدم)	*
٦٩٥ ص	آل عمران آية / ٩٧	()	(ولله على الناس حج البيت)	*
٣٠ ، ٢٩ ص	البقرة آية / ١٥٥	()	(ولنبلونكم بشيء من الخسوف)	*
٢٢٦ ، ٣٢٢ ص	النساء آية / ١٤١	()	(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين)	*
٤٢٤ ص	آل عمران آية / ٢٦	()	(وليس الذكر كالاشتراك)	*
٢٣٧ ص	البقرة آية / ٢١٥	()	(وما تفعلوا من خيال)	*
٨٢ ص	الحج آية / ٧٨	()	(وما جعل عليكم في الدين من حرج)	*
١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ص	النساء آية / ٩٢	()	(وما كان لمؤمن أن يقتصر)	*
٢١ ص	هود آية / ٦	()	(وما من دابة في الارض)	x
٢٣٧ ص	المائدة آية / ٣٢	()	(ومن أحيانا فكأنما)	*
٤ ص	الروم آية / ٢١	()	(ومن آياته ان خلق لكم)	*
٢٦٨ ص	آل عمران آية / ٩٧	()	(ومن دخله كان آمنا)	*
٧٩ ص	الاسراء آية / ٣٣	()	(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا)	*
١٥٢ ، ١٥١ ص	النساء آية / ٩٢	()	(ومن قتل مؤمنا خطأ)	*
٤٨٣ ص	الطلاق آية / ٧	()	(ومن قدر عليه رزقه)	*
١٠٦ ، ١٢ ص	الطلاق آية / ٢	()	(ومن يتق الله يجعل له مخرج)	*
٧٥ ص	الشمس آية / ١٠:٧	()	(ونفس وما سواها)	*
١٠٢ ص	الطلاق آية / ٣	()	(ويرزقه من حيث لا يحتسب)	*

٧٢٦ ص	الحقائق آية/ ١٥	(ووصينا الانسان بوالديه)	*
٦٠٣، ٥١٢ ص	التحريم آية/ ٦	(يا أيها الذين آمنوا قسوا)	*
٦٨٤ ص	البقرة آية/ ١٨٣	(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)	*
٢٦٠ ص	الحجرات آية/ ١٣	(يا أيها الناس انا خلقناك مم)	*
١٠٦، ١٠٣ ص	الطلاق آية/ ١	(يا ايها النبي اذا طلقت النساء)	*
٦٧ ص	النساء آية/ ١٧٦	(يبيّن الله لكم ان تظروا)	*
١٦٥ ص	البقرة آية/ ١٩	(يجعلون أصابعهم م)	*
٨٢، ٥٢ ص	النساء آية/ ٢٨	(يريد الله ان يخفف عنكم)	*
٥٩٥ ص	الاعلى آية/ ١٢	(يملئ النار الكبوري)	*
٤٨٢، ٢٠٥ ص	النساء آية/ ١١	(يوصيكم الله في أولادكم)	*
٢٥٣ ص	الحج آية/ ٤٢	(يوم ترونها تذهبن)	*

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الاحاديث

- " أبصروها فان جاءت بـه " *
ص ابو داود وغيره
- " أنت باين لها صغير لم يأكل الطعام " *
ص ٥٨٥ البخاري
- " أترون هذى طارحة ولدهـا " *
ص ٢٠٥ البخاري
- " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى " *
ص النسائي وغيره
- " أحب الكلام الى الله أربع " *
ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ مسلم
- " أخبر انه بات ليلة عند ميمونة " *
ص البخاري
- " اختتن ابراهيم بعد ثمانين " *
ص ٤٤٩ ، ٤٤٥ البخاري
- " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدا بشمالـه " *
ابن ماجه والترمذى ص ٦٣٧ ، ، ،
" أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا " *
ص ٣٢٠ البخاري
" أخنى الاسماء يوم القيامة " *
- " أدو صدقة الفطر صاعا من تمر " *
ص ٥٠٠ الدارقطني
- " آ رأيت لو ان أحـدنا رأى امرأته " *
الترمذى والبيهـى ص ٧٧٩ ، ٧٧٨
- " ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غـدة عـاشـورـاء " *
ص ٦٨٦ البخاري
- " أصاب عمر أرضا بـخـيـبـر " *
ص ٢٣٧ ، ٢٣٦ مسلم
- " أصبـنا سـبـيا فـكـنـا نـعـزـل " *
ص ٣٣ البخاري
- " اعدـلـوا بـيـنـ أـوـلـادـكـم " *
ص ٥٣٣ ابو داود وغيره
- " أـفـضـلـ الصـدـقـةـ ماـ تـرـكـ " *
ص ٤٧٣ البخاري
- " أـقـبـلتـ وـقـدـ نـاهـزـتـ الـحـلـمـ " *
ص ٤٦٤ ، ٤٦٣ البخاري
- " اـفـتـتـلـتـ اـمـرـأـنـ مـنـ هـذـىـلـ " *
ص البخاري
- " اـلـاضـرـافـىـ الـوـصـيـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ " *
ص ٢٢٥ ، ٢٢٤ الدارقطني

- * "البكر تستأذن وادتها صماتها" مسلم ص ٥٥٣
- * "الثيب أحق بنفسه" مسلم ص ٥٥٨
- * "الختان سنة للرجال مكرمة" البيهقي ص ٤٥٥
- * "الدنيا متاع وخيسر" مسلم ص ٧
- * "الصوم يوم تصومون" الترمذى وغيره ص ٥٠٤ ، ٥٠٥
- * "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث" الترمذى وابن ماجه ص ٦٥١ ، ٦٥٠
- * "الطفل يصلى عليه" ابن ماجه وغيره ص ٦٥٥
- * "العمرة الى العمرة كفارة" مسلم ص ٦٩٦
- * "الفطرة خمس" البخارى ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧
- * "القعنك شعر الكفر" ابو داود والبيهقي ص ٤٤٦
- * "أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت" البخارى ص ٥٣١
- * ".أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء" ابو داود وغيره ص ٥٣٥ ، ٥٣٦
- * "أن أباه جاء النبي صلى الله عليه وسلم ف قال ما اسمك؟" البخارى ص ٣٦٥ ، ٣٦٦
- * "أن ابنته لعمر كان يقال لها" سلم ص ٣٧٤
- * "أن الحسن بن علي رضي الله عنهما" سلم
- * " حين ولدته أمه" . البيهقي ص ٤٠٦
- * "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج" البخارى ص ٤٩٢
- * "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست" البخارى ص ٦٤٦
- * "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير" الدارقطنى والشافعى ص ٥٠٠

- * "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للحاجة تحلى " مالك ص ٣٧١
- * "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين " مالك ص ١٧٠
- * "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين " البخاري ص ١٨٩ ، ١٦٥
- * "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالصبيان " مسلم ص ٣٨٩
- * "أن زوجها تكاري النسائي وغيره " ص ١٠٤ ، ١٠٣
- * "أن زينب كان اسمها برة " البخاري ص ٣٧٤
- * "أن سبعة إسلامية نفست " البخاري ص ١١٨ ، ١١٧
- * "أن ما عز إسلامي أتى رسول الله " مسلم ص ٨٢ ، ٨١
- * "أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة " الترمذى وغيره ص ٣٩٧ ، ٣٩٤
- * "أنها سألت عن العقيقة " الترمذى وغيره ص ٤١٦ ، ٤٠١
- * "انه اسلم وأبت امرأته " البيهقي ص ٣٢٤
- * "انه اشتكتى رجل منهم " أبو داود ص ٨٦ ، ٨٥
- * "انها حملت بعبد الله بن الزبير " البخاري ص ٣٨٧ ، ٣٨٨
- * "انها يتيمة والبيتيمة أولى بأمرها " الدارقطنى ص ٥٥٧
- * "انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها " الترمذى وغيره ص ١٠ ، ٩
- * "انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أولات الاحمال " الدارقطنى ص ١٩

ص ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢	البيهقي وغيره	"	" انه سئل عن العقيقة	*
ص ٤٠٣				
ص ٧٧٧ ، ٧٦٤ ، ٧٦٢	أبو داود وغيره	"	" ان هلال بن أمية قذف	*
ص ٧٧٨				
ص ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦	البخاري	"	" أن هندا بنت عتبة	*
ص ١٨	البخاري	"	" أيمما امرأة مات لها ثلات	*
ص ٤٢٠	ابوداود	"	" ايمما رجل اعتق امرأتين مسلمتين	*
ص ٦٩٧	البيهقي	"	" ايمما صبي حج به أهله	*
ص ٦٦٢	الشافعى والبيهقي	"	" ابتنوا في مال اليتيم	*
ص ٤٨٩ ، ٤٨٤	مسلم	"	" ابدأ بنفسك فتصدق عليها	*
ص ٤٦٧ ، ٤٦٦	البخاري	"	" اذا أمرتكم بأمر	*
ص	البخاري	"	" اذا حضرت الصلة فليؤذن	*
ص ١٢	الترمذى	"	" اذا خطب اليكم من ترضون	*
ص ٢٣٦ ، ١٧	مسلم	"	" اذا مات الانسان انقطع	*
ص ٤٣٣	البيهقي	"	" اذبحوا على اسمه وقولوا	*
ص ١٦٦	البخاري	"	" اقتتللت امرأتان من هذيل فرمي	*
ص ٣٦٧	مسلم	"	" ان أحب اصحابك	*
ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٧٤ ، ٦٨٤	مسلم	"	" ان الاسلام بنى على خمس	*
ص ٢٢٤	ابن ماجه وغيره	"	" ان الرجل ليعمل بعمل أهل	*
ص ٢٢٣	ابن ماجه والبيهقي	"	" ان الله تصدق عليكم	*
ص ٥٧ ، ٦٢	الترمذى	"	" ان الله وضع عن المسافر شطر الصلة	*
ص ٤١٦ ، ٤٠٧	البيهقي	"	" ان اليهود تعق عن الغلام	*
ص ٥٠٩ ، ٧٧٤ ، ٧٨٢	البخاري	"	" ان خلق أحدكم يجمع في	*
ص ١٥	ابن ماجه وغيره	"	" انكموا ذانى مكاثر بكم الام	*
ص ٣٦٨	ابوداود والدارمي	"	" انكم تدعون يوم	*

ص	الدارقطنى	"	انها يتيمة	*
ص ٥٧٨ ، ٥٨٠	البخارى	"	اتي النبي صلى الله عليه وسلم بحبي يحنكه	*
ص ٥٨٦	ابن ماجه وأبوداود	"	يقال الحسن بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم	*
ص ٥٨٧ ، ٥٨٦	ابن ماجه وغيره	"	بت عند خالتى ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم	*
ص ٥١٨ ، ٦٢٢	البخارى	"	صلى الله عليه وسلم	*
ص ١٤٦	ابن ماجه وغيره	"	بلغنا أن رسول الله جعله على العاقلة	*
ص ٣٦٩ ، ٣٦٨	ابوداود	"	بول الغلام الرضيع ينضح	*
ص ٣٤١ ، ٣٤٢	ابوداود وغيره	"	ابونا بأسماء الانبياء	*
ص ٦ ، ٥	البخارى	"	تنكح المرأة لاربع	*
ص ٩ ، ١٥ ، ١٦	ابوداود وغيره	"	جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان زوجي يريد ان يذهب	*
ص ٢٩ ، ٨٠ ، ٨١	سلم	"	باينى ..	*
ص ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦	ابن ماجه وغيره	"	جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبحت امرأة	*
ص ٧٩٨	البخارى	"	جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم	*
ص ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦	ابن ماجه وغيره	"	حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء	*
ص ٦٩٨		"	حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	*

- * "خذى ما يكفيك وولىدك" ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ آبوداود والبخارى
- * "خرج زيد بن حارثة الى مكة" ص ٨٣ مسلم
- * "خطب على فقال ٠٠٠ اقيموا على ارقاءكم" ص ٤٧٨ البخارى
- * "دخلت امرأة النصارى" ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ذات يوم مسرور
- * "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرور" ص ٥١٧ ابوذاود
- * "دعتنى أمى يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ دوه" ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٦٩
- * "ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠" ص ٣٣ مسلم
- * "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في أذن ٠٠" ص ٢٨٤ الترمذى والبيهقى
- * "رفع القلم عن ثلاثة" ص ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦١٠ ، ٦٠١ ، ٥٦٣ ابوذاود وغيره
- * "رفعت امرأة صبياً لها" ص ٦١٠ ، ٦٩٩ مسلم
- * "سألت أبيه بعض الموهبة" ص ٥٣٢ مسلم
- * "سئل ابن عباس مثل من" ص ٤٦١ ، ٤٦٢ البخارى
- * "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ٠٠" ص ٣٦ مسلم
- * "سووا بين أولادكـم" ص ٥٣٨ البيهقى
- * "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم" ص ٦٢٦ البخارى

- * " ضربت امرأة ضرتها
صلم " ص ١٤٩
- * " عادنى النبي صلى الله عليه وسلم
صلم " ص ٢٢١
- * " عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين وختنهما
البيهقي " ص ٤٦٥ ، ٤٦١
- * " عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
حين ولدته ٠٠٠ قال لها لا تعيق
صلم " ص ٣٥
- * " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم
صلم " ص ٥١٦
- * " فأبواه يهودانه
البخاري " ص
- * " فأشهد على هذا غيري
ابوداود وغيره " ص
- * " فجرت جارية لآل
ابوداود " ص ٨٥
- * " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر
البخاري " ص ٤٩٨ ، ٤٩١
- * " فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زكاة الفطر ظهرة للصائم
ابن ماجه وأبوداود " ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢
- * " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر ٠٠٠ وقال أغنوه
الدارقطني والبيهقي ص ٥٠٥
- * " فقمت إلى حمير لانا
البخاري " ص ٥٧٩
- * " في النفس الديمة
النسائي " ص ١٨٣
- * " في النفس المؤمنة مائة
مالك " ص ١٩٠

ص ١٠٤ ، ١٠٥	مسلم	"	* " قالت طلقني زوجي ثلاثة
			* " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص ٦٦٣	البخاري	"	* لمعاذ حين ..
ص ٦٢٣ ، ٦١٥ ، ٦١٤	البخاري	"	* " قدمنا إلى النبي ونحن شبيه
ص ١٤٩ ، ١٥٠	البخاري	"	* " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرفة "
ص ١٧٥	البخاري	"	* " قضى في الجنين بفقرة
ص		"	* " قضى في جنين أحمرأة
ص	الدارقطني	"	* " قلت يا رسول الله أهذه الآية
ص ٦٢٩	أبو داود والبيهقي	"	* " " قلت يا رسول الله عوارتنا مانأت منها
ص ٢٣٦ ، ٢٢٥	مسلم	"	* " كان أبو طلحة أكثر انصارى
ص ٣٧٥	البخاري	"	* " كان النبي أحسن الناس خلقا
٤٣٧		"	* " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص ٦٩٣	البخاري	"	* يعتكف
ص ٦١٢ ، ٦١٦	النسائي وغيره	"	* " كان يمر علينا الركبان
ص ٤٨٥	مسلم	"	* " كفى بالمرء أشما أن يحبس
ص ٣٩٤ ، ٣٨١	ابوداود وغيره	"	* " كل غلام رهينة بعقيقته
ص ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٢ ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨		"	* " كل غلام مرتئن بعقيقته
ص ٦٠٣ ، ٥١٤	البخاري	"	* " كل كرم راع وكل كرم مسئول
ص ٣٤	البخاري	"	* " كنا نعزل على عهد النبي
ص ٣٥		"	* " كنا نعزل عن عهد رسول الله صلى
		"	الله عليه وسلم

ص ٣٤	البخاري	"	" كنا نعزل والقرآن ينزل	*
			" كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن	*
ص ٧٧٠	ابوداود والبيهقي	"	" كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم	*
ص ٥٨٦	ابوداود وغيره	"	فجيء بالحسن	*
			" كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم	*
ص ٥٤١	الترمذى	"	ياما	*
ص ٦٣٦	ابوداود وغيره	"	" لا تكشف فحذك ولا تنظر	*
ص ٥٥٨	البخارى	"	" لا تنكح الأيم حتى تستأمر	*
ص ٥٥٧	الدارقطنى	"	" لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهن	*
ص ٢٩٩	الدارقطنى	"	" لا ضرر ولا ضرار	*
ص ٥١٤	الترمذى	"	" لأن يؤدب الرجل ولده خير	*
ص	البيهقى وغيره	"	" لا يحب الله العقوق	*
ص ١٢٢ ، ١٢٢	البخارى	"	" لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله	*
ص ٦٣٦ ، ٦٣٥	ابوداود وغيره	"	والاليوم الآخر أن تحد " لا يقبل الله صلة حائض	*
ص ٣٩	مسلم	"	" لقد هممت ان أنهى عن الغيلة	*
ص		"	" لو لا ما مضى من كتاب الله	*
ص ٦٢٢ ، ٦١٥	ابوداود وابن ماجه	"	" ليودن لكم خباركم	*
ص ٦٣٦	الدارقطنى	"	" مابين السرة والركبة عسورة	*
ص ٦٣٦	الدارقطنى	"	" ما فوق الركبتين من العورة	*
ص ١٧ ، ١٨ ، ٦٤٤	البخارى	"	" ما من الناس من مسلم يتوفى له	*
ص ٣٢٦	البخارى	"	" ما من مولود الا يولد	*
ص ٥١٣	الترمذى والبيهقى	"	" ما نحل والد ولدا من نحل	*

- | | | | | | | |
|--------------------------------|---|---|---|---|---|---|
| ابوداود وغيره | " | " | " | " | " | " |
| البخاري | " | " | " | " | " | " |
| الترمذى وغيره | " | " | " | " | " | " |
| البخاري | " | " | " | " | " | " |
| الدارقطنى والترمذى ص ٦٦٨ ، ٦٧٩ | " | " | " | " | " | " |
| الدارقطنى ص ٣٩٩ | " | " | " | " | " | " |
| ابن ماجه والبيهقي ص ٣٤ | " | " | " | " | " | " |
| مسلم | " | " | " | " | " | " |
| ابوداود | " | " | " | " | " | " |
| البخاري | " | " | " | " | " | " |
| مسلم | " | " | " | " | " | " |
| البيهقي | " | " | " | " | " | " |
| ابن ماجه والبيهقي ص ٤٣٤ ، ٤٣٨ | " | " | " | " | " | " |
| ابوداود وغيره | " | " | " | " | " | " |

فهریس لالشَّار

فهرس الآثار

ص ٥١٦	البيهقي	" أدب ابنك فاسك مسئول	*
ص ٤١٠	البيهقي	" أرجو أن يخلف الله عليه	*
ص ١٣٥	البيهقي	" أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة	*
ص ٧٠٥	الدارقطني	" الحامل والمريض تفتر ولا تقضى	*
ص ٤٦		" العزل المؤذنة المصغرى	*
ص ٨٤	الدارقطني	" امر بقتل امرأة بالزنا	*
ص ٧٢٧	البيهقي	" ان امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر	*
ص ٢٦٦	البيهقي	" ان عمر دعا قائفيين	*
ص ٧٦٤	البيهقي ومالك	" ان رجلين ادعيا ولد فدعا عمر القافلة	*
ص ٤٢١	البيهقي	" انه لم يكن يسأله أحدهن ولده عقيقه	*
ص	المحلى	" أيما رجل طلق امرأته فحاحت	*
الترمذى والبيهقى ص ٥٥٦ ، ٦٤٦		" اذا بلغت الجارية تسعة سنين	*
ص ٣٤٧ ، ٤٣٦	ابوداود	" اذا سئل عن الدم كيف يصنع	*
البيهقى والدارقطنى ص ٧٢٩ ، ٧٣٠		" انى غبت عن امرأة سنتين	*
ص ٧٢٨ ، ٧٢٧	البيهقى	" أتى بامرأة قد ولدت لستة اشهر	*
ص ٧٥٩		" الحق ولد باثنين وكان ذلك	*
ص ٧٣٣	المحلى	" أيما رجل طلق امرأته في حيض	*
ص ٧١	المحلى	" تفتر الحامل والمريض في رمضان	*
الشافعى والبيهقى ص		" تلينى انا وأخويين	*
ص	البيهقى	" خير غالا ما بين أبيه وأمه	*

- * "خيرنى على رضى الله عنه بين أمى وعمى" البىهقى ص ٣٤٢ ، ٣٤٣
- * "دعا عمر رضى الله عنه القافلة في جلين" البىهقى ص ٧٧٢
- * "ذبحت عن حسن وحسين" البىهقى ص ٤٢١
- * "زكي أموال بنى رافع" البىهقى والدارقطنى ص ٦٧٠
- * "شك أنس في حمل جارية له" البىهقى والشافعى ص ٧٦٦
- * "ضرب لا مرأة المفقود أربع سنين" البىهقى والمغنى ص ٧٣٢
- * "قال عمر لنشوان في رمضان ويلك" البخارى ص ٦٨٦
- * "قد اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء" تحفة المودود ص ٤٥٦ ، ٤٥٥
- * "قضى عمر رضى الله عنه بقول القافلة" البىهقى ص ٧٥٧
- * "قضى يعاصم بن عمير" البىهقى والموطأ ص ٦٥
- * "كانت رخصة للشيخ الكبير" سنن أبي داود ص ٥٩ ، ٦٤
- * "كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبيني أنا وأخوين لي" الشافعى والبىهقى ص ٦٦٩
- * "كانت عند عمر رضى الله عنه امرأة من الاتصار - قضاها أبو بكر" البىهقى والموطأ ص ٣١٠ ، ٣١٠ ، ٣٢٩
- * "كانت له أمة فأجحضت فأمرها ابن عباس أن تفطر" الدارقطنى ص ٧٠
- * "كان نحلها جاد" مالك والبىهقى ص ٥٣٢ ، ٥٣٤
- * "كان يخرجها عن الجنين" شرح الزرقاني ص ٥٠٩
- * "كان يعزل لا أنه كان يرى الرخصة على موطاً مالك" ص ٣٧

- * " كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير " ص ٥١٠
- * " كان ينكح كثيرا ويقول إنما أنكح للولد " أحياء علوم الدين ص ١٧
- * " كان يكره العزل " ص ٤٦
- * " كان يؤذن في اليمنى " الترمذى ص ٣٨٤
- * " كره ذبيحة الأزفـل " ص ٤٤٧
- * " كنا في الجاهلية اذا ولد لاحـنـا " أبو داود والبـهـقـى ص ٤٢٨ ، ٤٣٥
- * " كـنـاـ نـعـزـلـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ " البخارى ص ٣٤
- * " كـنـاـ نـزـعـهـ عـنـ الـغـلـمـانـ " أبو داود ص ٦٣٩
- * " لا تقبل صنـلةـ رـجـلـ لـمـ يـخـتـنـ " البـهـقـى ص ٤٤٢
- * " لا تكون مسوقة " زاد المعاد، البـهـقـى ص ٤٤ ، ٤٣
- * " لو علمت أحدا من ولدي يعزل " ص ٤١ ، ٤٦
- * " ما اسمك ؟ فقال : جمرة " موطأ مالك ص ٣٦٤ . ٣٦٥
- * " ما أصدق ان على بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها " ص ١٢١ ، ١٢٠
- * " ما تزيد المرأة في الحمل على ٠٠ " البـهـقـى والـدارـ قـطـنـى ص ٧٢٩
- * " من خالـفـ السـنـةـ كـفـرـ " ص ٤٥٦
- * " من شاء لا عنـتـهـ " الدارـ قـطـنـى ص ١١٩
- * " هذه جـارـتـناـ اـمـرـأـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـجلـانـ " الدارـ قـطـنـى والـبـهـقـى ص ٧٣١ ، ٧٣٢
- * " والله لا قاتـلـنـ منـ فـرـقـ بـيـنـ " البـهـارـى ص ٦٧٤
- * " وجد منبـوذـ فـيـ زـمانـ عـمـرـ " مـالـكـ وـالـبـهـقـى ص ٧٤٣ ، ٧٣٨
- * وزنت شعر حسن وحسين ص ٤٤٢

"ينبغي للرجل ان يكره ولده على

*

طلب الحديث

٥١٦ ، ٥١٥ ص تحفة المودو "

"ينكران العزل

*

ص ٤١ ، ٤٦

* * *

فهرس الأعلام

فهرس الاعلام

أولاً : الاسماء من الرجال :

الأجدع	*	ص / ٣٧٠
أحمد: الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ص / ٣٤٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤٥٤ ،	*	
٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٢ ، ٦٤٦ ، ٧٨٣ ، ٤٥٧	*	
الأعور	*	ص / ٣٧٠
أفلح	*	ص / ٣٧٣ ، ٣٧٢
أنس بن مالك	*	ص / ١٢ ، ٢٣٥ ، ٥٧٩ ، ٣٧٥ ، ٥٨٢ ، ٦٢٦ ، ٧٦٦ ، ٧٤٤
أنس بن مالك الكعببي	*	ص / ٥٧٢ ، ٦٧
ابراهيم "عليه السلام"	*	ص / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦
أبي بن كعب	*	ص / ١١٨ ، ١١٩
أسامة	*	ص / ٢٥٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٦
بشير	*	٥٣٢
بهز بن حكيم	*	٦٢٩
التقى	*	ص / ٣٧٠
جابر بن سمرة	*	ص / ٥١٤
جابر بن عبد الله	*	ص / ٤٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٦٣٩ ،
جعفر	*	٦٥٠ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٧٩ ، ٧٠٣ ، ٧٣٧ ، ٧٣٧
حارث	*	ص / ٣٦٩

ص / ٣٧١ ، ٣٦٩	حرب
ص / ٣٦٩ ، ٣٦٦	حزن
ص / ٤٥٦ ، ٤١٢ ، ٤٥٥ ، ٤١٧	الحسن البصري
ص / ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١	الحسن بن على
ص / ٤٤١ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٣٩٨	الحسين بن على
٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٨	
ص / ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٨	حمزة
ص / ٣٦٩	حنظلة
ص / ٣٢١	حياته
ص / ٣٨٣	خارجيه
ص / ٨٢	خالد بن الوليد
ص / ٣٧٣	خثرب
ص / ٣٢٤	رافع بن سنان
ص / ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١	رباح
ص / ١٠٧	رويفع بن ثابت
ص / ٤٣	الزبيير
ص / ٥٠١	رفسر
ص / ٢٦١	زمعنه
ص / ٧٧٠	زيد بن أرقام
ص / ٤٠ ، ٧٥٦	زيد بن ثابت

ص / ٢٦٦ ، ٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨	زيد بن حارثة	*
ص / ٦٩٨	السائل بن يزيز	*
ص / ٣٧٣	سرور	*
ص / ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٠٣ ، ٣٧	سعد بن أبي وقاص	*
ص / ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠	سعید بن جبیر	*
ص / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٦٣ ، ١٨٣ ، ١٧٠	سعید بن المسيب	*
٧٧٢ ، ٧٦٤		
ص / ٥١٥	سفیان الثوری	*
ص / ٣٧٠	سلطان السلاطین	*
ص / ٧٩	سلمان بن ببریدة	*
ص / ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣	سلمان بن عامر الضبی	*
٤٣٤		
ص / ٥٥٠	سلمه بن أبي سلمه	*
ص / ٤٠١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٧٢ ، ٣٨١	سمره بن جنذب	*
٤٠٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦		
٤٣٦ ، ٤٣٧		
ص / ٧٤٣ ، ٧٣٨	سنین أبي جمیلہ	*
ص / ٣٦٦	سهل	*
ص / ٣٧٠	سيد الكل	*
ص / ٣٧٠	سيد الناس	*

٦٤١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨	ص / ٣٧٠	شاهنشاه	*
٧٧٨ ، ٧٧٧ ، ٧٦٣	ص / ٢٧٢	شريك بن سحماء	*
١٢٠	ص / ٣٧٢	الشعبي	*
٦٥٦ ، ٣٨٣	ص / ٣٧٣	صالح	*
٣٧٨	ص / ٣٧٤	طه	*
٣٧١	ص / ٣٧٥	ظالم	*
٣٣٩ ، ٣١٠	ص / ٣٧٦	عاصم بن عمر	*
٣٦٧ ، ٣٦٩	ص / ٣٧٧	عبد الله	*
٨١	ص / ٣٧٨	عبد الله بن بريدة	*
٣٨٨ ، ٣٨٧	ص / ٣٧٩	عبد الله بن الزبير	*
٥١٢	ص / ٣٨٠	عبد الله بن عامر	*
٢٢٤ ، ٢١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٤٠ ، ٣٨	ص / ٣٨١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥	عبد الله بن عباس	*
٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧			
٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥			
٤٩٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ، ٦٢٥			
٧٧٨ ، ٧٧٧ ، ٧٦٣			

عبد الله بن عمر	ص / ٢ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٢١ ، ٣٧٤ ، ٣٦٧	*
عثمان بن عفان	ص / ٤١ ، ٤٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦	*
عثيمان بن مظعون	ص / ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ٥٩٦ ، ٦٩٣ ، ٦٨٤ ، ٥١٤	*
عكاشة	ص / ٢٩	*
عتبة	ص / ٧٦٢ ، ٧٦٠ ، ٧٦٢	*
عبد الله	ص / ٣٩	*
عبد هبىل	ص / ٣٦٩	*
عبد الكعبة	ص / ٣٦٩	*
عبد القاهر	ص / ٣٦٧	*
عبد عمر	ص / ٣٦٩	*
عبد العزى	ص / ٣٦٩	*
عبد زمعة	ص / ٧٦١ ، ٧٦٢	*
عبد الرحمن بن أبي بكرة	ص / ٥١٨	*
عبد الرحمن بن المغيرة بن شعبة	ص /	*
عبد الله بن مسعود	ص / ٧٧٤ ، ٥٠٩ ، ٣٩٨ ، ١١٩ ، ٤٦ ، ٤١	*
عبد الله بن عمر بن العاص	ص / ٢٠٧	*
عبد الله بن عمر	ص / ٢٧٨	*

ص / ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٢١	علي رضي الله عنه *
، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٨	
٦٤٣ ، ٥٥١ ، ٥٦٣ ، ٦٨٦ ، ٥٨٩ ، ٦٣٦ ، ٦٢٦	
، ٦٣٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٩ ، ٧٢٧	
٧٧٠ ، ٧٣٤	
ص / ٣٤٢	عماره الجرمي *
ص / ٨٣	عمران بن حصين *
ص / ١٧ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٨٣ ، ٨٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه *
٢٠٥ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٧٦ ، ١٥٦	
٣٦٤ ، ٣٤٩ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٨٥	
، ٧٢٩ ، ٥٥١ ، ٦٦٩ ، ٦٧٩ ، ٦٨٦ ، ٣٦٥	
٧٥٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٣٠ ، ٧٣٠	
٧٧٤ ، ٧٦٧ ، ٧٦٦	
ص / ٣٨٤	عمر بن عبد العزيز *
ص / ٦٦٨	عمرو بن سلمه الجرمي *
ص / ١٠٤ ، ١٠٥	عمرو بن أم مكتسوم *
ص / ٣٧٠	فرعون *
ص / ٣٧٠	قارون *
ص / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٧	قتادة *
ص / ٣٧١	كليب *
ص / ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩	ماعز بن مالك *

- | | |
|-----------------------------------|---|
| مالك بن أنس "الإمام رضي الله عنه" | ص / ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ |
| نجيح | ص / ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٦٠٥ |
| ملك الملوك | ص / ٣٧٠ |
| المغيرة بن شعبة | ص / ١٨٠ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٠ ، ٩ |
| معتقل بن يسّار | ص / ١٥ ، ٨ ، ٢ |
| سعاد بن جبل | ص / ٦٦٣ ، ٧٢٩ |
| المطيط | ص / ٤٢٠ |
| المسور بن مخرومة | ص / ١١٧ |
| مرة | ص / ٣٧١ ، ٣٦٩ |
| محمد بن مسلمة | ص / ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٨٦ |
| محمد بن عجلان | ص / |
| ٧٩٠ | |
| محمد بن الحسن | ص / ٥٠١ ، ٢٨٦ ، ٥٢٦ ، ٥٣٩ |
| محمد بن أبي بكر الصديق | ص / ٦٦٩ |
| محمد | ص / ٣٧٦ |
| مجزر المدلجي | ص / ٧٦٥ |
| مالك بن الحويirth | ص / ٦٢٣ ، ٦١٤ ، ٠ |
| ٧٢٦ ، ٧٣١ ، ٦١٩ | ٠ |

ص / ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،	النعمان بن بشير	*
٥٣٨		
ص / ٣٧٣	نعمة	*
ص / ٣٧٠	هامان	*
ص / ٦٥٦	هبة	*
ص / ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٧٧ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ،	هلال بن أمية	*
٧٨٧		
ص / ٣٦٩	همام	*
ص / ٣٧٠	الولهان	*
ص / ٤٣٨ ، ٤٣٤	يزيد بن عبد المزنسي	*
ص / ٣٧٨	يس	*
ص / ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١	يسار	*
ص / ٣٧١	يعيش	*
ص / ٦٦٧	يوسف بن ماهلك	*

ثانياً : الكنى من الرجال :

ص / ٣٨ ، ٦٣٦	أبو أیوب *
ص / ٤٣٥ ، ٤٣٨	أبو بريدة *
ص / ٢٨٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٤٣٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٣	أبو بكر الصديق "رضي الله عنه" *
٥٣٤ ، ٦٧٤	*
ص / ٣٢٥	أبو حمزة *
ص / ٥٥٢ ، ٥٥٩ ، ٥٢٢ ، ٢٢١ ، ٧٧	أبو حنيفة "الإمام رضي الله عنه" *
٥٧٢ ، ٦٥١ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٨٢	*
٧٩٠ ، ٧٩١	*
ص / ٥٩ ، ٦٥ ، ٨٥	أبو داود *
ص / ٣٦٨	أبو الدرداء" عويس بن مالك "
ص / ٣٨٤	أبو رانع *
ص / ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٣٨	أبو سعيد الخدري *
ص / ٤٧٦	أبو سفيان *
ص / ٥٨٦ ، ٥٨٩	أبو السمح *
ص / ٢٣٥	أبو طلحة *
ص / ٨٣	أبو عبد الرحمن *
ص / ٣٧٥	أبو عميس *
ص / ٣٧٥ ، ٣٧٦	أبو القاسم *

ص / ١٥٣ ، ١٢٣ ، ١٤ ، ١٢ ، ٦٥٥ ، ٣٤٧ ، ٢٣٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ٤١٦ ، ٤٠٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٤٨٩ ، ٤٧٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٧٠٠ ، ٧٩٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥١ ، ٥٠٤	أبو هريرة * ص / ٢٦٨ أبو وهب الجشمي *
ص / ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٥٢٦ ، ٢٨٥ ، ٥٣٧ ، ٧٦٥ ، ٧٥٩ ، ٦٥٣ ، ٥٧٤ ، ٥٥١ ، ٥٣٧	أبو يوسف *

• • •

* ثالثاً : الأسماء من النساء :

ص / ٣٨٧ ، ٣٣٤	أسماء بنت أبي بكر الصديق	*
ص / ٥٣٢	بنت رواحة	*
ص / ٤١ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦	جدامة بنت وهب	*
ص / ٣٧٤	جميلة	*
ص / ٦٨٦	الربيع بنت محسود	*
ص / ٣٧٤	زينب	*
ص / ١٢٢	زينب ابنة أم سلمة	*
ص / ١١٨ ، ١٢٠	سبيعة الإسلامية	*
ص / ٧٦٢ ، ٧٦٨	سودة بنت زمعة أم المؤمنين	*
ص / ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣	عاصيمة	*
ص / ٢٠ ، ٣٩٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤	عاشرة أم المؤمنين	*
٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٤٢٧		
٦٧٩ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨		
٧٦٥ ، ٧٦٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩		
ص / ٥٤٩ ، ٥٥٠	عمارة بنت حمسرة	*
ص / ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢	فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	*
ص / ١٠٤	فاطمة بنت قيس	*
ص / ١٠٣	الفريعة بنت مالك	*
ص /	ميمونة	*

٣٨٣ / ح

٦٥

三

٤٧٦ ، ٤٧٨ ص

لندن بنت عتبه

2

الكتي من النساء :

111 / 8

أم حبيبة

三

III / 10

ام سالم

三

PA1 / 3

أ.م الفضل لابيه بنت الحايث

14

200 / 2

أم قيس بنت محمد

3

• ५.८ - ५.९ - ५.१० ३९८ - ३९९ /

مکہ : الکعبۃ

231

• 940, 941, 377, 318, 317

卷之三

لهم إنا نسألك لامع

فهرس المصادر والمراجع

مهمم

القرآن وتفسيره وعلومه :

- * القرآن الكريم .
- * أحكام القرآن .
تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازى
الجصاص الحنفى ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٢٢٥ هـ .
- * أحكام القرآن .
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٤٦٨ - ٥٤٣ . تحقيق على محمد البجاوى . طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * الجامع لاحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن احمد الانمارى القرطبي .
دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية .
- * أنوار التنزيل وأسرار التأويل - المسمى تفسير البيضاوى للإمام ناصر الدين أبوالخير عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوى .
دار الفكر .
- * تفسير أبي السعود .
المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضي القضاة الإمام أبوالسعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥١ هـ .
- * تفسير القرآن العظيم .
للإمام أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .
دار أحياء التراث العربى ، بيروت لبنان ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

- * فتح القديسير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد
ابن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ
١٩٧٣ م . دار الفكر .
- * المعجم المفهمن للفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي
دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- * البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة بيروت ،
لبنان ، الطبعة الثانية .

كتب السنة وشروحها وعلومها :

- * أرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل : تأليف محمد ناصر الدين الألبانی
إشراف محمد زهیر الشاویش ، المکتب الإسلامی
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * الباعث الحثیث شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن کثیر ، تأليف أحمد
محمد شاکر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
الطبعة الثانية .
- * بغية الامتعى في تخریج الزیلیعی : دار الحديث المركز الإسلامي للطباعة والنشر
مطبوع مع نصب الرایة لاحادیث المہدیة للزیلیعی .
- * تحفة الاحدی بشرح جامع الترمذی : للإمام الحافظ أبي العلی محمد عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المبارکفوري ١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ .
- أشرف على مراجعة أصوله وتصحیحه عبد الوهاب
عبد الطیف . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- * تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى : لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي . حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م
- * التعليق المغني على الدارقطني : تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى عنى بتصحیحه وترقیمه وتحقيقه ، السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م دار المحاسن للطباعة ، مطبوع مع سنن الدارقطني .
- * التقید والایضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : حققه عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبد المحسن الكتبی - المدينة المنورة . الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م
- * تلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير : لشيخ الاسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . عنى بتصحیحه وتنسیقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * تنوير الحوالك شرح موطأ مالک شرح الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطی دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * جامع الترمذی أشرف على مراجعة أصوله وتصحیحه عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م مطبوع مع تحفة الاحدی .
- * الجوهر النقي للعلامة علاء الدين على بن عثمان الحارديني الشهير بابن الترکمانی المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعيناً ، الطبعة الاولى ١٣٥٤ هـ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- * حاشية الامام السندي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، مطبوع مع سنن النسائي .
- * حسن الاتر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر : تصنيف للمرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة : للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي ٨٥٢ هـ . صاحبه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * رياض الصالحين للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وهو شرح الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم المصنعاني المعروف بالاميير : " ١٥٠٦ - ١١٨٢ " على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ . دار إحياء التراث العربي - راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز الخولي . الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- * السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد ابن الحسين بن على البهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعين ، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ . دار المعرفة بيروت ، لبنان .

- * سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث ،
السجستانى الإزدي ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ .
- مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ابن ماجه ، حقق نصوصه
ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد
فؤاد عبد الباقي .
- احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه
١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- * سنن الدارقطنى تأليف شيخ الاسلام الامام الكبير على بن عمر
الدارقطنى سنة ٣٠٦ ، والمتوفى سنة ٣٨٥ هـ . دار
المحاسن للطباعة ، مطبوع مع التعليق المغني على
الدارقطنى .
- * سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن
الفضل بن بهرام الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
- طبع بعنایة محمد أحمد دهمان .
- نشرته دار احياء السنة النبوية .
- * سنن النساءى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار احياء التراث العربي
بيروت ، لبنان ، مطبوع مع حاشية السندي .
- * شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : وهو شرح لِإِمام العارف خاتمة المحققين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ
لإمام الأئمة وعالم المدينة الإمام مالك بن أنس .
- مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

- * شرح النووى على صحيح الإمام مسلم عنى بنشره محمود توفيق .
- * صحيح الإمام أبي عبد الله البخارى ملتزم الطبع والنشر عثمان خليفه .
- * صحيح الإمام مسلم بشرح النووي عنى بنشره محمود توفيق .
- * فتح البارى شرح صحيح البخارى : للإمام أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِي
٧٧٣ - ٨٥٢ ، رقم ٤ كتبه وأبوابه وأحاديثه
- محمد فؤاد عبد الباقي . قام بِخراجه وُشرف على طبعه ٠٠٠ محب الدين الخطيب .
- الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
وكذلك الطبعة الثانية : المطبعة البهية المصرية
سنة ١٤٠٢ هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- * كتاب المسند للإمام محمد بن ادريس الشافعى . دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت لبنان ، مطبوع ، مع مختصر المزنى
لكتاب الإمام ، وكتاب اختلاف الحديث .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمى
المتوفى سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين الجليلين:
العرّاقى وابن حجر .
- الناشر : مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- * مسند الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وبهamesه منتخب الأَعْمَالِ في سنن القوالي والاقعالي
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- * مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه : تأليف الحافظ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَ بْنِ قَايْمَازَ بْنِ عَثْمَانَ عَمْرَ الْكَنَانِي
المحدث شهاب الدين البوصيري بتحقيق وتعليق
محمد المنتقى الكشناوى ، دار العربية للطباعة والنشر
بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

- * موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * نصب الرأية لاحاديث الهدایة : للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله
ابن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٦٢٢ .
دار الحديث المركز الإسلامي للطباعة والنشر .
- * نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للإمام محمد بن علي
بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب الفقه

المذهب الحنفي :

- * كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاasanii الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة
٥٨٢ هـ . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- * تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي
الحنفي . الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت
لبنان .
- * حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة
الثانية ، دار الفكر .
- * حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م مطبوع
مع شرح فتح القدير .

- حاشية الشيخ امام شهاب الدين احمد الشلبي على شرح كنز الحقائق مطبوع
مع تبیین الحقائق ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة
· بيروت ، لبنان ·

الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
مع حاشية رد المحتار · الطبعة الثانية · دار الفكر ·

شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتی ، المتوفی
سنة ٢٨٦ هـ · دار الفكر الطبعة الثانية : ١٣٩٧ هـ ·
١٩٧٧ م · مطبوع مع شرح فتح القدير ·

شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسی شیخ
السكندری المعروف بابن‌الهمام الحنفی ، المتوفی
سنة ٦٨١ هـ ·
الطبعة الثانية : دار الفكر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ·

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسی ، دار الدعـوـة ·

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي
زاده أفندي قاضي عسكر روملي و هي تكميلة فتح
القدير للمحقق الكحال ابن‌الهمام الحنفی دار الفكر ،
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ·

الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغينانی
المتوفی سنة ٥٩٣ ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م ·

المذهب المالكي :

- * بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ .
١٩٨١ م . الناشر : دار المعرفة .
- * بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ . ١٩٥٢ م ،
شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .
- * التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، المتوفى في سنة ٨٩٧ هـ ،
الطبعة الثانية : دار الفكر .
مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
- * تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد علیش على حاشية الدسوقي والشرح الكبير . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلام شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- * حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، وهى حاشية العلام ممدة المحقق الشيخ على الصعيدي العدوى .
- * حاشية الشيخ على العدوى : دار صادر مطبوع مع الخرشى على مختصر سيدى خليل .

- * الخرشى على مختصر سيدى خليل : دار صادر .
رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرawi مع الفواكه
الدوانى . الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر .
- * شرح الامام ابى الحسن المسمى كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن ابى زيد
القيروانى : دار المعرفة بيروت ، لبنان ، مطبوع مع
حاشية العدوى .
- * الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الطبعة الأخيرة
١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م . شركة مكتبة مصطفى البابى
الحلى وأولاده مصر . مطبوع مع بلغة السالك لأقرب
المسالك .
- * الشرح الكبير لأبى البركات سيدى احمد الدردير مع حاشية الدسوقي .
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلى
وشركاه .
- * الفواكه الدوانى شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى
الازهري ١١٢٠ الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م مكتبة
ومطبعه مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر .
- * المدونة الكبرى للامام مالك بن انس الاصبهى التي رواها الإمام سحنون بن سعيد
التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، مؤسسة الحلى
وشركاه .
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
المغربى المعروف بالخطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ الطبعة
الثانوية : دار الفكر .

المذهب الشافعى :

*
الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني
الخطيب القاهري الشافعى . دار المعرفة بيروت لبنان

*
الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى تصحيح محمد زهري النجار
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

*
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقية اللباب للأنصارى ، دار المعرفة ، بيروت
لبنان ، مطبوع مع حاشية الشرقاوى .

*
تقرير الشيخ عوض بكماله ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجورى
ولغيره .

*
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مع الإقناع في حل
الفاظ أبي شجاع .

*
التكلمة الثانية المجموع شرح المذهب ، دار الفكر

*
حاشية شهاب الدين احمد بن سلامه القليوبى المصرى سنة ١٠٦٩ على
شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى مطبوع مع
منهاج الطالبيين ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر .

*
حاشية شهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميره على شرح جلال الدين
محمد بن احمد المحلى مطبوع مع منهاج الطالبيين
الطبعة الرابعة ، دار الفكر .

*
حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الشهير بالشرقاوي ١١٥٠ .

*
١٢٦ هـ - على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقية
اللباب دار المعرفة بيروت لبنان .

- * روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي . اشراف زهير الشاويش ،
المكتب الإسلامي .
- * الغاية القصوى في دراسة الفتوى : تأليف قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى
المتوفى سنة ٦٨٥ هـ دراسة وتحقيق وتعليق على محيى
الدين على القراءة داغي . دار الإصلاح للطبع والنشر
والتوزيع السعودية - الدمام .
- * كتاب الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
السلمي الشافعى .
- * خرج أحديثه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح .
الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت - لبنان .
- * فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن
محمد الرافعى ، دار الفكر مطبوع مع المجموع للنبوى .
- * المجموع شرح المذهب للإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي . دار الفكر
- * مختصر العزنى لكتاب الأم : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، مطبوع
مع مسند الإمام الشافعى وكتاب اختلاف الحديث .
- * مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب
الشربى عن متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا
ابن شرف النووي . دار الفكر .
- * منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ الطبعة الرابعة
دار الفكر مطبوع مع حاشيتنا قليوبى وعميره .
- * المذهب في فقه الإمام الشافعى تأليف أبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف
الفهروز ابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ

- * النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي
رحمهما الله . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م مطبوع مع المذهب
للشیرازی .
- * المذهب الحنبلی :
- * الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل .
تأليف شيخ الاسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين
ابي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلی .
صححه وحققه محمد حامد الفقى .
الطبعة الاولى ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ اعادت طبعه دار احياء
التراث العربى ، بيروت لبنان .
- * الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل : تأليف قاضي دمشق شيخ الاسلام المحقق
أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى سنة ٩٦٨هـ .
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .
- * تصحيح الفروع للشيخ الامام العلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان
المرداوى ثم الصالحي الحنبلی ٨٨٥ هـ . راجعه :
عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب بيروت
مطبوع مع الفروع لابن مفلح .
- * حاشية الروض المربع ، تأليف العالم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى :
الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . مطبوع
مع الروض المربع للامام البهوي .
- * الروض المربع - شرح زاد المستقنع للشيخ العلام فقيه الحنابلة منصور بن يونس
ابن ادریس البهوي .

الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض مطبوع مع
حاشية الروض المربع، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر
الطبعة السادسة .

- * شرح منتهى الارادات : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، عالم الكتب
بيروت .
- * العدة شرح العمدة في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني ، لبهاء الدين
عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ٥٥٦ - ٦٢٤ المكتبة
العلمية الجديدة .
- * العمدة للامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
العمرى المقدسى الدمشقى .
- المكتبة العلمية الجديدة مطبوع مع العدة .
- * كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ،
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، مطبوع مع
تحقيق الفروع
- * الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد
موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
- تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي الطبعة
الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- * كشاف النقانع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس
بن ادريس البهوتى . راجعه وعلق عليه الشيخ هلال
مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ٢٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- * المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله
ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ٨١٦ - ٨١٤ م .
- المكتب الإسلامي .

- * المغني لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى
سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين
ابن عبد الله بن احمد الخرقى . عالم الكتب ، بيروت
- * منتهى الرادات في جمع المقنع مع التسقية وزيادات . لتقى الدين محمد بن احمد
الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجارة
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق . مكتبة دار العروبة .

* المذهب الظاهري :

- * المحتوى لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة
٤٥٦ هـ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات
ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها
الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر .
- تحقيق لجنة إحياء التراث العربى في دار الآفاق
الجديدة ومنشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت .

* كتب أصول الفقه :

- * شرح الأسنوى نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، وهو شرح
منهج الوصول في علم الأصول تأليف القاضى البيضاوى
مطبعة محمد على صبيح ، وأولاده بالازهر بمصر .
- مطبوع مع شرح البدخشى .

- * شرح البدخشى . منهاج العقول للإمام ابن الحسن البدخشى ، شرح منهاج
الوصول في علم الأصول للقاضى البيضاوى .
- مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر بمصر ، وهو
مطبوع مع شرح الأسنوى .

- * علم اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف . الطبعة العاشرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
الناشردار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت .
- * كتب اللغة : تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة
الحياة بيروت لبنان .
- * لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي
المصري . دار صادر .
- * الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية لسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق
أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف العلامة أحمد بن محمد
بن على المغربي الفيومي المتوفى ٧٧٠ . تحقيق الدكتور
عبد العظيم الشناوى ، دار المعارف .
- * مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازى عنى بترتيبه محمود
ظاهر بك ، دار الفكر ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م
- * معجم مفردات الفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهانى تحقيق نديم مرعشلى
دار الفكر .
- * النهاية في غريب الحديث والآثار للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزرى ابن الآثير . تحقيق طاهر أحمد الرواى ،
ومحمود محمد الطناحي . دار الفكر ٥

كتب التراث

- الاسلام

لخير الدين الزركلى الطبعة السادسة ١٩٨٤ دار العلم

للملابين ، بيروت ، لبنان م ٨ ص ١٩٣ .

أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام لعمر رضا كحالة الطبعة الثالثة
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الاستيعاب في أسماء الأصحاب للفقيه المحدث أبي عمر يوسف بن عبد الله بن سن
محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي المالكى
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ دار العلوم الحديثة
مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
العسقلانى .

الإصابة في تمييز الصحابة لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي
ابن محمد بن محمد بن علي الكنانى العسقلانى ثم
المصرى الشافعى المعروف بابن حجر ٢٢٣ - ٨٥٢ ،

الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ دار العلوم الحديثة .
وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي .

أسد الغابة في معرفة الصحابة : تأليف العلامة عز الدين أبي الحسن على بن أبي
الكرم محمد بن محمد الشيبانى المعروف بابن الأثير .
دار أحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشى
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة
عيسى البابى الحلبي وشركاه .

تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز .

- * تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٨٥٢
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
الهند حيدر أباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ
ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي .
- * سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٤٧٨ هـ
أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة .
- * الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندى
مع التعليقات البنية على الفوائد البهية لنفس
المؤلف . عنى بتصحيحه السيد محمد بدرا الدين .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .
- * وفيات الاخيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين احمد بن أبي بكر
ابن خلكان . حققه د/ إحسان عباس .
دار الفكر - دار صادر بيروت .
- مراجع عامة :
- * أعلام المؤقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية حققه وضبط غرابته
وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ،
توزيع دار البياز .
- * التبيان في أقسام القرآن - لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
دار الفكر .

- * الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية . للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٢٥١ تحقيق محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- * تحفة المودود بـأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . الناشر المكتبة القيمة ، بتصحيح وتعليق .
- * زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام أبي عبد الله بن قيم الجوزية نسخة مصححة . المكتبة العلمية بيروت ، لبنان .
- * المراجع الحديثة وغير ذلك :
- * كتاب الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج لعيسي عبده ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤
- * الاقتصاد والمجتمع للدكتور محمد ربيع : الناشر وكالة المطبوعات الكويتية الطبعة الأولى ١٩٧٣
- * تطور الجنين وصحة الحامل : للدكتور محبي الدين طالو العلي ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٧ م.
- * حركة تحديد النسل للشيخ أبي الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

- * حمل سهل وولادة بلا ألم د/ محمد مرسي مكتبة ابن سينا سلسلة علمية ثقافية تتناول مختلف العلوم والفنون تصدرها مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع القاهرة ، ويشرف عليها مهندس مصطفى عاشور .
- * كتاب الحمل والولادة : العقم عند الحنفيين : إعداد محمد رفعت ونخبة من أساتذة الطب بجمهورية مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، دار المعرفة للطباعة والنشر
- * خلق الإنسان بين الطب والقرآن : للدكتور محمد على البار الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
- * روح الدين الإسلامي : تأليف عفيف عبد الفتاح طبارة ، الطبعة الخامسة عشرة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- * روح الصلاة في الإسلام تأليف عفيف عبد الفتاح طبارة ، الطبعة السابعة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م الموزعون الوحيدون لجميع أقطار العالم دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .
- * طفل الأنبياء والتلقيح الاصطناعي للدكتور محمد على البار : بحث لمجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة الدورة الثانية ١٠ - ١٦ ربیع الثانی ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر المملكة العربية السعودية .
- * علم النفس التكويني : دراسات في علم النفس الحديث . أسمه وتطبيقاته من الولادة إلى الشيخوخة . للدكتور عبد الحميد محمد الهاشمي الناشر دار المجمع العلمي بجدة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م . الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م جدة .

- * عمل المرأة في الميزان : تأليف الدكتور محمد على البار ، الدار السعودية
لنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م
- * قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة مكة المكرمة ، من دورته الأولى
لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ السبت
٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥ م
- * كتاب قضايا عصرنا منذ ١٩٤٥ م
- * تأليف جماعة من المؤلفين الغربيين ، تعریف الدكتور نور الدين حاطوم . دار الفكر ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- * شكلة الأجهزة دراسة طبية فقهية للدكتور محمد على البار : الدار السعودية
لنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م
- * من أجل أطفالنا : لعدنان السبيسي : مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م
- * منهج التربية الإسلامية . لمحمد قطب في النظرية والتطبيق .
الطبعة السابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة الرابعة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الشروق .
- * منهج التربية النبوية للطفل : بقلم محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
تقديم د/ محمد فوزي فيضي الله ، الشيخ شيخ
عبد الرحمن حسن حبتكه ، الشيخ احمد القلاش ،
والدكتور محمود الطحان .
- * مطبعة الفيصل ، الناشر مكتبة المنار الإسلامية
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مزيدة ومنقحة .
- * الوجيز في علم الأجنحة القرآني للدكتور محمد على البار الدار السعودية
لنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م

* صحيفـة الجـزـيرـة - تـنـصـدـر عـن مـؤـسـسـة الجـزـيرـة لـلـصـحـافـة وـالـطـبـاعـة وـالـنـشـر .

* صحـيـفـة الـمـسـلـمـون الـدـولـيـة .

* * *

فهرس موضوعات

الفصل - درس

الموضع	الصفحة
الاهداء *	
الشكر والتقدير *	
المقدمة *	
الباب الاول : في أحكام الجنين	
* الفصل الاول : في اختيار أبيوته كل منهما الآخر	
٣ تمهيد	
* المبحث الاول : أساس اختيار الزوج والزوجة	
٤ المطلب الاول : أساس اختيار الزوجة	
٥ المطلب الثاني : أساس اختيار الزوج	
١١ المبحث الثاني : في الترغيب في النسل والرد على دعاوى من ينادون	
١٤ بتحديد وحكم ذلك	
١٤ أولاً : في الترغيب في النسل	
٢٠ ثانياً : في الرد على من ينادون بتحديد	
٢٠ (١) من الاسباب الاقتصادية	
٢٩ (٢) من الاسباب الاجتماعية	
٣٢ ثالثاً : في حكم تحديد النسل	
٣٢ - المذهب الاول	
٣٣ - الادلة	
٣٨ - مناقشة الادلة	
٤١ - السرد	

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤٥	- المذهب الثاني
٤٥	- الأدلة
٥١	* الفصل الثاني : في رعاية أمه من أجله
٥١	* المبحث الأول في جواز فطرها من أجل حمله وارضاعه
٥٤	- المذهب الأول :
٥٦	- الأدلة
٥٩	- مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب
٦٢	- المذهب الثاني
٦٣	- مناقشة المالكية
٦٤	- المذهب الثالث :
٦٤	- أدلة أصحاب هذا المذهب
٦٥	- مناقشة أدلة المذهب الثالث
٦٨	- جواب على ماسبق من اعترافات
٦٩	- المذهب الرابع
٦٩	- دليل هذا المذهب
٧٩	- مناقشة دليل هذا المذهب
٧٠	- المذهب الخامس
٧٠	- أدلة هذا المذهب
٧١	- مناقشة الأدلة

الفهرس

الفهرس

الموضع	الصفحة
- دليل وجوبها من السنة	١٠٣
- الحكمة من مشروعية العدة	١٠٥
- انواع العدة	١١٠
- أولاً: عدة المطلقة	١١٠
- ثانياً: عدة الاشهر	١١٥
- ثالثاً : عدة ذوات الاحمال	١١٦
- الفريق الاول	١١٦
- الفريق الثاني	١١٦
- أدلة الفريق الاول	١١٦
- أدلة الفريق الثاني	١١٩
- الترجيح	١٢٠
- عدة المتوفى عنها زوجها	١٢١
- الحكمة في تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بهذه المدة	١٢٣
* الفصل الثالث في الجنائية عليه وفيه مباحث	١٢٥
*المبحث الأول : في الاعتداء على أمه وآثار ذلك عليه وفيه	١٢٥
مسائل	١٢٥
- تصريح	١٢٥
- الجنين الذي تجب فيه الفررة	١٢٥
أ - الحالة الاولى : ان تلقيه وقد استبان خلقه	١٢٥

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٢٦	ب - الحالة الثانية : أن تلقىه علقة
١٢٧	ج - الحالة الثالثة : ان تلقىه مفخمة
١٣٠	- الحكم فيما لو ماتت الام قبل انفصال الجنين أو بعده
١٣٠	* المسألة الاولى
١٣٠	* المسألة الثانية
١٣١	- الحكم فيما لو انفصل الجنين ميتاً بعد موته
١٣١	- الرأي الاول
١٣٢	- الرأي الثاني
١٣٤	- اعتراض
١٣٤	- الحواب على الاعتراض
١٣٥	- الجنائية على الحامل بالتخويف بالقول
١٣٦	- المذهب الاول
١٣٦	- المذهب الثاني
١٣٨	- الحكم فيما لو ضرب امرأة حامل وانفصل الجنين بسبب الضرب
	- الحكم فيما لو سقط الجنين من أثر الجنائية على أمها وكان الضارب أبي
١٤٠	للجنين
١٤٠	- المذهب الاول
١٤١	- المذهب الثاني
	- متى تكون الجنائية على الجنين خطأً أو عمداً أو شبه عمداً ، وما حكم ذلك ؟
١٤٢	

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٤٢	- أولاً: في تصور الخطأ
١٤٢	أ - الذين لم يفصلوا كيفية الخطأ
١٤٢	ب - الذين فعلوا كيفية الخطأ
١٤٢	- الفريق الأول
١٤٣	- الفريق الثاني
١٤٣	* ثانياً : تصور العمد في الجنائية على الجنين
١٤٣	- القول الأول
١٤٣	- القول الثاني
١٤٤	* ثالثاً في تصور شبه العمد
١٤٥	- التخفيف أو التغليظ في دية الجنين
١٤٦	- حلول الديمة
١٤٦	- المذهب الأول
١٤٧	- المذهب الثاني
١٤٨	- المذهب الثالث
١٤٨	- الترجيح
١٤٩	- حكم ما لو ألقت المرأة جنيناً ميتاً
١٥٠	- الحكم لو انفصل الجنين حياً ثم مات
١٥٠	- المذهب الأول
١٥٢	- المذهب الثاني

الفهرس

الصفحة	الموضع
153	* المبحث الثاني: حكم ما لو ألقت جنينين فاستهل أحدهما ، وأثر ذلك على قدر الديمة وفيه مسائل .
153	- حكم فيما لو اسقطت المرأة حنينين أو أكثر أو بعضها من أثر الجنينية عليها ، وكان على قيد الحياة أو ما تمت
154	- ثانياً: لو اسقطت أجزاء ، فأما ان تبقى على قيد الحياة أولاً .
100	ب - حكم ما لو ألقت المرأة يداً أو رجلاً وماتت الام
100	- الرأي الاول
106	- الرأي الثاني
107	- الحكم فيما لو جنى على حامل فألقت يداً ثم اسقطت بعد ذلك جنيناً ناقصاً لأحدى يديه
107	أ - الصورة الاولى: الحكم فيعامل جنى على حامل فألقت يداً أو بقيت متآلمة إلى سقوط الجنين ميتاً أو حياً ثم مات .
107	ب - الصورة الثانية : أن تلقى يداً أو تبقى متآلمة إلى أن انفصل الجنين
108	حيـا
108	- المذهب الاول
109	- المذهب الثاني
109	* ثالثاً : أن تلقى جنيناً ناقصاً اليـد ويزول الـمـ
110	أ - الصورة الاولى : حكم اذا ألقته ميتاً
110	ب - الصورة الثانية : حكم أن تلقـيه جـيـاـ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٦٠	- المذهب الأول
١٦٠	- المذهب الثاني
	جـ- الصورة الثالثة : ان تلقى يداً أو يزول الالم ثم تلقى الجنين
١٦١	بعد ذلك ويتشكل علم حياته أو موته
١٦٢	* المبحث الثالث : في وجوب الديمة فيه وشروط ذلك
١٦٣	- تعريف الفرة لغة
١٦٤	- وجه تسمية ديمة الجنين بالفرة
١٦٥	- أدلة مشروعية الفرة
١٦٦	- على من تجب الفرة
١٦٨	- المذهب الأول وأدلة
١٧٠	- المذهب الثاني ودلائله
١٧١	- المذهب الثالث
١٧٢	- الترجح
١٧٤	* المبحث الرابع في بدل الديمة الواجبة وفيه مسائل
١٧٤	- أي قيمة الفرة وما يجزئ بدلا عنها
١٧٤	- المذهب الأول
١٧٥	- ادلة اصحاب هذا المذهب
١٧٦	المذهب الثاني
١٧٧	المذهب الثالث
١٧٧	المذهب الرابع

الفـرس

الموضوع	الصفحة
- الترجيح	١٧٨
- تنبيه	١٧٩
- مناقشة الأدلة	١٨٣
- الجواب على ما سبق من اعتراض	١٨٣
* المبحث الخامس : في ميراث تلك الديمة	١٨٥
- حكم وجوب الكفارة في الجنين	١٨٧
- المذهب الأول	١٨٨
أدلة المذهب الأول	١٨٨
- مناقشة أدلة المذهب الأول	١٩٠
- المذهب الثاني	١٩٢
- أدلة المذهب الثاني	١٩٢
- مناقشة أدلة المذهب الثاني	١٩٣
- الترجيح	١٩٣
* المبحث السادس : في حكم اجهاض الجنين	١٩٤
- حكم الاجهاض قبل نفخ الروح	١٩٧
- المذهب الأول	١٩٧
- المذهب الثاني	١٩٨
- الحكم فيما لو انفصل الجنين بسبب شرب أمه الدواء	١٩٩
- المذهب الأول	٢٠٠
- المذهب الثاني	٢٠١

الفصل

الموضوع	الصفحة
- الحكم فيما لوتسيبت رائحة الطعام أو رائحة غيره في سقوط الجنين	٢٠١
- أولاً: شروط المالكية	٢٠١
- ثانياً: شروط الشافعية	٢٠٢
- ثالثاً: الحنابلة	٢٠٢
* الفصل الرابع : في ميراثه والوصية له والوقف عليه	٢٠٤
- المبحث الأول : في ميراثه	٢٠٤
- الميراث لغة	٢٠٧
- الميراث شرعاً	٢٠٧
- الفرائض لغة	٢٠٨
- تعريف الفرائض في الشرع	٢٤٨
- شروط ميراث الجنين	٢٠٨
- الشرط الأول	٢٠٨
- الشرط الثاني	٢١٠
- مقدار ما يوقف للحمل من الميراث	٢١٢
- الفريق الأول	٢١٢
- الفريق الثاني	٢١٢
- الترجيح	٢١٤
- حكم ما لو ولد توأمين واستهل واحد منهما وجهل المستهل منها	٢١٦
- أحوال الجنين في الميراث	٢١٧

الف---رس

الصفحة	الموضوع
٢١٩	* المبحث الثاني : في الوصية له
٢١٩	- أولاً: تعريف الوصية
٢١٩	- الوصية لغة
٢١٩	- تعريف الوصية في الشرع
٢٢٠	- مشروعية الوصية
٢٢٥	شروط الوصية للجنيين
٢٢٦	أ - بالنسبة لأقل مدة الحمل
٢٢٧	ب - بالنسبة لأكثر الحمل
٢٢٩	- فروع تتعلق بالمسألة
٢٢٩	- الفرع الأول : الحكم فيما لو انفصل توأمان في وقتين مختلفتين
230	- الفرع الثاني : الحكم لو قال أن كان في بطن فلانه جارية فلها ألف وان كان غلاما فله ألفان فولدت غلامين أو جاريتين
٢٣١	- الفريق الأول
٢٣١	- الفريق الثاني
٢٣٢	- الحكم لو قال ان كان الذي في بطن فلانه أو كان حمل فلانه غلام فله كذا أو كانت جارية فلها كذا
٢٣٢	- وجه الفرق بين لو قال ان كان في بطن فلانه غلام فله كذا ، وان كان جارية فلها كذا وبين المسألة السابقة وهو قوله ان كان كالذى في بطن فلانة أو كان حمل فلانه غلام فله كذا أو كان جارية فلها كذا

الفصل

الموضع	المصفحة
٢٣٣	- الفرع الثالث : الحكم لو ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت
٢٣٣	- الفرع الرابع : الحكم لو أوصى لحمل امرأة فوضعت أكثر من واحد
٢٣٤	* المبحث الثالث : في الوقف عليه
٢٣٤	- أولاً: تعريف الوقف
٢٣٤	- الوقف لغة
٢٣٤	- تعريف الوقف في الاصطلاح
٢٣٤	- ثانياً: مشروعية الوقف
٢٣٧	- حكم الوقف على الجنين
٢٣٧	(١) من ناحية أقل مدة الحمل
٢٣٨	(٢) من ناحية أكثر مدة الحمل
٢٤٢	- الحكم من وقف على الجنين ولم يولد له وهذا على رأي المالكية
٢٤٢	- الرواية الأولى
٢٤٣	- الرواية الثانية
٢٤٦	* الباب الثاني في أحكام الطفل
٢٤٦	* الفصل الأول في حقه على أنه
٢٤٦	- تمييز
٢٤٦	- تعريف الطفل
٢٤٧	المقصود بالتمييز
٢٤٧	- سن التمييز
٢٤٨	- المقصود بالطفل في علم النفس
٢٤٨	- القسم الأول

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	- التكوين العقلي للوليد في هذه المرحلة
٢٤٩	- القسم الثاني
٢٤٩	- فترة الطفولة المبكرة وما تمتاز به من التكوين العقلي لها
٢٤٩	- التكوين العقلي لمرحلة الطفولة المبكرة .
٢٥٠	- فترة الطفولة المتوسطة
٢٥٠	- التكوين العقلي للطفولة المتوسطة
٢٥١	- فترة الطفولة المتأخرة
٢٥٢	* الفصل الأول : في حقه على أمه
	* المبحث الأول : في ارضاعه للبأ واللبن .
٢٥٣	- أولاً : تعريف الرضاع
٢٥٣	- لغة
٢٥٤	- تعريف الرضاع في الامطلاع
٢٥٤	- ثانياً : مشروعية الرضاع
٢٥٦	- حكم ارضاع الطفل للبأ
٢٥٦	- مدة الرضاع باللبيأ
٢٥٧	- حكم جبر ام على الارضاع
٢٥٧	- المذهب الاول
٢٥٧	- المذهب الثاني
٢٥٧	- المذهب الثالث
٢٥٨	أ - المذهب الاول وأدلة
٢٥٩	- المذهب الثاني

الفـرس

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	- اعتراض
٢٦١	المذهب الثالث
٢٦١	أ - حالة ما اذا تعينت الام للارضاع
٢٦٣	ب - حالة اذا لم تتعين الام للارضاع
٢٦٦	- المناقشة
٢٦٧	- جواب الاعتراض
٢٦٩	- حكم الاجرة لام اذا ارضعت طفلها
٢٦٩	- أولا : اذا كانت في عصمة والد طفلها
٢٧٠	- المذهب الاول
٢٧٠	- الادلة
٢٧٢	- المذهب الثاني
٢٧٢	- الادلة
٢٧٤	- مناقشة الادلة
	* ثانيا : حكم الاجرة على الرضاع لام الطفل اذا كانت مطلقة طلاقا
٢٧٦	بائـ
٢٧٦	- الادلة
	- حكم ما لو طلبت الام أجرا على رضاعة الطفل ووجدت متبرعة
٢٧٨	أو طلبت أكثر من أجرا المثل
٢٧٩	- المذهب الاول
٢٧٩	- الادلة

الفهـــرس

الصفحة	الموـــضـــوع
٢٨٠	* المذهب الثاني
٢٨١	- الأدلة
٢٨٢	- حكم استئجار الظئـــر
٢٨٤	- المذهب الاول
٢٨٤	الأدلة
٢٨٥	المذهب الثاني وأدلته
٢٨٧	- الرأـــي الرجـــح
٢٨٧	- صفة المرضع
٢٨٧	- أن ترضعه بلبنـــها
٢٨٨	- المذهب الاول
٢٨٨	- المذهب الثاني
٢٨٨	- أن تكون خالية من العيوب الخلقية كالحمق والمرضية كالجذام
٢٨٩	- أولاً: لو كان فيها بعض العيوب الخلقية
٢٨٩	ثانياً : لو كان فيها بعض العيوب المرضية
٢٩٣	- مدة الرضاع
٢٩٤	- أولاً : حكم زيادة مدة الرضاع للطفل على الحولين
٢٩٥	- المذهب الاول
٢٩٥	الأدلة
٢٩٦	- المذهب الثاني
٢٩٧	- الترجـــيـــح
٢٩٨	ثانياً : حكم النقس عن الحولين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- هل الرضاع حق للأم للطفل ؟	٢٠١
**المبحث الثاني : في حضانته وما يتصل بها من الرعاية	٢٠٥
- تعريف الحضانة	٣٠٥
- الحضانة لغة	٣٠٥
- الحضانة شرعا	٣٠٦
- دليل مشروعية الحضانة	٣٠٧
- حكم الحضانة	٣١١
- الحكمة من مشروعية الحضانة	٣١١
- شروط الحضانة	٣١٣
- أولاً: الشروط المتفق عليها	٣١٣
- العقل	٣١٣
- ان تكون الأم خالية عن زوج أجنبي	٣١٤
- أولاً: هل يكون اسقاط الحضانة عن الأم بمجرد العقد عليها أم بعد الدخول	٣١٦
- الفريق الأول	٣١٦
الفريق الثاني	٣١٦
- ثانياً : هل يشمل الحكم الصبي والبنت ؟ أم الصبي فقط	٣١٧
- أن يكون الحاضن خالياً من العاهات التي تضر بالطفل	٣١٨
- ثانياً : الشروط غير المتفق عليها بين الفقهاء	٣٢١
- اتحاد الدين	٣٢١

المقحة	الموضـوع
٣٢١	الفريق الاول ودليله
٣٢٢	الفريق الثاني وأدليـته
٣٢٣	مناقشة المذهب الثاني
٣٢٤	الرد على الاعتراض
٣٢٥	الترجـيح
٣٢٦	- الحرية
٣٢٧	- عدم الفسق
٣٢٨	الفريق الاول
٣٢٩	الفريق الثاني
٣٣٠	الترجـيح
٣٣١	حكم ما لو حصل نزاع في وجود الامانة
٣٣٢	- ان يكون الحاضن رحما محرما
٣٣٣	- الاقامة في بلد الطفل
٣٣٤	- توفر شفقة الحاضن
٣٣٥	- لوكانت الحضانة للرجل لابد من وجود من يحضر عنده
٣٣٦	- حرز المكان
٣٣٧	ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل المحسون
٣٣٨	- هل تجبر الام على الحضانة ؟
٣٣٩	- سن الحضانة وزمن التخييم

الموضع	الصفحة
٢٣٧	- أولاً: حكم ما لو بلغ الغلام سبع سنين
٢٣٨	- المذهب الاول وأدليته
٢٤٠	- المذهب الثاني وأدليته
٢٤٤	- ثانياً: حكم ما لو بلغت البنت سبع سنين
٢٤٤	- المذهب الاول وأدليته
٣٤٧	- المذهب الثاني
٣٤٧	- مناقشة الادلة
٣٤٩	- الترجيح
٢٥١	- في مقام الطفل بعد تخبيره بين أبييه
٢٥١	- أولاً: لو اختار الغلام أباه أو اختار أمها
٢٥١	أ- لو اختار الغلام اباه
٢٥٢	ب- لو اختار الغلام امه
٢٥٢	* ثانياً: لو اختارت البنت اباها أو اختارت أمها
٢٥٣	- مسألة: آداب الزيارة لكل من الآبوين لو كانت عند أحدهما
٢٥٤	- حق التمريض في حالة مرض الطفل
٢٥٤	- الحكم فيما لو لم يختار الطفل أحد أبييه او اختارهما معاً
٢٥٥	- ثانياً: الحكم لو اختار الطفل أبييه معاً
٢٥٧	- حكم الاجرة على الحضانة
٢٥٧	- المذهب الاول

الفـرس

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	المذهب الثاني
الحكم لو طلبت الام الاجرة على حضانة الطفل مع وجود متبرع	٣٦٠
٣٦١	لحضانته مجاناً
٣٦١	- المذهب الاول
٣٦٢	- المذهب الثاني
٣٦٣	* الفصل الثاني : في حقوقه على أبيه
٣٦٤	* المبحث الاول : في تسمية الطفل والاقامة في اذنيه
٣٦٤	- أولاً: في تسميته
٣٦٤	- تسمية
٣٨٠	- وقت التسمية
٣٨٢	- الحكم لو مات الطفل قبل التسمية أو كان سقطاً
٣٨٣	- صاحب الحق في تسمية الطفل
٣٨٣	- ثانياً: حكم الآذان والاقامة في أذني الطفل
٣٨٣	- المذهب الاول وأدليته
٣٨٥	- المذهب الثاني
٣٨٥	- الحكمة من مشروعية الآذان في أذني الطفل اليمني والاقامة فـى
٣٨٥	أذنه اليسرى
٣٨٦	- الترجيح
٣٨٧	- حكم تحنيك الطفل حين ولادته

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	* المبحث الثاني في حكم العقيقة عنه
٣٩٠	أولاً: في تعريف العقيقة
٣٩٠	أ- تعريفها لغة
٣٩٠	ب- تعريف العقيقة شرعا
٣٩٠	- بعض محترزات التعريف
٣٩٣	ثانياً: أدلة مشروعية العقيقة
٣٩٥	ثالثاً: حكم العقيقة
٣٩٥	سبب الخلاف
٣٩٦	المذهب الأول وأدليته
٣٩٩	مناقشة الأدلة
٣٩٩	السرد
٤٠١	المذهب الثاني وأدليته
٤٠٢	مناقشة الأدلة
٤٠٣	المذهب الثالث وأدليته
٤٠٤	مناقشة الأدلة
٤٠٧	الترجيح
٤٠٨	الحكمة من مشروعية العقيقة
٤١١	في مال من تجب العقيقة
٤١٢	الحكم فيما لو كان الطفل يتيمما

الفهرس

المقحة	الموضوع
٤١٢	أولاً: لو كان الطفل يتينا وكان له مال المذهب الأول
٤١٢	المذهب الثاني
٤١٢	اعتراض
٤١٣	الجواب
٤١٣	ثانياً: اذا كان الطفل يتينا لامال له المذهب الأول
٤١٤	المذهب الثاني وأدليته
٤١٥	هل تشرع العقيقة على الام لولدها من يعوق عنه من الاطفال
٤١٥	المذهب الاول وأدليته
٤١٧	المذهب الثاني وأدليته
٤١٧	اعتراض
٤١٨	الترجيح
٤١٨	مقدار ما يعوق به
٤١٨	سبب الخلاف
٤١٩	المذهب الاول وأدليته
٤٢٠	المذهب الثاني وأدليته
٤٢٢	مناقشة الأدلة

الفِرَس

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	الترجيح
٤٢٦	هل يجزئ ذبح الشاة الواحدة عن الغلام
٤٢٧	ما يتعين من النعم في ذبح العقيقة سبب الخلاف
٤٢٨	المذهب الاول وأدله
٤٢٩	مناقشة الادلة
٤٣٠	المذهب الثاني وأدله
٤٣١	الترجيح
٤٣١	حكم الاشتراك في العقيقة اذا كانت من غير النعم
٤٣١	الفريق الاول
٤٣٢	الفريق الثاني
٤٣٣	ما ينافي عمله وما لا ينبغي عمله عند ذبح العقيقة أ - التسمية
٤٣٣	ب حكم التدميرية
٤٣٣	المذهب الاول وأدله
٤٣٦	المذهب الثاني وأدله
٤٣٧	مناقشة الادلة
٤٣٨	الترجيح
٤٣٨	صرف العقيقة

الفِرَس

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	حكم عملها وليمة
٤٤٠	حكم ببعها
٤٤١	حكم حلق رأس الطفل
٤٤٢	حكم حلق رأس الجارية .
٤٤٢	المذهب الاول
٤٤٢	المذهب الثاني
٤٤٢	مقدار الشعر الذى يحلق
٤٤٣	الحكم لوفات وقت الحلق
٤٤٤	* المحت الثالث: في ختانه وحكمه وحكمته
٤٤٤	أولاً: تعريف الختان
٤٤٤	الختان لغة
٤٤٤	تعريف الختان شرعا
٤٤٤	حكم الختان
٤٤٤	المذهب الاول وأدله
٤٤٩	مناقشة الأدلة
٤٥١	الرد
٤٥٤	المذهب الثاني وأدله
٤٥٦	مناقشة الأدلة
٤٥٧	المذهب الثالث
٤٥٧	الترجيح

المفحة	الموضوع
٤٥٨	الحكمة من مشروعية الختان
٤٦٠	وقت الختان
٤٦٠	سبب الخلاف
٤٦١	تحديد وقت وجوب الختان
٤٦١	المذهب الاول وأدليته
٤٦٢	المذهب الثاني وأدليته
٤٦٣	مناقشة الادلة
٤٦٤	الترجيح
٤٦٤	حكم الختان في السابع
٤٦٥	المذهب الاول
٤٦٥	المذهب الثاني وأدليته
٤٦٦	الترجيح
٤٦٦	حكم ختان من ولد مختونا
٤٦٧	المذهب الاول
٤٦٧	المذهب الثاني وأدليته
٤٦٨	اعتراض
٤٦٨	على من تكون أجرة الختان ؟
٤٦٨	حكم جنائية الختان وسرايته
٤٦٨	جنائية الختان التي لا ضمان فيها

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	جناية الختان التي فيها ضمان .
	المبحث الرابع في دفع أجر رضاعة وحصانته وجواز استرضاعه ودفع
٤٧١	زكاة فطمه
٤٧١	أولاً: في دفع أجر رضاعته وحصانته وجواز استرضاعه
٤٧١	١ - تعريف النفقة
٤٧١	٢ - النفقة لغة
٤٧١	تعريف النفقة اصطلاحاً
٤٧٢	٢ - مشروعية النفقة
٤٧٣	٣ - مشروعية نفقة الطفل
٤٧٧	٤ - الحكمة من مشروعية النفقة عامة وعلى الطفل خاصة
٤٧٨	٥ - حكم النفقة على الطفل
٤٧٩	مدة الاتفاق على الطفل
٤٧٩	أولاً: إذا كان الطفل ذكراً
٤٧٩	ثانياً: إذا كان الطفل أنثى
٤٨٠	٧ - متى تسقط نفقة الطفل عن والده
٤٨٠	الحكم فيما لو كان الطفل مكتسباً
٤٨١	هل لولي الانثى أن يجعلها تكتسب؟
٤٨٢	حكم نفقة البنت إذا تزوجت
٤٨٢	٨ - اعسار الاب هل يسقط النفقة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	المذهب الاول
٤٨٣	المذهب الثاني
٤٨٤	٩ - الحكم فيما لو امتنع الاب عن الانفاق على الطفل وهو موسر
٤٨٦	١٠- وجوب نفقة الطفل على غير أبيه
٤٨٦	أ - الحالة الاولى اذا كان والده غير موجود
٤٨٦	ب - الحالة الثانية : اذا كان والده موجود الا انه معسر
٤٨٦	أولا: الحالة الاولى اذا كان والده غير موجود
٤٨٦	المذهب الاول
٤٨٦	الرأي الاول
٤٨٧	الرأي الثاني
٤٨٧	الرأي الثالث
٤٨٨	الرأي الرابع
٤٩٠	المذهب الثاني
٤٩٠	ثانيا : الحالة الثانية الحكم فيما لو كان للطفل اب معسر وله جد أو أم موسران
٤٩٠	المذهب الاول
٤٩٢	المذهب الثاني
٤٩٣	ثانيا : في دفع زكاة فطر الطفل
٤٩٤	المقصود بزكاة أو صدقة الفطر

الفهرس

الموضع	الصفحة
الحكمة من مشروعية زكاة الفطر	٤٩٧
حكم دفع زكاة الفطر عن الطفل	٤٩٨
اعتراض	٤٩٨
السرد	٤٩٩
حكم زكاة الفطر عن الطفل اذا كان فقيراً أو كان له مال	٤٩٩
أ - حكم زكاة الفطر عن الطفل الفقير	٤٩٩
ب - حكم زكاة الفطر عن الطفل الذي له مال	٥٠٠
المذهب الاول	٥٠٠
المذهب الثاني وأدلته	٥٠١
مناقشة الأدلة	٥٠٢
الترجيح	٥٠٣
وقت وجوب زكاة الفطر على الطفل	٥٠٣
سبب الخلاف	٥٠٤
المذهب الاول وأدلته	٥٠٤
المذهب الثاني وأدلته	٥٠٧
حكم زكاة الفطر عن الجنين	٥٠٨
المذهب الاول وأدلته	٥٠٨
المذهب الثاني وأدلته	٥٠٩
الترجيح	٥١١

الصفحة	الموضوع
٥١٢	المبحث الخامس في تأديبه وتعويذه محاسن الأخلاق
٥٢٦	المبحث السادس الحكم فيما لو حمل تلف نتيجة للتأديب
٥٢٦	أولاً: إذا كان الضرب معتاداً
٥٢٦	المذهب الأول
٥٢٧	المذهب الثاني
٥٢٧	الترجيح
٥٢٧	ثانياً: إذا كان الضرب غير معتاد
٥٢٨	إذا كان المؤدب مأذوناً
٥٢٩	إذا كان المعلم غير مأذون
٥٢٩	المبحث السابع في التسوية بينه وبين أخوه في العطية
٥٣٠	سبب الخلاف
٥٣٠	المذهب الأول وأدليته
٥٣٢	مناقشة الأدلة
٥٣٤	الرد
٥٣٥	المذهب الثاني وأدليته
٥٣٦	مناقشة الأدلة
٥٣٧	الترجيح
٥٣٧	كيفية التسوية بين الأولاد في العطية
٥٣٧	المذهب الأول وأدليته
٥٣٩	المذهب الثاني وأدليته

الفهرس

الموضع	المفردة
	الفصل الثالث في الولاية عليه
٥٤١	المبحث الاول : في ولاية المال
٥٤١	أولاً: تعيين الولى على المال
٥٤٥	ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في الولى
٥٤٦	ثالثاً: كيفية تصرف الولى في مال الطفل
٥٤٧	المبحث الثاني : في ولاية النكاح
٥٤٨	أولاً: اذا كان الطفل ذكراً
٥٤٨	أ - في حكم تزويج الاولياء من غير الاب
٥٤٨	سبب الخلاف
٥٤٨	المذهب الاول وتفصيلاته وأدنته
٥٠١	المذهب الثاني
٥٠١	ب - هل للصغير اذا بلغ خيار فيما لوح زوجه الاولياء من غير الاب
٥٠١	المذهب الاول ودليله
٥٥٢	المذهب الثاني ودليله
٥٥٢	ثانياً: اذا كان الطفل انشى
٥٥٣	أ - اذا كانت بكرأ
٥٥٣	- سبب الخلاف
٥٥٥	مذاهب الفقهاء في حكم تزويج غير الاب الصغير
٥٥٥	١ - حكم تزويج الجد
٥٥٥	٢ - حكم سائر الاولياء من غير الاب والجد

الموضع	الصفحة
المذهب الاول	٥٥٥
المذهب الثاني وأدليته	٥٥٦
ب - اذا كانت الصغيرة شيئا	٥٥٨
المذهب الاول	٥٥٩
المذهب الثاني	٥٦٠
* الفصل الرابع : في ضمان ما يتلفه من نفس أو مال	٥٦٢
المبحث الاول في ضمان ما يتلفه من نفس	٥٦٢
أولا: حكم الديمة على الطفل	٥٦٤
: هل في جنائية الطفل على النفس دية	٥٦٤
المذهب الاول	٥٦٥
المذهب الثاني	٥٦٥
الفريق الاول	٥٦٥
الفريق الثاني	٥٦٦
ثانيا: حكم الكفارة	٥٦٦
: حكم الكفارة اذا قتل الطفل نفسها	٥٦٦
المذهب الاول	٥٦٧
المذهب الثاني	٥٦٧
* المبحث الثاني في ضمان ما يتلفه من مال	٥٧٩
أولا: اذا كان الطفل غير مميز	٥٧٩

الموضع	الصفحة
القول الاول	٥٦٩
القول الثاني	٥٧٠
ثانياً : اذا كان الطفل مميرا	٥٧٠
١ - حكم الضمان اذا لم يكن للطفل وجه تسلط على المال	٥٧٠
٢ - حكم الضمان اذا كان للطفل وجه تسلط على المال	٥٧١
أولاً : اذا تلف المال في يده	٥٧١
ثانياً : اذا أتلف الطفل المال باختيار أو وضعه رب المال في يده	٥٧٢
أولاً : القائلون بعدم الضمان	٥٧٢
ثانياً : القائلون بعدم الضمان	٥٧٤
* الفصل الخامس في عباداته	
المبحث الاول في حكم بولمه	٥٧٦
حكم بول الطفل	٥٧٧
المذهب الاول	٥٧٧
المذهب الثاني	٥٧٧
المذهب الثالث	٥٧٨
سب الخلاف	٥٧٨
المذهب الاول وأدليته	٥٨٠
مناقشة الادلة	٥٨٢
المذهب الثاني وأدليته	٥٨٤

الفـ درس

الصفحة	الموضوع
٥٨٧	مناقشة الأدلة
٥٨٩	الرد
٥٩٠	المذهب الثالث
٥٩٠	اعتراض
٥٩١	الترجيح
٥٩٢	حكم قيء الطفل ولعابه
٥٩٢	المذهب الأول
٥٩٢	المذهب الثاني
٥٩٥	المبحث الثاني في حكم صلة الطفل
٥٩٥	أولاً: تعريف الصلة
٥٩٥	الصلة لغة
٥٩٦	الصلة شرعاً
٥٩٦	ثانياً: الأصل في مشروعية الصلة
٥٩٧	ثالثاً: الحكمة من مشروعية الصلة
٦٠١	المطلب الأول : حكم صلة الطفل
٦٠٢	حكم أمر الولى الطفل في الصلة وتأديبه عليها
٦٠٢	المذهب الأول وأداته
٦٠٤	المذهب الثاني
٦٠٤	الترجيح

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٥	متى يؤمر الطفل بالصلة ومتى يضرب على تركها
٦٥	المذهب الأول
٦٥	المذهب الثاني
٦٧	كيفية ضرب الطفل لاجل تركه الصلاة
٦٧	أولاً: الحنفية
٦٧	ثانياً: المالكية
٦٨	ثالثاً: الشافعية والحنابلة
٦٩	لمن يكون ثواب صلة الطفل
٦٩	سبب اختلافهم في ذلك -
٦١	المذهب الأول
٦١	المذهب الثاني وأدله
٦٢	المذهب الثالث
٦٣	المطلب الثاني: حكم امامنة الطفل في الصلاة
٦٣	أولاً: لو كانت الصلاة فرضاً
٦٣	سبب اختلاف الفقهاء
٦٤	المذهب الأول وأدله
٦٦	المذهب الثاني وأدله
٦٨	ثانياً: حكم امامنة الصبي لو كانت الصلاة نفلاً
٦٨	المذهب الأول وأدله

الف---رس

الصفحة	الموضوع
٦١٩	المذهب الثاني وأدليه
٦٢١	المطلب الثالث حكم آذان الطفل
٦٢١	المذهب الاول وأدليه
٦٢٣	المذهب الثاني وأدليه
٦٢٥	المطلب الرابع : حكم انعقاد الجماعة بالطفل
٦٢٦	المذهب الاول وأدليه
٦٢٧	المذهب الثاني ودليله
٦٢٨	المطلب الخامس حكم لباس الطفل
٦٢٨	أولاً: ستر العورة
٦٢٩	حد عورة الطفل
٦٣٠	أولاً: حد عورة الطفل غير المميز
٦٣٠	أ - مذهب الحنفية
٦٣٠	ب - مذهب المالكية
٦٣١	ج - مذهب الشافعية
٦٣٢	د - مذهب الحنابلة
٦٣٢	أولاً: بالنسبة للصبي
٦٣٢	ثانياً: بالنسبة للصبية
٦٣٢	ثانياً : حد عورة الطفل المميز
٦٣٢	أ - الحنفية

الصفحة	الموضوع
٦٣٣	ب - المالكية
٦٣٤	ج - الشافعية
٦٣٥	د - الحنابلة
٦٣٧	ثانيا : حكم الباس الصبي الذهب والحرير
٦٣٨	سبب الاختلاف
٦٣٩	المذهب الاول وأدله
٦٤٠	المذهب الثاني
٦٤٠	المذهب الثالث
٦٤١	الترجيح
٦٤٤	المطلب السادس احكام الموت الخاصة بالطفل
٦٤٤	حكم غسل الميت وتكفينه والصلة عليه ودفنه
٦٤٥	أولا: حكم تغسيل الطفل
٦٤٥	ثانيا: حكم الكفن
٦٤٥	أ - في مال من يكون كفن الطفل ؟
٦٤٦	ب - ما يجزئ في كفن الطفل
٦٤٧	حكم الحلاة عليه
٦٤٧	قال الحنفية
٦٤٧	قال المالكية
٦٤٨	قال الشافعية
٦٤٩	اما الحنابلة

الفـ---رس

الصفحة	الموضوع
٦٥٠	المطلب السابع : حكم السقط
٦٥٠	أولاً: اذا استهل السقط
٦٥١	ثانياً الحكم فيما اذا لم يستهل السقط
٦٥١	أولاً: الحنفية
٦٥٢	ثانياً: المالكية
٦٥٣	ثالثاً: الشافعية
٦٥٣	١ - ان لم يقترن ذلك باختلاج
٦٥٤	٢ - ان اقترن ذلك باختلاج وحركه
٦٥٥	رابعاً: الحنابلة وأدلة هم
٦٥٦	خامساً: الظاهرية
٦٥٨	المطلب الثامن : حكم الجنين الذي في بطن أمه لو مات
٦٥٩	المطلب التاسع : حكم غسل الطفل للميت
٦٦٠	المطلب العاشر : حكم صلاة الطفل على الميت
٦٦٠	المذهب الاول
٦٦١	المذهب الثاني
٦٦٢	المبحث الثالث : في وجوب الزكاة في ماله
٦٦٢	تعريف الزكاة لغة
٦٦٢	تعريف الزكاة شرعاً
٦٦٢	حكم الزكاة
٦٦٣	أولاً: من الكتاب

الصفحة	الموضوع
٦٦٣	ثانياً : من السنة
٦٦٤	ثالثاً : الاجماع
٦٦٤	حكمة مشروعية الزكاة
٦٦٥	حكم الزكاة في مال الطفل
٦٦٥	سبب اختلافـ
٦٦٦	المذهب الاول وأدلهـ
٦٧٠	مناقشة الدلةـ
٦٧١	الردـ
٦٧٢	المذهب الثاني وأدلهـ
٦٧٦	مناقشة الدلةـ
٦٧٩	الترجيحـ
٦٨٠	كيفية أداء الزكاة في مال الطفلـ
٦٨١	حكم الزكاة في مال الجنينـ
٦٨١	المذهب الاولـ
٦٨١	المذهب الثانيـ
٦٨٢	المبحث الرابع : حكم صومهـ
٦٨٣	أولاً: تعريف الصومـ
٦٨٣	الصوم لغةـ
٦٨٣	تعريف الصوم شرعاً والاصل في مشروعيتهـ

الموضوع	الصفحة
حكم صوم الطفل	٦٨٤
المذهب الاول وأدليته	٦٨٥
المذهب الثاني وأدليته	٦٨٧
المذهب الثالث	٦٨٨
الترجيح	٦٨٩
حكم اعتكاف الطفل	٦٩١
أولاً: تعريف الاعتكاف	٦٩١
الاعتكاف لغة	٦٩١
الاعتكاف شرعاً	٦٩١
حكم الاعتكاف	٦٩١
أولاً: الحنفية	٦٩٢
ثانياً: المالكية	٦٩٢
ثالثاً: الشافعية	٦٩٢
رابعاً: الحنابلة	٦٩٣
الأصل في الاعتكاف	٦٩٣
حكم اعتكاف الطفل	٦٩٤
المبحث الرابع في حكم حجه و عمرته	٦٩٥
أولاً: تعريف الحج لغة	٦٩٥

الفِرَسِ

الصفحة	الموضوع
٦٩٥	تعريف الحج شرعا
٦٩٦	ثانياً: تعريف العمرة
٦٩٦	العمرة لغة
٦٩٦	العمرة شرعا
٦٩٦	الأصل في العمرة
٦٩٦	حكم حج الطفل وعمرته
٦٩٧	الحكم فيما لو حج الطفل
٦٩٩	كيفية حج الطفل
٧٠٢	حكم احضار الطفل المشاعر
٧٠٢	المذهب الأول
٧٠٢	المذهب الثاني
٧٠٢	حكم اعمال الحج وأقواله التي يعجز الطفل عن أدائها .
٧٠٣	من اعمال الحج التي يقوم بها الولى عن الطفل
٧٠٣	الرمى
٧٠٥	التلبية
٧٠٥	المذهب الأول
٧٠٦	المذهب الثاني
٧٠٦	الطواف والسعى
٧٠٧	الرأي الأول
٧٠٧	الرأي الثاني

الصفحة	الموضوع
٧٠٧	هل يشترط لمن طاف بالطفل هل يكون قد طاف عن نفسه .
٧٠٧	المذهب الاول
٧٠٨	المذهب الثاني
٧٠٨	حكم انتباق شروط الطواف على الطفل
٧٠٨	الطهارة
٧٠٩	المذهب الاول
٧٠٩	المذهب الثاني
٧١٠	حكم ركعتي الطواف
٧١٠	المذهب الاول
٧١١	المذهب الثاني
٧١١	حكم نفقة الطفل في الحج
٧١١	المذهب الاول
٧١٢	المذهب الثاني
٧١٢	حكم ما لو ارتكب الطفل محظورا من محظورات الاحرام
٧١٢	المذهب الاول
٧١٤	المذهب الثاني
٧١٥	الرأى الاول
٧١٥	الرأى الثاني
٧١٦	الرأى الثالث

الف---رس

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	في ثبوت نسبة من أبيه
٢٢٩	أولاً: في أقل مدة الحمل
٢٣٠	ثانياً: أكثر الحمل
٢٣١	المذهب الأول وأدله
٢٣٠	مناقشة أدلة هذا المذهب
٢٣٠	المذهب الثاني وأدله
٢٣٢	مناقشة أدلة هذا المذهب
٢٣٣	المذهب الثالث
٢٣٤	الترجيح
٢٣٦	المبحث الثاني: في اللقيط وبمن يلتحق
٢٣٦	أولاً: تعريف اللقيط
٢٣٦	اللقيط لغة
٢٣٦	اللقيط شرعاً
٢٣٧	ثانياً: حكم التقاطه
٢٣٩	المذهب الأول
٢٣٩	المذهب الثاني
٢٣٩	رابعاً: الحكمة من مشروعية التقاط اللقيط
٢٤٠	خامساً: حكم المال الذي يوجد مع اللقيط
٢٤١	سادساً: حكم الاشهاد على التقاطه

الصفحة	الموضوع
٧٤١	المذهب الأول
٧٤٢	المذهب الثاني
٧٤٣	الترجيح
٧٤٣	سابعاً : حكم النفقة على اللقيط
٧٤٤	ثامناً : هل يلزم الملحق الإنفاق على اللقيط
٧٤٤	المذهب الأول
٧٤٧	المذهب الثاني
٧٤٨	عاشرًا : حكم أسلامه
٧٥٠	حادي عشر : بمن يلتحق اللقيط ، أي حكم استلحاقه
٧٥١	أ - اذا كان المستلحق مسلماً
٧٥١	المذهب الأول
٧٥٢	المذهب الثاني
٧٥٢	ب - الحكم فيما لو استلحقه الذمي
٧٥٤	ج - حكم استلحاق المرأة الطفل
٧٥٤	اذا استلحق الطفل اثنان فأكثر
٧٥٤	المذهب الأول وأدليته
٧٥٦	المذهب الثاني وأدليته
٧٥٨	المبحث الثالث في حكم العمل بالقياسة في اثبات النسب
٧٥٨	أولاً: تعريف القياسة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧٥٨	القافة لغة
٧٥٨	تعريف القافة شرعا
٧٥٨	حكم العمل بالقيافة في اثبات النسب
٧٥٨	المذهب الاول وأدله
٧٦٠	مناقشة الادلة
٧٦٢	المذهب الثاني وأدله
٧٦٢	مناقشة الادلة
٧٦٢	الرد
٧٦٨	الترجيح
٧٦٨	الحكم فيما اذا لم يوجد قافة
٧٦٩	أولا: العمل بالقرعة
٧٦٩	المذهب الاول
٧٧٠	المذهب الثاني
٧٧١	ثانيا: متى يترك الخيار للولد لكي يلتحق بأحد المدعين؟ وكيفية ذلك
٧٧٢	متى يلتحق الولد بالمدعين اذا كانوا اثنين فأكثر؟
٧٧٢	المذهب الاول
٧٧٣	المذهب الثاني
٧٧٤	متى يضيع نسب الولد

الفهرس

الموضع	الصفحة
المبحث الرابع : في نفيه باللعان وأثار ذلك	٧٧٥
تعريف اللعان	٧٧٥
اللعان لغة	٧٧٥
تعريف اللعان شرعا	٧٧٥
أ - تعريف الحنفية	٧٧٥
ب - تعريف المالكية	٧٧٥
ج - تعريف الشافعية	٧٧٦
د - تعريف الحنابلة	٧٧٦
ثانيا : مشروعية اللعان	٧٧٦
كيفية نفي الولد في لفظ اللعان	٧٧٩
أ - بالنسبة لما ي قوله الرجل	٧٧٩
ب - بالنسبة لما ت قوله المرأة	٧٨١
المذهب الأول	٧٨١
المذهب الثاني	٧٨٢
حكم نفي الحمل باللعان	٧٨٢
المذهب الأول وأدلته	٧٨٢
مناقشة أدلة هذا المذهب	٧٨٣
الرد	٧٨٤
المذهب الثاني وأدلته	٧٨٥
مناقشة الأدلة	٧٨٦
الرد	٧٨٧

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧٨٨	المذهب الثالث
٧٨٩	متى ينفي الولد ؟
٧٩٠	المذهب الأول وأدليته
٧٩١	مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب
٧٩٢	المذهب الثاني
٧٩٣	الحكم فيما إذا لعن رجل زوجته وجاءت بولد لأقل الحمل أو كثره المقصد ب طفل الأنابيب
٧٩٤	التلقيح الاصطناعي
٧٩٤	أ - التلقيح الخارجي
٧٩٥	ب - التلقيح الداخلي
٧٩٥	الحكم الشرعي
٧٩٥	القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب
٨٠٦	الخاتمة
	المصادر والمراجع
	الفهرس